

كتاب الاعتبار

٤٨٥

٥٢١٣

بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار الحازمي

قال إدريسي في طبقات الحفاظ الحازمي الإمام الحافظ البارع النسائي
أبو بكر محمد بن موسى بن عثاث بن حازم الجداوي ولد سنة ٥٤٨
وحضر على أبي الوقت السجزي وسمع من شهردار بن شيرويه الدمشقي
وأبي زرعة الدمشقي والحافظ أبي العلاء المدائني وخلق وصنف
وجود وتفقه في مذهب الشافعى وجالس العلماء وصار من احفظ الناس
للحديث وأسانيده ورجاله مع زهده تعدد قال ابن البجاز كان من الائمة
الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله شفاعة نيلاححة زاهداً ورعاً
عابداً ملماً ز ما للخلوة والتصنيف أدركه أجمله شباباً باصنف كتاب عحالة
المبتدئ في الانساب والمؤلف والمتختلف في اسماء البلدان وكتاب الناسخ
والمنسوخ وأعلى طرق احاديث المذهب واستند هاولم ينتموا وكان الحافظ
أبو موسى يفضله على عبد الغنى المقدسى ويقول مارأيت شباباً باحفظ منه
ومات في جمادى الاولى سنة ٥٨٤

* الطبعة الاولى *

بخطعة مجلس دائرة المعارف النظامية بعمر وستة حيدر آباد لكن
عمرها الله إلى أقصى الزمان

سنة ١٣١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال * الكثير النوال * المنعم المفضل * الموصوف بالقدرة والكمال
 والعز والجلال * المقدس عن سمات النقص وصنوف الظل * مسيي السحاب
 التقال * ومن خروج الودق من الخلال * صلى الله عليه خيرته من خلقه محمد المبعوث
 بنسخ آثار الصلال * ورفع الآصار والأغلال * صلى الله عليه وعليه آله وصحبه
 خير الصحابة وأفضل أئب ما بعده * فهذا كتاب اذ كر فيه ما انتهت الي معرفته
 من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور
 وغموض دارت فيه الرؤوس * وتأتى في الكشف عن مكمنه النفوس * وقد
 توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثار الا بأثار * ولم يحصل من طريق الا خبار
 الا خبار * ان الخطيب فيه جمال يسير * والحصول منه قليل غير كثير * ومن امعن النظر
 في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضحت له
 ماقلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
 الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن
 سعد ثنا هارون بن معروف ثنا فضرة بن رجاء بن ابي سلة عن ابي رزين قال
 سمعت الزهري يقول لعيي الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم من منسوحة الاتری الزهري و هو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه
 مذهب حديث الشیخا ز و هو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدویني * و كان
 اليه المرجع في الحديث و عليه المعلول في الفتیا کيف استعمل هذا الشان مخبرا عن
 فقهاء الامصار ثم لانعم احد اجا به تصدی لهذا الفن و لخصه و امعن فيه
 و خصصه الاما يوجد من بعض الایماء والاتمارة في عرض الكلام عن احد الائمة
 حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافی رضی الله عنه فانه خاض تیاره
 و كشف اسراره * و استنبط معینه * و استخرج دفینه * واستفتحت بابه * و رتب
 ابو ایه * اخبرنا الاما ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقیہ في كتابه عن
 ابی مسعود الحافظ اذا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حمید بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن
 ناجیة قال سمعت محمد بن مسلم بن وارۃ يقول قد مت من مصر فاتت ابو عبد الله
 احمد بن حنبل اسلام عليه فقال لي كتبت کتب الشافی رضی الله عنه قلت لا قال
 فوجئت ما علينا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم من
 منسوحة حتى جالسنا الشافی رضی الله عنه * وقد ذکر الشافی في کتاب الرسالة
 من هذا الفن احدیث ولم يستنزف معینه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحدة
 غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من کتبه ولو كانت موجودة
 لاغتنى الباحث عن الطلب والطالب عن تجھیم الکلف غير انها بحوث الرجال تفرق
 وبالا بدی التوابی تفرقت * ثم هذه الفن من تهات الاجتهاد اذالک کن الاعظم في باب
 الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل الناسخ و المنسوخ اذا خطب في ظواهر
 الاخبار سیره و تجھیم کلها غير عسیر * و ابا الاشكال في كيفية استنباط الاحکام
 من خبر النصوص ومن التحقیق فیها معرفة اول الامرین و آخر هما لک غير ذلك
 من المعانی * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

القاري أنا احمد بن جعفر الفقيه أنا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجبي
 أنا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين ثنا الحسن
 ابن حفص ناسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي رضي الله عنه
 على قاص فقال ثغر الناسخ من المسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * اخبرنا
 ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد أنا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي أنا ابو اسحاق
 ابراهيم بن عمر بن احمد أنا ابو بكر محمد بن اسماعيل الوراق أنا ابو بكر بن ابي داود
 ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوبي ابو هارون عن
 سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني
 قال ذاك ياسعيد اني انا هو قال ما عرفت انك هو قال فاني أنا هو مري علي رضي الله
 عنه وانا قص بالكوفة فقال لي من انت فقلت أنا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك
 تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فاءعت بعادت بعادت اقص على احد انا فعلك ذاك ياسعيد * اخبرني ابو موسى
 الحافظ أنا ابو علي أنا ابو نعيم ثناسليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن اイوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال اتفاقني اجدد ثلاثة
 من عرف الناسخ والمسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولهم سلطانا
 فلا يجد من ذلك بد او متكلف * قرأت على ابي القاسم الحذا اخبرك ابو سعد احمد بن
 محمد المقرى أنا ابو الحسن علي بن عمرانا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا
 عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثناسلة بن نبيط بن شريح الا شحي خد ثنا
 الصحاك بن مزاحم قال من ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ
 من المسوخ قال وما الناسخ من المسوخ قال وما تدرى ما الناسخ من المسوخ قال
 لا قال هلكت واهلكت * والا ثار في هذا الباب تكثير جدا او انما اورد ثنا يزيد قمنه المعلم

شدة اعنة الصحابة بعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شاهدناها واحداً اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدائني الحافظ أنا الحسن بن احمد القاري أنا أبو نعيم أنا أبو احمد الفطري في أنا الجدي بن موسى المدوبي ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية اوتيت الكتاب ومثله معه إلا آية اوتيت الكتاب ومثله معه إلا آية اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثة أية يوشك رجل شبعان على ارتكابه اي سريره يقول عليكم بهذه القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوا وما وجدتم فيه من حرام فحرموا * وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلًا إلى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو أزمه وتوأمه *

﴿مقدمة﴾

اعلم ان النسخ له اشتياق عند ادب اللسان وجد عند اصحاب المعانى وشرائعهم عند العالمين بالاحکام * اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصيل فيه النسخ وهو ان يجعل ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحمد ثم مامن نبوة الا ونسختها فقرة * ثم ان النسخ في اللغة موضوع باذاء معينين * احدهما الزوال على جهة الانعدام * والثاني * على جهة الانتقال * اما النسخ بمعنى الازالة فهو ایضًا على نوعين * نسخ الى بدل «نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذا هبته وحلت محله » و نسخ الى غير بدل * انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدل لا يقال نسخت الرجح الاثار اي ابطالها وارتها * وما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قوله نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعد امنافيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون * بغير بدل

إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها غير أن المعرف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع ثبات الخط و كذلك هو في السنة أما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناجحة والنسخة ثابتتين في التلاوة إلا أن النسخة لا يعملا بها مثل عدة الموقفي عنهاز وجهها كانت سنة لقوله تعالى متابعاً إلى الحول غيرا خراج ثم نسخت باربعة أشهر وعشرين في قوله تعالى يتبرضن بالنسرين أربعة أشهر وعشرين أما في السنة فعلى نحو من ذلك أيضاً لأن الغالب أنه نقلوا النسخ كما نقلوا الناجحة * واما حده فنفهم من قال إنه بيان إنها مدة العبادة * وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظهر لها الدوام * وقال بعضهم إنه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد أطبق المتأخر على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على لرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا أحد صحيح * واما شير الأطه فهذا رأى معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ يحيطاب لأن يوم الموت ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لانه لاجع له * ومنها * ان يكون المنسوخ ايضاً جكاراً شرعاً لأن الامور العقلية التي مستند لها البراءة الاصلية لم تنسخ وإنما ان تفعت بما يحباب العبادات * ومنها * ان لا يكون الحكم السابق مقيد ابداً ما ان مخصوص بمحو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس * فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقوت فلا يكون منه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأكيد يعني النسخ * ومنها * ان يكون الخطاب الناجحة متراخيان عن النسخ فعل هذا يعتبر الحكم الثاني فإنه لا يعد واحد القسمين * اما ان يكون متصلًا * او منفصلًا فان كان متصلًا فبالأول لا يسمى نسخاً ذم شرط النسخ التراخي وقد فقد هؤلا ان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القميص ولا السرواليات ولا الحفاف الا ان يكون رجل

ليس له تعلق فليلبس الحففينٌ وان كان صدر الحديث يدل على منع ليس الحفاف وعجزه
دل على جوازه وها حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه ولكن
ن النوع يسمى بياناً (وان كان منفصلاً) نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا (فإن أمكن الجمع)
ع اذ لا عبرة بالانفصال الز، اي مع قطع النظر عن التنافي وهو الممكن حمل كلام الشارع
ووجه يكون اعم للفائدة كان اولى صون الكلام بابي هو وامي عن سمات النقص
لان في اذ عاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المقيد وهو على خلاف الاصل
ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وفي حديث
خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وها حدثان قد تعارضا على
المعنى وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوجه فيه من ظاهر المنافاة
حصول الا نفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد
يت الاول امثل فيحكم بن سبع الثاني وليس الامر على ما يئوهه لفقد ان
أط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول
ما اذا شهد قبل ابن يستشهد من غير مسبس حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في
يث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن
ن بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون
تشهدون * ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسبس الحاجة فهو خير الشهود
هذا ينبغي ان يختال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن)
وها حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والثاني فان الممكن
المصير الى الآخر منها او يعزف ذلك بamarات عدة * منها ان يكون لفظ النبي
عليه وعلم مصر حبا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهشتك عن زيارة
الافزو وروها او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بالقيام في الجنائز ثم جلس
 بعد ذلك وامر نساءه الجلوس # ومنها # ان يكون الشارب معلوماً نحو مارواه أبي بـ
 كعب رضي الله عنه قال قات يارسول الله اذا جامع احد نافاً كسل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغسل ما مات منه وليتها خاتم يصل # هذا حديث يدل
 على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرت ناطرق هذه
 الحديث افاد بعض الطرق ان تبرعية هذه اكانت في مبدء الاسلام واستمر ذلك
 الى بعد الهجرة بزمان ثم وجد ذات الزهرى قد سأله عن ذلك فاجابه عروة
 ان عائشة رضي الله عنها احد شهيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغسل
 وذلك قبل فتح مكة ثم اغسل بعد ذلك وامر النساء بالغسل # ومنها # ان تجتمع الاعنة
 في حكم على انه متسوخ فهذا امعظ امارات الشيخ و عند الكوفيين زيادات اخر
 نحو حسن الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى الاحاديث
 الصحيحة في عسل الاناء سبع صفات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حدث عبد الملك
 ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه سوق فاعلية انه قال اذا لوغ
 الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات # فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث
 الثابتة في ولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بـ ابي هريرة لانه
 لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه الا فيما ثبت عنه نسخه الى غير
 ذلك من نظائره التي لا يكرر بها # وان لم يمكن التمييز بينها بـ ايمان بهما التاربى وليس
 في المفهوم ما يدل عليه وتعذر الجمع بينها فنحو ذلك يتعين المصير الى الترجيح # ووجوه
 الترجيحات كثيرة انا اذا ذكرت منها فهذا يرجح به احد الحدثين على الآخر كثرة
 العدد في احد المجلدين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب معايير حب العلم وهو
 التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايمان بـ ابي هريرة من مسند الى ذكرها بالاحاديث

الواردۃ في الباب نظر الى کثرة المدللان حديث الایمباب رواه نفر من الصحابة
 عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لمحوع عبد اللہ بن عمر وبن العاص وابی هریرة
 وعائشة وام حبیبة وبسراة رضی اللہ عنہم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ
 من طريق يوازی هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلاق بن على الیما می
 وهو محدث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلاق يوازی تلك الاحادیث
 في الثبوت كان قد يقى الجماعة اولی ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد
 * وقال * بعض الكوفيين کثرة الرواۃ لا تأثر لها في باب الترجيحات لأن
 طریق کل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة
 يقال * على هذا ان الحاق الرواية بالشهادۃ غير ممكن لأن الرواية وان شاركت
 الشهادۃ في بعض الوجوه فقد فارقتها اکثر الوجوه الاتری انه لو شهد خمسون
 امرأة لرجل باللاتقبل شهادتهن ولو شهد به رجالان قبلت شهادتهما او معلوم
 ان شهادة اثنين اقوى في النفس من شهادة رجلين لأن غلبة الظن انا هي
 معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا اسوی الشارع بين شهادة امامین
 عالمين وشهادة رجلین لم يكن نافی مذلتھما او ما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم
 الادین على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما الوجه
 الثاني * ان يكون احد الروايتين اتفقا واحفظنحو ما اذا تفق مالک بن انس وشعیب بن
 ابی حمزة في الزهری فان شعیبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازی ما لکافی اتفاقنه
 وحفظه و من اعتبر حدیثها و جدینها بونا بعیدا * الوجه الثالث * ان يكون
 احد الروايتين متفقا على عداته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى التافق عليه اولی
 مثل له حديث بسراة بنت صفوان في مس الذکر مع ما يعارضه من حديث
 طلاق فحدث بسراة رواه مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمر و بن

جزم عن عروفة بن الزبير وليس فيهم إلا من هو عدل صدق و قد متفق على
عد الته و أنا رواة حديث طلق فقد اختلف في عد الته فالصائر إلى حديث بشرة

أولى * الوجه الرابع * أن يكون راوي أحد المحدثين لما سمعه كان بالغا
و الثاني كان صغيراً حالت الاخذ فالصائر إلى حديث الأول أولى لأن البالغ
افهم للمعاني و اتقن للالفاظ و ابعد من غواي الاختلاط و احرص على النضبط
و اشد اعتماده براعة اصوله من الصبي و لا ان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به
لقليل منه بخلاف الصبي و لهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب

الزهرى راجح ما يكى على سفيان بن عيينة لأن ما يكى اخذه عن الزهرى وهو
كبير و ابن عيينة انا صاحب الزهرى و هو صغير دون الاختلام فان قيل

فتعنى هذا اني يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيراً قلت *
انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة اخبار عن معنى واحد

و ذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال والأسباب
وليس كذلك الرواية فإنه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والأسباب

لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل و يختلف ذلك بالكثير الصغر في بالغ في
مراعاته بذلك * الوجه الخامس * أن يكون سباع أحد الروايةين تحديداً وسباع

الثانية عرضاً و أولى بالترجح اذا لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت ولذا
قدم بعضهم عبید الله بن عمرو في الزهرى على ابن أبي ذئب لأن سباع

Ubaidullah Tadhib وسباع ابن أبي ذئب عرض وهذا مذهب أهل العراق
و البصرىين والشاميين و أكثر المحدثين وأماماً لـ أهل الحجاز أكثرهم

ذهبوا إلى أن لا فارق بين العرض والقراءة و إليه مال الشافعى أيضاً * الوجه
السادس * أن يكون أحد المحدثين سباعاً أو عرضاً و الثاني يكون كتابة

او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى بالترجح لما تخلل هذه
 الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس
 في الدباغ ابا اهاب دفع فقد طرفة على حديث عبد الله بن عكيم لا تتبعوا
 من الميالة بما هاب ولا عصب لأن هذا كتاب وذاك ساع ^{ووجهه}
 السابع ان يكون احد الروايين مبادر المارواه والثاني حاكيما فالمبادر عرف
 بالحلال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهىوا هو حلال ^{وبعضه}
 رواه نهىوا هو حرام ^{*} فمن رواه نهىوا هو حلال ابو رافع ومن رواه نهىوا هو
 حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لأن ابا رافع كان سفيرا بينهما
 وكان مبادر المارواه وابن عباس كان حاكيما ولهذا الحال عائشة رضي الله عنها
 على علي رضي الله عنه لما سأله عن المسمى على الحففين وقالت سلوا عليا فانه
 كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{ووجه الثامن} ان يكون احد
 الروايين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة اعرف بحاله
 من غيره واكرهتها ما ولذلك رجع نفر من الصحابة من كان يرى الماء من
 الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في النساء الختالين ^{ووجه التاسع} ان يكون
 احد الروايين احسن سياقا للحديث من الاخر وبلغ استقصاء فيه لانه قد يتحمل
 ان يكون الراوي الا يسمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمه مستقل بالافادة
 ويكون الحديث مرتبطة بحديث آخر لا يكون هذا قد تبه له ولهذا من ذهب
 الى الافراد في الحجج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه
 وسلم من المدينة منحلة مرحلة ودخوله مكة وحيكت مناسكه على ثرتيه
 وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ماضبطه ^{ووجه العاشر} ان يكون
 احد الروايين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدليلا اولى

بالتقديم لانه يكون امكان من استيفاء كلامه واسمع له ولذلك من يرى
 الافراد بالحج افضل من القرآن يذهب الى حدث ابن عمر رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجحه على حدث انس الله قون لما ذكر
 ابن عمر في حدثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولعابها بين كتني * الوجه الحادي عشر * ان يكون احد الرواين اكثر
 ملازمته لشيخه فان الحديث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه
 وقد يتکاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسلال غير ذلك
 من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حدث مالك بن انس رضي الله
 عنه ولذلك اقد متألث بن يزيد اليللي في الزهرى على العنان بن راشد وغيره
 من الشاميين من اصحاب الزهرى لأن يonus كان كثير الملازمات للزهرى حتى
 كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة ثثير فيرجح به الوجه الثاني
 عشر * في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشائخ بلده
 والثاني سمعه من الغرباء فيرجع الاول لأن اهل كل بلد لم يستطع في كمية
 الاخذ من الشهد والتساهيل وغير ذلك والتخصص اعرف باصطلاح اهل بلده
 ولذلك اعتبرائة النقل حدث اسماعيل بن عياش ثم اوردوه من الشاميين احتسبوا
 وما كان من الحجازيين واكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حدثه
 من النكارة اذا رواه من الغرباء * الوجه الثالث عشر * ان يكون احد الحديثين
 له مخارج عده والحدث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
 تفرد وعدد فيكون المصير الى الاول اولى لأن الحكم الواحد اذا اعمل به
 في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعهول به في بلد واحد وان كان عدد
 هؤلاء اكثرا * الوجه الرابع عشر * ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا او اسناد

الآخر عن أقيا وشاميسي إذا كان الحديث مدني المخرج لأنها دار البحر ومجتمع المهاجرين
 والأنصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتفوه بالقبول متن وقوفي ولذا
 قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدو الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة
 وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
 الحجاز بين رواه اهل بلاد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى
 التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من دكوب الخطرو ومن
 لا يرى بالتدعيس بساوا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
 * الوجه السادس عشر * ان يكون كلاماً الحديثين عراقياً الإسناد غير ان احدهما
 معنون والثاني مصرح فيه باللفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا
 فيرجع القسم الثاني لاحتمال التدليس في المعنونة اذا هو عندهم غير مستكر وكان
 شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قادة تحت حدثه فما قال فيه سمعت
 واحذرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته * الوجه السابع عشر * ان
 يكون احد الرواينين جماعة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه
 من وراء حجاب فهو خذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط
 وهذه المما اختلف في زوج بريدة هل كان حراً او عبد افرواه القاسم بن محمد
 وعروفة بن الزبير عن عائشة ان بريدة اعتقت و كان زوجها عبد افرواه
 اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً * كان المصير الى حديث القاسم
 وعروفة اولى لأنهم سمعا منه امن غير برجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون
 احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثانية لم تخالف فيقدم الحديث الذي
 لم يختلف الرواية فيه نحو مارواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقه الأول

اذا ازدادت على عشرين و مائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثامة بن عبد الله و ابن
 انس ورواه عن ثامة ابنته عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهم بجماعة وكثير
 اتفقو على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الا بل اذا ازدادت على عشرين و مائة قال
 نُرِدُ الْفَرَأْسَ إِلَى أَوْلَاهَا فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَبْلَى فِي كُلِّ خَمْسِينِ حَقَّةً * كَذَّا
 سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمٍ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اذ ازدادت الا بل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة
 وفي كل اربعين ابنة لبون * فهذا الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
 والرواية الاولى تختلف و الحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله
 عنه اختلف الرواية فيه كاتري بالمصير الى الحديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه
 على ان كثيرا من المخاطب احالوا في الحديث على عاصم و اذا تقابلت مخاطبات
 ويكون لاحد اهما معارض وليس للآخرى ذلك فما سبق تكون اولى كليات
 اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سبق من المعاشرة ثبت كذلك هذَا
 * الوجه التاسع عشر * ان يكون احداً من اربين لم يضطر للفظه والا ستر قد
 اضطر للفظه فيرجح غير من لم يضطر للفظه لانه يدل على حفظه وضطمه
 وسو حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع لده
 اذا كبر او اذ اركع او اذ ارفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروى عن ابن عمر
 من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطر للفظه
 متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة رفع يديه الى قرنيه من اذنه ثم لا يعود لهان هذا

الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد أضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
 يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد
 ابن أبي زياد وهو قد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقى قتلن «الوجه العشرون»
 أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه
 على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لأن المتفق على رفعه
 صحة من جميع جهاته والمخالف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون صححة أم لا
 فيه خلاف والا خذ بالمتافق عليه اقرب الى الحيطه «الوجه الحادى
 والعشرون» ان يكون أحد الحديثين متفقاً على اتصاله والآخر يوصله بعضه
 ويصله آخرون فالا خذ بالسند المتفق على اتصاله اولى من الا خذ بالمخالف في
 ارساله او اتصاله فان المرسل أكثر الناس على ذلك الا تحتاج به المتصل متفق
 عليه فلا يقاومه «الوجه الثاني والعشرون» ان يكون رواة أحد الحديثين
 من لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث آلا خريرون ذلك
 الحديث من يحافظ على اللفظ اولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
 مع اتفاقهم على او لوية نقله لفظاً والحيطة الا خذ بالمتافق عليه دون غيره «الوجه
 الثالث والعشرون» ان يكون رواة أحد الحديثين مع نسا ويهدي في الحفظ
 والا نقا فقيه عارفين باجتناء الا حكم من مثرات الاناظ فالاسترواح
 الى الحديث الفقهاء اولى وحتى علي بن خسرو قال قال لناو كيع اي الا سناد بن
 احب اليك الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علمقة عن عبد الله فقلنا الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله
 الا عمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
 وعلمقة فقيه وحدث يتد او له الفقهاء خير من ان يتداو له الشيوخ «الوجه

الرابع والشرون * ان يكون راوي احد المحدثين مع حفظه صاحب كتاب
 يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحادي الاول
 اولى ان يكون محفوظا لان الماطر قد يخون احياناً و قال علي بن المديني قال
 لي سيدى احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تندى من الا من كتابه الوجه
 الخامس والعشرون * ان يكون احد المحدثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم نصاً وقولاً والآخر ينسب اليه استدلاً واجتهاداً فيكون الاول
 من جهات نحوماً رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 امهات الارادات وقال لا يعن ولا يوهمت ويستمع بها سبدها ما بد الله فاذا
 ماتت فهي حرة * فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الحمدري
 كنائج امهات الارادات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحديث ابن عمر
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تصريح
 منه عليه السلام فيتحمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
 و كان ذلك اجتهاداً منه فكان تقييم مانسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انصافاً او لعل
 ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنانخا برو كنانكري الارض * ولم يكن
 فعلهم ذلك مستنداً الى اذنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون
 ان يكون في احد المحدثين قول النبي صلى الله عليه وسلم بقارن فعله وفي الآخر
 مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجح نحوماً روتة حيبة بنت ابي تحرأة
 قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا
 فان الله كتب عليكم السعي حتى ان ميزر هيلد وربه من شدة السعي * فهذا
 الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفه لا شتا له على انواع
 من الترجيح الاول قوله الثاني فعله ويجب فيه الا قداء الثالث اخباره عن

إنما بـ الله تعالى ذلك علينا فهو أولى بالثبات من مجرد القول «وجه السابع»
 وعشرون «أن يكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر فيكون
 الأول أولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة أونسيه افليصلها اذا ذكرها
 فان ذلك وقتها «فهذا حديث يعارضه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 في الاولى نهي عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظاهر الكتاب
 من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسأركعنكم
 من ربكم «إلى غير ذلك من الآيات» وجه الثامن والعشرون «أن يكون
 أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لأن كلام الأبواب
 يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الشيب أمر» لأن الأول رواه أبو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد الحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أيام امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولهم سفناً حبها باطل «وجه التاسع
 والعشرين» «أن يكون أحد الحديثين موافقاً لقياس دون الآخر فيكون العدول
 عن الثاني إلى الأول متيناً لهذا قدم الحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة «لأن مالا تجحب الزكوة
 في ذكره لا تجحب في إلهه كسائر الحيوانات التي لا تجحب فيها الزكوة» وجه الثلاثون «
 أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك مع
 الآخر» وجه الحادى والثلاثون «أن يكون أحد الحديثين قد عمل به
 الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون كذلك وذلك قدم رواية من روى
 في تكبيرات العيد بين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاءً كاربع الجنائز لأن
 الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب وألخذه به
 أصوب «وجه الثاني والثلاثون في ثرجيح الأخبار» «أن يكون مع أحد

الحديثين عمل الأمة دون الآخر لأنها حوزان تكون عملت بوجبه الصحة
 ولم تعمل بوجبه الآخر لضعفه فيجب تقديم الأول لذلـك التجويف الوجه الثالث
 والثلاثون ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين متطرقاً به وما تضمنه
 الحديث الآخر يكون محتـماً ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في
 شـاهـة في ايجـاب ذلك في مال الصـبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
 النـائـم حتى يستيقظ عن الصـبـي حتى يختـلـ الحديث لأن قوله صلى الله عليه وسلم
 شـاهـة نـصـ على وجـوب الزـكـاة في مـلـكـ من كـانـ وقولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ
 الصـبـيـ لاـ يـنـبـيـ عن سـقـوـطـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ بـاـنـ يـكـونـ الـخـطـابـ وـرـيـ
 وـهـوـ الـوـليـ فـرـفـعـ القـلـمـ عـنـهـ يـفـيدـ نـقـيـ خـطـابـهـ وـالتـكـلـيفـ لـهـ وـلـاـ يـعـارـضـ مـنـ عمرـ
 بـوـجـهـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ *ـ انـ يـكـونـ اـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ مـسـتـشـ
 لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـضـهـارـ وـالـآـخـرـ لـيـفـيدـ الـبـعـدـ تـقـدـيرـ وـاـضـهـارـ فـيـ رـجـبعـ الـأـدـافـ
 الـمـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ مـعـلـومـ الـمـرـادـ مـنـهـ وـالـمـذـوـفـ مـنـهـ زـيـالـتـبـسـ مـاـهـوـ المـضـمـرـ فـيـ الـوـجـهـ
 الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ *ـ انـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ اـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ مـقـرـوـنـاـ بـصـفـةـ وـفـيـ الـآـخـرـ
 مـقـرـوـنـاـ بـالـاسـمـ نـحـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـدـلـ دـيـهـ فـاـقـتـلـوـهـ وـقـدـمـ
 هـذـاـعـلـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـ اـنـ لـاـ تـبـدـلـ الدـيـنـ
 صـفـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـصـارـتـ كـالـعـلـةـ وـهـيـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ الـاحـكـامـ
 دـوـنـ الـاـسـمـيـ *ـ الـوـجـهـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ *ـ انـ يـكـونـ اـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ
 يـقـارـنـهـ تـقـسـيـرـ الرـاـوـيـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـحـوـمـارـ وـاـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ
 عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـبـاعـيـانـ بـالـخـيـارـ فـيـ يـعـيـهاـ مـاـ لـمـ يـفـرـقـاـ *ـ فـاـنـ التـفـرـقـ
 هـنـاـعـمـوـلـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ وـذـلـكـ بـلـارـ وـيـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ اللهـ كـانـ اـذـالـرـادـ اـنـ
 يـوـجـبـ الـبـيـعـ مـشـىـ قـلـيلـاـ شـمـ رـجـعـ *ـ وـلـانـ الرـاـوـيـ اـذـاـشـاهـدـ الـحـالـ اـعـلـمـ بـعـنـ الـجـبـرـيـنـ

غيره اذا كان معناه لا اتفقا باللفظ * الوجه السابع والثلا ثون * ان يكون احد المحدثين قوله الآخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة و اختلفوا في اتباع فعله و لأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء مختلف القول فيكون فان ذا الوجه الثامن والثلا ثون * ان يكون احد المحدثين مخصوصا و الثاني في الاول والتخصيص بما لم يدل خله التخصيص او لان التخصيص يضعف اللفظ و يمنعه من الكتابة على مقتضاه و يصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدل خله من ربكم * فيكون اقوى * الوجه التاسع والثلا ثون * ان يكون احد المحدثين احد المحدثين نوع قدح في احوال الصحابة و الثاني لا يوهم ذلك نحو ماروا اهل يقدم على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة عن النبي فهم فيها اوروا ايضا باذاته حدث صفوان بن عسال كان النبي وسلم اياما عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الا من لا يجده ولكن من غائط و بول و نوم . و ماروا وهو من حدث ابن العالية في الضحك في الصلاة خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى ضاحي القدح في حال الصحابة و هم اجل منصبائهم ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك * الوجه الأربعون * ان يكون احد المحدثين مطلقا و الآخر وارد على سبب فقد المطلق لظهور امامات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالخلق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دنه فاقتلوه * على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لات النهي وارد على سبب في المحرمية * الوجه الحادى والاربعون * في ترجيح دلالة الاستئثار على احد الحكيمين لاقن قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضا ظاهر الفرض يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظر الى جهة الاستئثار والاصلبقاء اللفظ على

مدحوله المعماري إلى أن يدل دليل التغير في الوجه الثاني والأربعون * إن يكون
تعدد الحد مبين في ثلاثة أخبار بين يرجح قوله على قول الآخر فإذا كان سقط أحد هؤلئك
ويقول بالآخر لأن جامع بين الدليلين فيكون أوله الوجه الثالث والأربعون
أن يكون في أحد الخبرين زيادة لأن تكون في الثاني فيرجح إلا أول لأن
الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا قدم خبر الترجيع في الأذان على خبر من رواه
من غير ترجيع * الوجه الرابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على
الآخر * أن يكون في أحد هما احتياط للفرض وبراءة الذهمة يقين ولا
يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذهمة يقين
أوليه فإن قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهوة والغاف
وإيجاب المضمضة والاستنشاق في الفسل « أجاب » من خالفهم في هذه الأحكام
وقال إنما نقل بالاحتياط في الموضع الذي ذكرت عنه الأمة قد جمعت على
تركها أو ترك بعضها بذلك أن العراقي ترك إيجاب الاحتياط في المضمضة
والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وإيجاب الوضوء
من القهوة في صلوة الجنائز فإذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل
عنه كذلك من لا يقول به يخالف » ما يقول بالاحتياط في سائر الموضع * الوجه
الخامس والأربعون فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر * إذا كان لأحد هما ظاهر
متافق على حكمه ولم يكن ذلك الآخر مثاله أن يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم في ما سبق
ليس فيما دونخمسة أو سبعة من التبرصدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سبق
السادسة عشر * لأن له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دونخمسة
أو أربعين من الودق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة رب
العشرين لأن ذلك نظير ما قاله في العشرين * الوجه السادس والأربعون * إن يكون

احد الحدثين يدل على المظهو والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم المظهو على
 الاباحة ام لاختلفوا فيه فنهما من قال لا يرجح بهذا الان تحريم المباح كاباحة
 المظهو فلا يكون لا حدتها على الآخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك
 لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غالب جانب المظهو كافي المتولد بين ما يوكل
لهم وبين ما لا يوكل وكم جماع ذكارة المسلم والوثني في الشاة ولا ان الاثم
 حاصل في فعل المظهو ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى بوجه
 السابع والاربعون * ان يكون احد الحدثين يثبت حكمي بخلاف الحكم قبل
 الشرع والثاني يثبت حكم موافق الحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
 وقيل هما سواء لافت احدها او ان وافق حكمها قبل الشرع فقد صار شرعا لنا
 بعد وروده * الوجه الثامن والاربعون اذا تعارض الخبران في الحدود
 واحدها يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه فنهما من قال
 لا يرجح احدها على الآخر لان كل واحد منها حكم شرعى ولا توثر الشبهة
 في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود
 الشبهة * و منهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادرو الحدود ما استطعتم * الوجه التاسع والاربعون ان يكون احد الحدثين
 اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني لقيا يتضمن الاقرار على حكم العقل
 فيكون اثباتا اولى لانا استفادنا بالاثبات ما نكن نستفيد منه قبل ولم نستفد
 من النافى امرا الا ما كنا نستفيد منه من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت
 ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب
 فهذا منفي على حكم العقل وذالك ناقل مفید فهو اولى فاما اذا كان تقيه واثباته
 ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحدثين على الآخر لان كل واحد منها

نَاقَلَ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ † الْوَجْهُ الْخَمْسُونُ † أَنْ يَكُونَ الْمَدِيَانَ التَّعَارِضَانِ مِنْ قَبْلِهِ
 إِلَّا قَضِيَةً وَرَاوَيْ أَحَدُهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْحَدَادِ
 وَالْحَرَامِ وَرَاوَيْ أَحَدُهَا مَعَاذًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْفَرَائِضِ وَرَاوَيْ أَحَدُهَا يَدِ بْنِ
 ثَابِتٍ وَهُلْمَ جَرَا فِي بَقِيَّةِ الْعِلُومِ كُلُّهُ أَوْ أَحَدُهُنَّ هُؤُلَاءِ شَهِدُوهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْبَرَاعَةِ وَالْحَذْقِ فِي فَنَّهُ فَهُلْمَ يَصِلُّ هَذَا فِي بَابِ التَّرْجِيمَ إِمَّا لَا يَخْلُفُوا فِيهِ
 فَذَبَّ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ التَّرْجِيمُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا نَشَاهِدُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْبَعْلُونِيَّةِ فِي تَقوِيَّةِ الظُّنُونِ مِنْ كَثِيرٍ مَا ذَكَرَنَا هُنَّ التَّرْجِيمَاتُ وَلِمَذَا الْمُعْنَى
 قَدْ مُنَاقُولُ الصَّحَابِيِّ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ لَا نَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اصْحَابِيِّ كَالْجَنُومِ
 بِأَيْمَنِهِ أَقْدَدْتِمْ اهْتَدَيْتُمْ * فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٌ فِي ذِكْرِ التَّرْجِيمَاتِ وَشَمْوَجَوْهُ كَثِيرٌ
 اضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ كَيْلًا يَطْوُلُ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصِرُ *

﴿فَصَلِ﴾

وَلَا انتَهَىَ الْكَلَامُ فِي بَابِ التَّرْجِيمَاتِ وَتَميِيزِ النَّاسِنَ مِنَ الْمَسْوِخِ لَا بُدْ مِنْ ذِكْرِ
 التَّميِيزِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ إِذْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَلَا غَنِيَّ لِمَنْ يَرِيدُ مَعْرِفَةَ
 النَّاسِنَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْلِّبَسِ فِيهَا وَاشْتَرَا كَهَافِ الْأَخْصِ بَيْنَهَا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بَعْضَ مَا بَتَّنَاهُ لِلْفَظِ غَيْرَ أَنَّ التَّميِيزَ بَيْنَهَا مِنْ وَجْهِهِ خَمْسَةً
 إِحْدَاهُ * أَنَّ النَّاسِنَ لَا يَكُونُ الْأَمْتَأْخَرَ عَنِ الْمَسْوِخِ وَالتَّخْصِيصِ يَصْحُّ اتِّصَالُهُ
 بِالْمَخْصُوصِ وَيَصْحُّ تَرْأِيْهُ عَنْهُ وَعِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَحْبِبُ
 اتِّصَالَهُ * وَالثَّانِي * أَنَّ الدَّلِيلَ فِي النَّسْخِ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَا بَا وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَقْعُ
 بِقَوْلِ وَفْعِلِ وَقِيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ * وَالثَّالِثُ * أَنَّ نَسْخَ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا هُوَ مُثْلُهُ
 فِي الْقُوَّةِ أَوْ بِهِ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ * فِي الرَّتَبَةِ وَالتَّخْصِيصِ جَائزٌ بِهِ هُوَ دُونَ الْخَصْوَصِ
 فِي الرَّتَبَةِ * وَالرَّابِعُ * أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَبْدُلُ فِي الْأَمْرِ يَأْمُرُ وَأَحْدُو الْنَّسْخَ جَائِزٌ

فِي الْمُنْتَهَى فِي الْمُنْتَهَى فِي الْمُنْتَهَى فِي الْمُنْتَهَى

في مثله سبها على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته * الخامس * ان التخصيص
يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسيخ رافع ما اريد اثبات حكمه *

* باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب *

خبرني ابو المحسن محمد بن عبد الحلاق بن ابي نصر الجوهرى انا» الحسن بن احمد
ابن الحسن القارى انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازى ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد
الحارثى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيضا عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً * انا يعرف هذا
الحديث من روایة ابن البيضا وهو صاحب مذاكير لا يتبع في حدشه
و بجهد يعدي موالى عمر رضى الله عنه قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن الاكفانى انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا داود ثنا عبيد الله بن معاذ
ثنا المتر عن ابي سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخيران النبي صلى الله عليه
و سلم كان حدثه ينسخ بعضاً كأنه ينسخ القرآن بعضه بعضاً قرأت على ابي
طاهر روح بن بدرين ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثاibo نعيم
ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمى ثنا عبد الرزاق اخبرني
ابن التيمى عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن حميد قال انا حديث النبي صلى الله عليه وسلم
مثل القرآن ينسخ بعضاً بعضاً اخبرني ابو الفضل محمد بن بنیان بن يوسف الاديب
انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى
انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزار انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن
عبد الرحيم البرقى ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لميعة عن ابي صبر عن عبد الله بن

عطا عن عروة بن الزبير انه قال اشهد على اي يحمد ثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يثبت احيانا ثم ينسخه بقول آخر كاينسخ القرآن بعضه بعض

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراديم بن علي الخطيب الاهيحيى بن عبد الوهاب الغبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثاحسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي شاععاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت ابا القدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خير ثم قال يوشك رجل متکىء على اريكته يحدث بحديثي فيقول ينتاو يبنكم كتاب الله ما وجدتافي من حلال استحللناه وما وجدتافي من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم انا و اخبرني ابو موسى المحافظ انا ابو علي الانوفnim انا ابو احمد الغطرياني انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتجت مصحح باذن السنن ما يخالف التزيل قيل لم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى اوتيت الكتاب و مثله معه وكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انه يخالف التزيل لأن السنة تفسير للتزيل و السنة كان ينزل بها جبريل و يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قوله لا يخالف التزيل الا مانسخ من قوله بالتزيل فمعنى التزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باستاد ثبت عنه وبالاستاد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر بن علي بن زيد عن ابي نصرة قال كان عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعوانا من هذا و جيءوا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احقرتني في كتاب الله

الصلوة مفسرة اتجده في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة
 تفسر ذلك * قلت * والمذهب عندنا ان السنة ميبة للكتاب مفسرة له هذا امر
 مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئليتين * احدهما * جواز نسخ
 الكتاب بالسنة * والثانية * جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقا على مسئلين *
 * احدهما * نسخ الكتاب بالكتاب * والثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسألة الاولى
 في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرین ذهبوا الى الجوازو قالوا الاستحالة في
 وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرني ابو موسى
 الحافظ انا ابو علي الا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا الحمد بن موسى العدوی
 ثنا سعيد بن عبد الله ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثیر
 قال السنة قافية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن
 ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدی انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
 ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 الاوزاعي عن يحيى قال السنة قافية على القرآن اي تفسره * اخبرني محمد بن
 عمر بن احمد المدینی انا الحسن بن احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
 البرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الکسائی ثنا عيسى بن يوتں
 عن الاوزاعي عن مکحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن *
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
 ثنا ابو الشیخ الحافظ قال ذكر مانسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى بوصيكم الله
 في او لا دكم للذ کرم مثل حظ الاثنين * وقال ان ترك خيرا الوضية لوالدين
 والاقربین * فنسخ المیراث بقول النبي صلی الله علیه وسلم لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم ونسخ الوضية لوالدين والاقربین بقول النبي صلی الله علیه

وسلم لا وصية لوارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث المرو لا الحريث
 العبد وقال تعالى واحل لكم ماوراء ذلك * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا
 الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
 من الرضاعة ما يحرم من النسب * وقال تعالى فان فأئنكم شئ من ازواجمكم الى
 الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ اللذ ذلك بسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحت بالمرءتين فقد بانت من
 زوجها وان من صار من نساء المرءتين الى المسلمين مسلمات او مسنا منات بغير
 اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسليين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجرهن ولا عوض
 على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القرآن * وقال تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله
 عليه وسلم لاقطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح
 ولا قطع على سارق الترا اذا لم يأوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لاقطع
 في ثرو لا كثروا قطع في قيمة معلومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوسفى بها
 اود بن فاطلق قليل الوصية وكتيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لسعد الثالث والثالث كثير * وقال تعالى قل لا اجد فيها او حي الي محظى على طاعم
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحَا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه
 وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * وقال عز وجل فول
 وجهك شطير المسجد الحرام الا ية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
 توجهت به راحتته * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا امن الصلوة
 ان خفتم الا ية واباح القصر مع المخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام أبي الشفاعة وسأتي ذكر كل حديث يتحقق فيه
 شوط النسخة في بايه ان ساء الله تعالى وذهب جماعة من المتفقين ونفر
 من المتأخرین إلى منع ذلك و قالوا كان خبر الوارد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها
 في الوازム والتوازع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لبيانها في الحقائق والواحد
 وروي نامعني ذلك عن الشافعى أخبرني الإمام أبو الحسن محمد بن علي الفارسي
 أنا زاهر بن طاهر التسابرى أخبرنا أبو بكر البهقى أنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا
 أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعى والناسخ من القرآن الامر يتزله الله تعالى
 بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وكل منسوخ يكون
 حقاً ملماً ينسخ فاذنسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه وهكذا
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 أخبرني أبو بكر الخطيب أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن
 محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو داود السجستاني قال سمعت أحمد بن
 حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجزئي ان اقول فيه ولكن
 السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن * واما المسألة الثانية في نسخ السنة
 بالكتاب فقد ذهب أكثر المتأخرین إلى جوازه و قالوا الناسخ في الحقيقة هو الله
 تعالى والكل من عنده فما المانع منه و اي تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان
 العقل لا يحيطه والسمع دليل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنته
 مقال * قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد أخبرك الحسن بن أحمد بن
 الحسن القارى أنا محمد بن عبد الرحيم أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ
 ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن داود القنطرى أبو حفص الكبير ثاجيرون بن وقد
 بيت المقدس ناسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قلل قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله و كلام الله ينسخ كلامي
 وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حد يثنين هذا
 أحد هما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره * و خالفهم في ذلك جماعة و قالوا
 لا بد من اعتبار التباين و قالوا الكتاب جمل و السنة مبينة وفي تجويد نسخ المبين
 بالجمل أخلاق به مقصود الفهم * و تفاصيل مذاهب الكل مذكرة في كتب
 أصول الفقه و القصد هنا الایماء إلى جمل من ذلك * و اذا تمت المقدمة فلتشريع
 الآن في المقصود من تباعي ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا و الله تعالى يديم به
 الفعم ولا حوصل ولا قوة الا بالله * آخر الجزء الاول من الناسخ والمنسوخ من اجزاء
 الاصل والحمد لله وحده و صلاته على سيدنا محمد و آله و سلم تسليما *

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الامن الا زوال﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي الانجبيي بن عبد الوهاب
 البدياني احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن
 ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حد ثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي
 كثير حد ثني ابو سلطة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأله
 عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت ارأيت اذا جامع احد امر اته ولم يمن
 فقال عثمان يتوضاً كائناً ضالاً للصلوة ويفسّل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
 وطلحة وابي بن كعب فامرته وله بذلك * قال وحد ثني يحيى بن أبي كثير عن
 ابي سلطة ان عروة اخبره ان ابا يوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ذلك * وقال الشافعى رحمة الله اخبرنا نا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن

عروة عن أبي أيوب الانصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذ اجماع
 اخذ نافل ينزل (١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعنسل ما مس المرأة منه
 وليتوضا ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا ثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال الشافعي
 رحمة الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج و جماد بن زيد و يحيى بن سعيد
 القطان و أبو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث
 حسن صحيح آخر جه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد و آخر جه
 مسلم من حديث شعبة و جماد و أبي معاوية * قرأ على أبي منصور محمد بن أحمد
 ابن الفرج الوركيل أخبره أبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر
 ابن مالكقطبي شاعبد الله بن أحمد حدثني أبي ثاير يعني عن شعبة عن الحكم
 عن ذكره أن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر على زجل من الأنصار فارسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا نعجبنا
 قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا العجلت أو خطت
 فلا غسل عليك وعليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه آخر جه
 في الصحيحين وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجماع ولم ينزل روي ذلك عن علي بن أبي
 طالب و عبد الله بن مسعود و سعد بن أبي و قاص و أبي بن كعب و أبي أيوب
 و أبي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما
 ومن التابعين عروة بن الزبير * وأوجبت طائفة الاغتسال اذ التقى الختان
 و ان لم ينزل و تمسكوا في ذلك بآحاديث * أخبرني أبو الحasan محمد بن علي الامير
 أنا زاهر النيسابوري أنا أبو بكر احمد بن الحسين الحافظ أنا محمد بن عبد الله
 أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيد لاني ثا محمد بن المشي ثا

(١) يذكر في صحيح البخاري

محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هشام بن حسان ثنا جعید بن هلال عن أبي برد قديم
 أى موسى الاتصرى انهم ذكر واما يوجب الفسل فقام ابو موسى الى عائشة فقيل
 ثم قال ما يوجب الفسل فقالت على الحير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جلس بين شعيبها الاربع ومس الخنان الخنان فقد وجب الفسل هـ هذا حدیث
 صحيح على سرطان اخرجه في كتابه عن محمد بن المنى عن الانصارى * قوله
 على أبي موسى المخاطب اخبرك ابو القاسم غانم بن أبي نصر البرجى انا احمد بن
 عبد الله ناعبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا بود او دثا سبة و هشام عن
 قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قعد بين شعيبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الفسل هـ وزاد حماد بن سلامة في
 هذا الحديث انزل او لم ينزل اخر جاء في الصحيحين من حدیث شعبة و هشام
 ورواه ابن بن يزيد عن قتادة و ذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلامة
 ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حدیثه وان لم ينزل هـ وقد اخرجه
 مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر هـ اخبرني ابو الحسين
 عبد الحق بن عبد الحق وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل هـ قالا إنما
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر و عثمان بن محمد بن يوسف
 انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن
 عفان و عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الخنان الخنان
 فقد وجب الفسل هـ رواه الشافعى رحمة الله في القدر واصحاب المؤطأ عن مالك رحمه الله
 نحوه فهذه الاثار تخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقتبس اذا اجمع
 وان لم ينزل هـ ومن ذهب الى هذه الاثار من الصحابة عمر بن الخطاب و عبد الله

ابن عمر وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم و من التابعين شريح القاضي و عبيدة
السباني والشعبي وبقال مالك والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه واحمد
ابن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المذرو لا اعلم اليوم بمن اهل العلم فيه اختلافاً فان
قيل فهذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم الاثار الاول تخبر بما يجب و بما لا يجب
فهي اولى يقال الاثار التي رویت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء
لا غير و قسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أغسل على من اكسل حتى
ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجهه
يمكن الجمع بين الحکمين وروياه عن ابن عباس قرأت على أبي موسى المحافظ اخبرك
الحسن بن احمد القارى انا انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريني ثابعت عبد الله بن محمد
ابن شيرويه ناسحاق الحنظلي انا الملاي ناشر بك عن ابي الجحاف عن عكرمة
قال انا قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحيط به لا فيستيقظ من منامه ولا يجد باللاء
واما مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها بين فيه الامر و اخبر فيه بالقصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقد صحت الا خبار في طرف الايجاب والرخصة و تعد راجحة
فنظرنا هل نجد مناصاعن فهو كل التعارض من جهة التاريخ حيث تعدد معرفته
من صريح النفي ووجدنا آثاراً تدل على ذلك وبعضاها يصرح بالنسخة فيئن
تعين المسير الى الايجاب لتحقق النفي في ذلك

﴿اذ كر ما يدل على النفي﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعى انا الثقة عن

يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبي بن
 كعب رضى الله عنه ووفقه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً
 أوالاسلام ثم ترك ذلك بعد امره وبالنسل اذام الحاذ الخان * و اخبرني
 ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن
 اسماعيل بن نبال : انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن
 منيع نا عبد الله بن المبارك ثابونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن
 ابي بن كعب قال انا كان الماء من الماء رخصة في اوالاسلام ثم نهى عنها * هذا
 حديث يختلف فيه عن الزهرى فرواہ يونس كما ذكرناه ورواہ عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن
 ابي ورواه معمر عن الزهرى هو قوله على مهمل بن سعد وروي باسناداً اخر
 موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهرى
 اخذها عن ابي حازم عن سهل وعلي الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه
 ابو داود في كتابه * قال الشافعى واتبادأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء
 من الماء ونزوءه اذا فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يسمع بخلافه فقال بهم لااحسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بسده مانسخه * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاد اخبرك ابوطالب
 عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكور انا احمد بن جعفر المالكى ناعد الله بن
 ابي جهد حدثني ابي ناقصية بن سعيد نارشد بن ين بن سعد عن هوسى بن ابي بوب النافعى
 عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وانما على بطنه امراً تى فقمت ولم ازل فاقتسلت وخررت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبرته انا ذعوتى وانما على بطنه امراً تى فقمت ولم ازل فاقتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا
 حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي أحاديث صحاح
 تشير هذه الآثار وقد روی مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
 ابن ليد انه سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
 زيد يغسل فقلت له ان أبي بن كعب كان لا يرى الفسل فقال زيد ان ابيا قد
 ترعرع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روی عن النبي صلى الله
 عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعی رضي الله عنه وقد رواه هناد بن
 السري و محمد بن بشار بن دارو و هما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
 عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انا كانت رخصة في اول الاسلام الماء
 من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء
 او لم يخرج * و اخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأ له عليه
 انا - احمد بن محمد بن احمد الناجري كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن
 شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المودذن
 انا الشافعی انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن
 ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع
 عن ذلك ابي قبل ان يموت * وفيها روی محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليهاب
 الحاكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال
 من الانصار رفههم ابو ايوب و ابو سعيد الخدري يقتون الماء من الماء ويقولون
 انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يذكر ذلك لعمز بن الخطاب ولعثمان

ابن عفان وزعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو اتكل الفئا وقالوا اذا من الحنان الحنان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ابن اكثرون كان يرى الرخصة لما لبّتهم النسخة تزعوا عن ذلك وروينا عن علامة عن ابن مسعود نحوه ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه *

اخبرت عن براهر بن طاهر المسلمين أنا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي ابا الحسين محمد بن احمد بن محمد بن هارون الروزني «انا ابو جاتم محمد بن حيان بن احمد الشعبي هنا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوز جاني ناعي الله ابن عثمان بن جليلة ابا ضمرة ثنا الحسين بن عمر ان عن الزهري قال سألت عروفة في الذي يجتمع ولا ينزل قال علي الناس ان يأخذ وابا لا آخر فالآخر من ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر فعل ذلك ولا يقتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اعتزل بعد ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قدحكم ابو جاتم بن حبان بصحنه وآخر جه في صحيحه غير ان الحسين بن عمر ان قد ياتي عن الزهري بما لنا كثيرو قد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه

ولكنه حسن جيد في الا استشهاد *

* باب النبي عن استقبال القبلة والا خلاف فيه *

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبره عبد الرحيم بن احمد الاصم ابن الحسين انا احمد بن محمد احفظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلو القبلة ولا تستدبروها بغايتها او بول ولكن شرقوا او غربوا وهذا حديث صحيح اخر جه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واحضر جمه

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم
 ابن علي الفقيه السلامي قوله عليه وانا اسمع انا : ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
 عبد الغافر بن ابي المحسن التاجر ان محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثان مسلم ثنا
 احمد بن المحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا زيد بن ذريع عن القعقاع
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
 احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن الوهاب بن رياح
 ابن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث ثقى مسلم باخراج حديثه واظن ليس
 له في كتابه سوى هذا الحديث و كذلك احمد بن المحسن ابو جعفر البغدادي
 تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخر جه كما سمعنا
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد الانصري
 ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاهمش عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان الفارسي قال قال المشركون انالذرى
 صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهان ان تستقبل القبلة وان يستبعدي
 احد فايمنه * صحيح على شرط مسلم اخر جه في كتابه * اخبرني ابو بكر محمد
 ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا المحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
 عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بيكير
 نا الليث حد ثني يزيد بن ابي خبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جز يقول
 انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينون احدكم مستقبل
 القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك * قرأت على محمد بن ابي الاذهري القاضي
 ابن اشكناز احمد بن المحسن بن احمد الكرجي انا المحسن بن اخيه بن شاذان انا
 دعاج بن احمد ابا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزير بن محمد

﴿ ﴿

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى الغليبيين عن معقل بن أبي الميم حليف لم
قد صح النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبور
ببول أو غائط * وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة آراء * فصنف
ذكر هو مطلقاً * وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
وابراهيم بن بريدة التخني وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمدر بن
حنبل يعني أن يتوق في الصحراء والبيوت * وصنف رخصوا فيه * ولم يروا
 بذلك باسلئتهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي
 ثم القائلون بالرخصة اختلفوا * فهم من قال الأخبار في هذا الباب
 جاءت مختلفة فيجب ايقافها * وترك الاشياء على الاباحه التي كانت * حكى ذلك
 ابن المنذر * ومنهم من قال الاحاديث الاولى مر ذكرها منسوحة *

﴿ ﴿
بيان النسخ

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا * يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حد ثني هشيم بن خلف
الدوسرى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثاوهب بن جرير ثالثاً بي سمعت محمد
ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تستقبل القبرة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى
الحافظ ابا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علی بن عمر بن احمد
ثالثاً ابو بكر النيسابوري ثالثاً ابو الازهر ثالثاً يعقوب بن ابراهيم بن سعد : ثالثاً ابن اسحاق
حد ثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى انان تستند الى القبرة او تستقبلها بغير وجناذا اهرا قنال الماء ثم قد رأيته قبل موته
بعام ببول يستقبل القبرة * اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن شاربدار

عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق وذواه أبو عيسى الترمذى
 عن بندر اروى أبي موسى محمد بن المثنى كليهاعن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه
 عن ابن إسحاق * أخبرني الأديب أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا أبو منصور
 سعد بن علي الجعلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أنا أبو الحسن
 الدارقطنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علی بن
 عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
 في خلافته وعند عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استند برتها
 ببول ولا غائط منذ كذا ف قال عراك حدثني عائشة رضي الله عنها قالت
 لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك أمر بعقد ته فاستقبل بها
 القبلة * تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت
 إلى بعضه في مسند المذهب فهذا الا حديث حجة من ذهب إلى النسخة والصنف
 الثالث * جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة لغاياته و البول
 في المسائل ومنعوا من ذلك في الصحاري ومن ذهب إلى هذا الشعبي وبه قال
 الشافعى وأسحاق بن ابراهيم الخننظلى و كان حجتهم في النهي حديث أبي ايوب
 وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو زرعة
 طاهر بن محمد بن طاهر أنا مالكى بن منصور أنا احمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب
 أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عممه
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
 على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها
 لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين
 مستقبلا بيت المقدس ل حاجته * هذا احاديث صحيح ثابت من حديث المدائين

آخر جه الغارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنسى عن مالك وآخر
منهم من وجہ آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى * أخبرني عبد النعم بن عبد
ابن محمد بن الفضل أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجي ان احمد بن موسى
الصيرفي ان احمد بن يعقوب أنا بكار بن قتيبة ثا صفوان بن عيسى عن ا
ابن ذكوان عن مر وان الا صفر قال رأيت ابن عمر انا راحله مستقبل ال
ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليك قد نهي عن هذا قال بل اناناهي عن د
في الفضاء فادا كان بينك وبين القبلة شئ يسْتَرِ لِكَ فلاباس به هذا حديث
ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان * واما
الذى رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال
طاومن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم البراز فليكر
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها و كذلك رواه كيع عن ز
مرسلا و كذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة و ابن طاومن عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و رواه سفيان بن عيينة عن سلمة اذ
سمع طاؤس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم
فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * وقال الشافعى في رواية الربيع
حدث طاومن هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي
ایوب * ونجد لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الانبار
وأولى ان يثبت منه لوالده وان كان قال طاؤس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله
ان لا يستقبلها فاما سمع وانه اعلم حدث ابي ایوب عن رسول الله صلى الله عليه
ومسلم فاذيل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم وحال في الصغارى
حدث ابو ایوب وفي البيوت كما حديث ابن عمر لانهما مختلفان * اخبرنا

ابن عبد الحق بن أبي نصر أناكأسمعيل بن الفضل بن احمد انامحمد بن احمد بن محمد
 الكاتب أناعلي بن عمر ثنا سمعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الديوري
 ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن سمعيل عن عيسى بن أبي عيسى قال قلت للشيعي
 عيّت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وماذا لاقت قال أبو هريرة
 لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها قال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم ذهب مذهباً مواجه القبلة قال ما قول أبي هريرة ففي الصحراء ان الله خلق
 من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتك هذه والتي
 يلتفون عنها للبن فانه لا قبلة لها قال الله أرجقطني عيسى بن أبي عيسى هو الخياط وهو
 عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ماجاه في مس الذكر

أخبرني أبو يكرب محمد بن أبي ابراهيم بن علي الفارسي أنايجيي بن عبد الوهاب العبدلي
 أنامحمد بن احمد الكاتب أناعمر بن احمد ابواعظانااحميد بن محمد بن يزيد بن
 يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو نعيم ثنا أبو بـن عثـبة قاضـي
 الـيـامـةـ جـدـ ثـنـيـ قـيسـ بـنـ طـلاقـ حدـ ثـنـيـ أـبـيـ آـنـهـ كـانـ فـيـ الـوـفـدـ الـذـينـ وـفـدـ وـأـعـلـىـ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
 ذكر فقال ما هو إلا بضعة من جسدك يا رواه أبو نعيم وتابعه احميد بن يونس
 قال سأـلـ رـجـلـ رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـبـاقـيـ مـثـلـهـ أـخـبـرـنـاـ يـاـ بوـ العـلـامـ الـحـافـظـ
 الجـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ يـاـ بوـ الـفـاسـرـ الـراـزـيـ
 يـاـ نـسـ بـنـ عـبـدـ الـاعـلـىـ ثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـسـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـاـ برـ عـنـ قـيسـ بـنـ
 تـ عـنـ أـيـهـ أـيـهـ يـسـأـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ وـضـبـهـ قـالـ لـاـ
 بـتـ عـلـيـهـ مـوـسـيـ الـحـافـظـ يـخـبـرـكـ أـبـوـ عـلـيـهـ أـنـاـ بـنـ عـنـيـمـ أـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ ثـنـاـ يـاـ نـسـ

ابن حبيب ثالث بودا و ثالثاً يوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله يكون أحدنا في الصلاة فمیس ذكره يعيد الوضوء قال لا أنا هاهو منك
 وقد اختلف أهل العلم في هذه الباب فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث ورواها
 ترك الوضوء من مس الذكر وهي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن
 ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بناليان وعمراً بن
 حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في أحدى الرواياتين وسعيد بن
 المسبب في أحدى الرواياتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن
 عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة
 وخلفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
 من ذهب إلى هذا القول ادعى أن حدث طلاق منسوخ على مasisati يانه # ومن
 روي عنه الایجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري
 وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة
 وام حبيبة وبسورة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في أحدى الرواياتين وابن
 عباس في أحدى الرواياتين رضوان الله عليهما اجمعين # ومن التابعين عروة
 ابن الزيد وسلیمان بن پسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر
 ابن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثیر عن رجال من
 الانصار وسعيد بن المسبب في اصح الرواياتين وهشام بن عروة والوازاعي
 وأكثر أهل الشام والشافعى واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان
 يوجب منه الوضوء # ومن ذهب إلى هذا القول ادعى أن حدث طلاق على
 تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انما
 ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الثاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

اذا اربع اذا الشافعي اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 الله سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على خروان بن الحكيم فتذاكرنا ما يكون
 منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ماعلمت ذلك قال
 مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا اخر جه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن
 مالك وآخر جه النسائي عن هارون بن عبد الله عن نافع وعن الحارث بن مسكين
 كلها عن مالك وآخر جه الترمذى ايضا من غير وجه وبالاسناد قال الشافعى
 الناسيلان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الماشمى عن سعيد بن
 ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
 افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بيته وبينها شى فليتوضا هكذا رواه
 الشافعى في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمدة عن عبد الله بن نافع عن يزيد
 ابن عبد الملك البوفلى عن ابي موسى الحناط - عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى
 هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى و معن بن عيسى و اسحاق الفروى
 وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعى اولاً و يزيد هو ابن
 عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه
 احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة لبس به باس وقد روى عن نافع
 ابن عمرو الجعفى عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد بن عبد الملك و اذا اجتمعت هذه
 الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من روایة ابی هریرة و اخیرتى
 لموسى الحافظ : اذا ابو علي الحداد اذا ابو نعيم الحافظ اذا ابو احمد الغطرييفي انا محمد
 بن عبد الله بن بشير ويه اذا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ثنا بقية بنت المؤلم حدثى
 ييدي حدثى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص الله

ايا رجل مس فرجه فليتوضاً واما امره مست فرجها فلتوضاً
 عليه وسلم احاديذ صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسند
 هذا السندي
 بية بن الوليد ثقة في نفسه اذا روی عن المعروفين فمحاجج به وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصالحة حديثه متحججين به والزيدي هو
 محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين ممحاجج به في الصحاح كلها * وعمرو
 ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث اذا روی عن غير ابيه لم يختلف احد في
 الاحتجاج به * واما روايته عن ابيه عن جده فلا كثرون على أنها متصلة ليس
 فيها ارسال ولا انقطاع وقد روی عنه خلق من التابعين وذكر الترمذى في
 كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله
 ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روی هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحمل
 ان يكون قد اخذه عن مجھول * والغرض من تبیین - هذا الحديث زجر
 من لم یتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب إلى الرخصة المصير إلى حديث طلاق
 أولى لاسباب * منها اشتهر طلاق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها
 طول صحبه وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواية
 نسبها يدل على جهالتها لأن بعضهم يقول هي كناية وبعضهم يقول هي اسبة
 ثم لو قدرنا انتفاء الجهة عنها ما كانت ايضاً توأزى طلاق في كثرة روايته اذ
 روايتها تدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواية في حديثها يدل على ضعف حديثها
 ثم حديث النساء إلى الضعف ما هو (١) و قالوا و قدرون اعن علي بن المديني ومحمد
 هذا الشأن ماقد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تقلد اسناد سرقة و مروان ار

شرطيا حتى رد جوابها اليه # وروي ناعن أبي حفص الفلاس انه قال حدثني قيس بن طلحة عند ناشرت من حدث بسرة # ثم لو سئلنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاكم النسخ في ذلك اذ ليس في الحديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوي بن عن ابن عيينة قال قال تفسير الحديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا # معناه ان يغسل يده اذا مسه # احباب من ذهب الى الايجاب # وقال لا يذكر اشتهر بسرة بنت صفوان بصحة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديد ولم يحيط علمه بما حوال الرواية # وقال الشافعى قد روى ناقول ناعن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيىب علينا الرواية عن بسرة بروى عن عائشة بنت عبود وام خداش وعدة من النساء لسن يعبر وفاتها في العامة ويتحقق بروايتها ويفضي بسرة مع سابقتها وقد يهم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذه افي دار المهاجرين والأنصار وهم متوارون ولم يدفعه منهم احد بل على بعضهم صار اليه عن روایتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتته قال به وثر كقوله وسمعها ابن عمر تحدث بهذه فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات # وهذه طريقة الفقه و العلم # وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المغربي ثمان مصود بن سلة الحزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها # وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبارئات وورقة ابن نوفل # عنها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن أبي العاص # قالوا او اماما ذكر تموه من اختلاف الرواية في الحديثها

فقد وجد في حديث طلاق نحوذ لك او اولى ثم اذا صاح الحديث طلاق و سبب من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين # و حديث مالك الذي من سنه لا يختلف في عد الترواته * و اماماً روى بان عروة جعل عماري من وان في ذلك حتى دعا رجلاً من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادر في المقصود لصيوراة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الخبر من عنده يا خيار اليه * ثم قد روى عن عروة انه سأله بسرة عن ذلك فصدق قته نحوذ لك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الخزامي وعن بنسة بن عبد الواحد وحبشة ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا او اما حديث طلاق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب منها * نكارة سنته و روايته قال الشافعي في التدييم و زعم يعني من خالقه ان قاضي اليمامة و محمد بن جابر ذكر اعن قيس بن طلاق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لاوضوء منه قال الشافعي قد سأله عن قيس فلم ينجد من يعرّفه بما يكون لتأفهه قبول خبره وقد عارضه من وصفت نعته و رجاحته في الحديث و ثبته * وأشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة و محمد بن جابر السجعاني عن قيس بن طلاق وقد مر حديثهما ايوب بن عتبة و محمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلاق اياضاماً لازم بن عمرو عن عبد الله بن بدرا عن قيس الان صاحبي الصحيح لم يتحقق بشيء من روايتها * و رواه ايضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلاوة عكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطع قالوا او قد روى ناعن يعني بن معين الله قال لقد اكثروا الناس في قيس بن طلاق و انه لا يصح بحديثه # و روى ناعن ابن ابي حاتم انه قال سللت ابي و ابا زرعة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلاق ليس من تقوم به سجدة # و هناء و لم يثبت له قال او بحديث قيس

٤٥

ابن طلق كلام يخرج به صاحب الصحيح في الصحيح لم يتحجاً بضابطٍ من روایاته ولا
بروايات اکثر رواه حدیثه في غير هذه الحديث وحدیث سیره وان
لم يخرج جاه لاختلاف وقع في سبع عروة من سیره او هو عن مر وان عن سیره فقد
احتاج بسائر رواه حدیثها مروان بن ذؤبه * قالوا فهذا او جه رجحان حدیثها
على حدیث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعی لأن الرجحان اتفاق
نوجود شرائط الصحة والعد الباقي حق هو ملء الرواہ دون من خالفهم * واما
منعمهم ادعاه النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لأن حدیث طلاق
كان في أول الهجرة زمن كان النبي صلی الله عليه وسلم يبني المسجد وحدیث
سرقة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وكان بعد ذلك لتأخر هم في الإسلام *

لذكر خبر يدل على ان قدوم طلاق كان في أول الهجرة

اخبر في محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الراوی بحی بن عبد الوهاب انا محمد بن
احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحباني ثنا علی بن دستم ثالوین عن محمد بن
جابر عن عبد الله بن بدر عن طلاق بن علي قال قد مت على النبي صلی الله عليه
وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا عما پا انت ارفق بخليل الطين ولد غتنی عقرب
فر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم * كذاروی من هذا الوجه مختصر او قدر وی
من وجه آخر اتم من هذا وفیه ذکر الرخصة في میں الذ کر * قالوا اذا ثبت ان
حدیث طلاق متقدم او احادیث المنع متأخرة وجب المعتبر اليها وصح ادعاه النسخ
في ذلك ثم نظرنا هل نجد امراً يوثکد ما ذكرنا اليه فوجد ناطلقار وی حدیثاً في
المنع قد لاذ ذلك على صحة البقل في اثبات النسخ وان طلاقاً قد شاهد الحالين
وروى الناسخ والنسخ * اخبرنا ابو العلاء المأوزع انا ابو الفضل جعفر بن
عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصنوي الاسلاميان بن احمد ثنا الحسين بن علي القزویني

ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن
 النبي صلي الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً * قال الطبراني لم يرو هذه
 الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهو عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع
 الحديث الاول من النبي صلي الله عليه وسلم قبل هذا شئع هذا بعد فوافق حدائق
 بسرقة امام حبیبة وابي هریرة وزيد بن خالد الجھنی وغيرهم من روای عن النبي صلي الله
 عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذکر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرني ابو موسى
 المحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطري في ثنا احمد بن موسى العبداوي انا
 اسماعيل بن سعيد الکسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من
 ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الوضوء من مس الذکر من
 وجوهه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو و ايوب بن عتبة ولو كانت
 روايتها مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روای بخلاف روايتها او مع ذلك
 الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى
 ان يمس الرجل ذکر يمينه * افلا ترون ان الذکر لا يشبه سائر الجسد ولو كان
 ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وهو من لكان لا يأس علينا ان نمسه بيماننا
 وكيف يشبه الذکر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا
 سواء لكان سبيلا في المس سبيل ما سميته ولكن هنا علة قد غابت عنها معرفتها
 ولعل ذلك ان تكون غقوبة لكي تدرك الناس مس الذکر فنصيحتنا ذلك الى الاحتياط

باب الوضوء مما مس النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسطه اخيرك ابو طاهر احمد
 ابن الحسن بن الهد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا علی بن احمد انا محمد بن
 علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم الناظم عن الزهرى عن عمر بن عبد العزى عن

عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان باهريرة اكل اثوار امن اقطع فتوضاً فقال له رجل
 لم توضأت قال اني اكلت اثواراً من اقطع فتوضاً لابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نوضوا مامست النار و كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكره
 هذا حدث صحيح تفرد مسلم بآخر اجهه من حدث ابن قارط به اخبرني عبد الرزاق
 ابن اسماعيل سانعبد الرحمن بن حمد اذا احمد بن الحسين اذا احمد بن محمد الحافظ اذا احمد
 ابن شعيب الاسمري و بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو و بن دينار عن يحيى
 ابن جعده عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوء اما غيرت النار هـ هذا حديث حسن وفي
 الباب عن ام سلمة و ام حيبة و زيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى # وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب إلى الوضوء مامست النار * ومن ذهب إلى
 ذلك ابن عمرو ابو طلحة و انس بن مالك و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت
 و ابو هريرة و ابو عزة المذلي و عمر بن عبد العزيز و ابو مجاز لاحق بن حميد و ابو قلابة
 و يحيى بن يعمرو الحسن البصري و الزهري * و ذهب أكثراً هـ اهل العلم و فقهاء
 الامصار إلى ترك الوضوء مامست النار و رأوه آخر الامر ين من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * ومن لم ير منه وضوء ابو بكر و عمرو و عثمان و علي و ابن مسعود
 و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابو امامه و ابو الدرداء
 و المغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * و من التابعين
 عبيدة السليماني و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و من معهما من فقهاء اهل المدينة
 و مالك بن انس و الشافعى و اصحابه و اهل المجاز عامتهم و سفيان الثورى و ابو حنيفة
 و اصحابه و اهل الكوفة و ابن المبارك و احمد و اسحاق *

﴿ ذَكْرُ مَا يَدْلِي عَلَى النَّسْخَ ﴾

اَخْبَرَنِي اَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ بَنِيَانَ بْنِ يُوسُفَ الْأَدِيبِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ اَنَّهُ
 اَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْحَافِظَ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ الْاَعْمَشِ وَبْنَ مُنْصُورَ تَشَّا
 عَلَى بْنِ عَيَّاشَ ثَانِ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِ رَوَى سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ
 اَخْرَى الْأَمْرِيْنِ مِنْ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ * اَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ عَبْدِ اَذْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ اَنَّ اَبَوَ بَكْرَ عَبْدَ الْفَغَارِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ
 الْحَسِينِ الْقَاضِي اَنَّ اَمْمَادَ بْنَ يَعْقُوبَ اَنَّ اَلْرَبِيعَ اَنَّ اَشَافِعِي اَنَّ اَسْفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى
 عَنْ دَوْلَيْنِ اَحَدُهُمْ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرَو وَبْنِ اُمِّيَّةِ الصَّمْرَى عَنْ اِيَّهِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اَكَلَ كَثْفَ شَاهَ شَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابَتْ مِنْ فُقَرَاءِ
 عَلَيْهِ اَخْرَى جَاهِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اَبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْزَّهْرَى
 اَخْبَرَنِي اَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اَذْنِ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الظَّوْسِيِّ مِنْ اَصْلِهِ الْعَتِيقِ اَنَّ اَبَوَ الْحَسِينِ
 اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنَ مُحَمَّدٍ اَنَّ اَبَوَ عَمْرُو وَعَثَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ اَنَّ اَبَوَ بَكْرَ اَشَافِعِي اَنَّ اَسْحَاقَ بْنَ
 الْحَسِينِ الْحَرَبِيِّ ثَالِثَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اَذْنِ
 عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكَلَ كَثْفَ شَاهَ شَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ فُقَرَاءِ اَخْرَجَهُ الْجَنَاحَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اَذْنِ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ
 مَالِكٍ وَاَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ القَعْنَبِيِّ وَفِي اَرْوَى الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاجِ الرَّعْفَارِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
 قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَضُوءُ مَا مَسَّتِ النَّارَ وَانْفَاقَلَ الْاِيَّتُوْضَأْ
 مِنْهُ لَا نَهِيٌّ عَنْهُ نَمِنْشُوْخُ الْاَتْرَى اَنَّ عَبْدَ اَذْنِ بْنَ عَيَّاشَ اَنَّمَا صَحِيْهِ بَعْدَ الْفَتْحِ يَرْوِي
 عَنْهُ اَنَّهُ رَأَاهُ يَاكْلُ مِنْ كَثْفِ شَاهَ شَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ اَبِيهِ الدَّلَالَاتِ
 عَلَى اَنَّ الْوَضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوشٌ اَوْ اَنَّ اَمْرَهُ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ بِالْعَسْلِ الْتَّسْطِيفِ وَالثَّابَتِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ شَمَّ عَنِ اَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَثَانَ

وعلي وابن عباس وعاصم بن دريعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه
 وذكر الشافعي رحمة الله اياضًا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس
 ادل الا حاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحابة ابن
 عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انا مات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاثة
 عشرة سنة اخبرنا - أبو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
 ابن محمد انا محمد بن عبد الله الفقيه انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
 ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثاقريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
 عن محمد بن مسلمة انت النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره ثم اتم صلی^{لهم اذكوري}
 ولم يتوضأ و يمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه و تكافأ ت
 الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة و تكلمت الائمة
 في الاول منه والاخر والناسخ والمسنوح فاكترثهم رأوه منسوحا كما ذكرنا
 من حديث جابر و محمد بن مسلمة الانصاريين و ابن عباس * وذهب بعضهم الى
 ان المسنوح هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه * وبالإله
 ذهب الزهري وجماعة وتسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
 روح بن بدرا بن ثابت قراءة عليه والناس مع ابا منصور محمود بن اسماعيل بن محمد
 انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم الغنوي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا
 عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصارى
 من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامه بن وقش صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انتها دخلوا عليه وسلمه على وضوء فاكثروا ثم خرجوا
 فتووضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال نبلي ولكنني رأيت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَجَنَا مِنْ دُعَوَةِ دُعُونَا حَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ عَلَى وَضُوءِ فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَلَّ فَقَلَتْ لَهُ الْمُنْكَرُ عَلَى وَضُوءِ يَارَسُولُ اللَّهِ
 قَالَ يَلِي وَلَكِنَ الْأَمْرُ يَحْدُثُ وَهَذَا مَا حَدَثَ * وَقَرَأَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
 الْأَزْهَرِ الْفَاسِيِّ أَخْبَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ الْمُحْسِنِ الْأَكْرَجِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَزْهَرِ أَبُو عَلَيْهِ بْنِ شَادَانَ
 دَعَلَجَ أَبَا أَمْرَيْهِ بْنَ عَلِيٍّ ثَانِ سَعِيدِ ثَانِ فَلِيْجَ بْنِ سَلِيْمَانَ قَالَ سَأَلْنَا إِلَزْهَرَ عَمِّنْ
 قَالَ فَأَخْبَرَنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ امْرَنَا فِيهَا بِالْوَضُوءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنَّمِ
 عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَلَتْ لَهُنَّا هَا هَنَّا رِجَالٌ
 مِّنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي قَرْمَنِ اصْحَابِهِ فِيهِمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَكَلَ
 خَبِيزًا وَلَمْ يَأْتِهِمْ صَلَّى بِنَارِ سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَمَامِسْ أَحَدَ مَنْ
 وَضُوءُ وَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي وَلَاتِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَابْتَغَى عَشَاءً فَقَتَلَ لَهُ لِبِسْ هَا هَنَّا
 الْأَهْذَدِ الْأَشَاهَةِ وَقَدْ وَلَدَتْ فَلَبِهَا وَظَبَّنَ لَنَا لَبَادَ فَأَكَلَ وَأَكْلَنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّجْدَةِ
 فَصَلَّى بِنَاؤُ مَا مَاءَ وَلَامِسَتْ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَبِّا جَنَنَ لَنَا فِي وَلَاتِهِ
 فَأَكَلَنَا الْخَبِيزَ وَاللَّهِ فَيُخْرِجُ فِي صَلَّى وَنَصَّلَى مَعَهُ وَمَا يَسِّيْسَ أَحَدَنَا وَضُوءُ * قَالَ إِلَزْهَرُ
 وَإِنَّ أَحَدَنَمْ كَيْفَيْهِ أَيْضًا أَنْ كُنْتُمْ لَرِيدَ وَنَهْ حَدَثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَمِيَّةَ الْأَصْمَرِيِّ
 عَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَضْوَانِ فَصَلَّى
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَلَنَا لَهُمَا بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُ يَكُونُ أَمْرُ وَيَكُونُ بَعْدَهُ الْأَمْرُ دَلَانَا مَا ذَكَرَنَا
 عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ كَانَ بَعْدَ الرَّخْصَةِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدْلِيْلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ
 وَحَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ يَدْلِيْلُ عَلَى الرَّخْصَةِ وَحَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا يَنْهَا الشَّافِعِيُّ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مُجَدِّدِهِ ثُمَّ يَدْلِيْلُ عَلَى الرَّخْصَةِ وَيَعْوِقُ
 حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَجَدْنَا حَدِيثَهُ يَدْلِيْلًا عَلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَرْعَةَ طَاهِرِيَّ

ابن محمد بن ظاهر انما : ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا اچمد بن محمد بن عبد وس ناعثان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بکير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنی حارثة ان سوید بن العمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خیر حتى اذا كانوا بالصہباء وهي روادی خیر فنزل للعصر ثم دعا بالازواج فلم يوت الا بالسوق فامر به فتري فاكمل ثم صلی ولم يتوضأ قال يحيى ثری بل بالملائكة هذا حدیث صحیح اخرجه البخاری في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنی عن مالک الاتر ان حدیث سوید بن العمان هذا كان قبل فتح خیر و انقاد م ابو هریرة بعد فتح خیر على ماصرحت به التواریخ فهذا يدل على ان الرخصة كانت غير مرنة و هو طريق الجمع بين الاخبار في تصحیحها

﴿ ذکر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرنة ﴾

قرأت على محمد بن ابی الاذھر بواسطه العراق اخبرك ابو ظاهر القاری في كتابه الانحسان - بن احمد انما علیه اذکوره انما محمد بن علیه ثنا سعيد ثنا عبد الله بن ایاد بن لقیط عن ایه عن سوید بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاماً و اقيمت الصلوة فقام وقد كان توپساً - قبل ذلك فاتته بماء ليتوضاً فانتهني و قال لي و راء لك فسیاء في ذلك ثم صلی فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك ایاه خشی ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسی علیه شيء الاخيراً ولکنه انا نی بماء لا توضاً و انما اکتی طعاماً و لوفعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدی * هذا حدیث میر و بی عن سوید من غير وجه فمیں من يقول فيه كان توپساً قبل ذلك (1) وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأیناه هذه الاحدیث قد اختلف فيها عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَلَفَ مِنْ ذَكْرِ نَاهِمَ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ لِمَا نَقَفَ عَلَى
 النَّاسِ مِنْهُ فَنَظَرَ نَاهِمٌ إِلَى مَا جَاءَهُ بِالْجَمِيعِ عَلَيْهِ الْحَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْذَ تَابِعَيْهِمْ فِي الرِّحْصَةِ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنْ رَامِ
 اجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَهَادِيثِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ مُحْمَولٌ عَلَى الْعَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ
 كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَرَجَحَ أَخْبَارُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَنَّتْ النَّارُ بَارِوَى مِنْ أَجْمَعِ
 الْحَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَعْلَامِ الصَّاحِبَةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ كَمَا قَالَ الدَّارِمِيُّ عَيْنَانِ
 أَكْثَرُ النَّاسِ يَطْلَقُونَ التَّوْلِيَّ بِإِنَّ الْوُضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ ثُمَّ اجْمَعَ الْحَلْفَاءُ
 الرَّاشِدِينَ وَاجْمَعَ أَئْمَانُ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ يَدْلِيُّ عَلَى صَحَّةِ النَّسْخِ وَأَثْبَتَهُ أَعْلَمُ
 بِبَابِ تَبَدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْحَافِظُ إِنَّا سَمِيلَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ حَمْدَانَ أَبُو الْفَتْحِ مُنْصُورَ بْنَ
 الْحَسِينِ إِنَّا سَمِيلَ بْنَ أَرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ ثَنَابَوْ جَعْفُرَ احْمَدَ بْنَ سَلَامَةَ الطَّحاوِيِّ ذَلِكَ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ ثَنَابَوْ حَذْفَةَ ثَنَسَفِيَانَ ثَنَاعَلْمَةَ عَنْ سَلِيَانَ بْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَيْمَهُنَّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ فَذَهَبَ
 قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُحَاضِرِيْنَ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاحْتَجَوْ فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا إِلَيْهِمْ يَجْبُ الْوُضُوءُ الْأَمْنُ حَدَثُ وَمَارُوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَولٌ عَلَى التَّمَاسِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوَجْهِ وَيَخْتَلِفُ أَنَّ
 يَكُونُ هَذَا مَا خَصَّ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْتَهُ هُوَ قَلِيلٌ هُوَ وَهُلْ وَجَدَ تِمَّ
 فِي ذَلِكَ دِلْيَلًا قَلِيلًا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَحِ عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ سَمِيلَ بْنَ احْمَدَ الصَّوْفِيِّ
 بِهِمْدَى أَنَّا لَلَّهُرَبُّسَ عَبْدَ وَسَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدَوَسِيِّ إِنَّا بَوْ ظَاهِرَ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ إِنَّا
 احْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْحَافِظَ إِنَّا سَمِيلَ شَعِيبَ إِنَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَالَدَ ثَانِشَعِيبَةَ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 بِأَنَّهُ صَغِيرٌ فَوْضَأَ

فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فاتم قال كنا نصلى الصلوات ما لم يحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء (١) هـ هـ اـ حدـيـث حـسـن عـالـ عـلـيـ تـرـيـطـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـابـيـ عـيـسـيـ وـابـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـخـرـ جـوـهـ فـيـ كـتـبـهـ * اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ الفـتـحـ عـبـدـ اـبـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ تـاجـرـ عنـ اـبـيـ اـبـرـاهـيـمـ المـروـزـيـ اـنـابـوـالـعـبـاسـ الـمـجـوبـيـ اـنـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ ثـانـمـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ الرـازـيـ ثـانـ سـلـةـ بـنـ اـقـضـيـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـوـةـ طـاـهـرـ اوـ غـيـرـ طـاـهـرـ قـالـ قـلـتـ لـاـنـسـ فـكـيـفـ كـنـتـ تـصـنـعـونـ اـنـتـمـ قـالـ كـنـاـ تـوـضـأـ وـضـوـءـ وـاـحـدـاـ هــ اـحـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـيـ مـنـ هــ اـلـوـجـهـ اـخـرـ جـهـ اـبـوـ عـيـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ * قـالـ الطـحاـوـيـ فـهـذـ اـنـسـ قـدـ عـلـمـ مـاـدـ كـرـنـامـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ نـرـذـ لـكـ فـرـضـاعـلـيـ غـيـرـهـ قـالـ وـقـدـيـجـوـزـ إـضـاـنـ يـكـوـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـهـوـ اـجـبـ شـمـ نـسـخـ *

ذـكـرـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ *

اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ عـلـيـ الـخـطـيـبـ الـطـرـقـيـ بـهـاـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ العـبـدـيـ اـنـمـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ الـكـاتـبـ اـنـاـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـفـرـ ثـانـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الرـازـيـ ثـانـ اـبـوـ زـرـعـةـ ثـانـعـيـدـ بـنـ يـعـيـشـ ثـانـيـوـ نـسـ بـنـ بـكـيرـ ثـانـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ حـبـانـ قـالـ قـلـتـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ اـرـبـيـتـ وـضـوـءـ اـبـنـ عـمـرـ لـكـلـ صـلـوـةـ طـاـهـرـ اوـ غـيـرـ طـاـهـرـ عـاـهـوـ قـالـ اـخـبـرـتـهـ اـسـاءـ بـنـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـظـلـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـالـوضـوـءـ عـنـدـ

عـمـرـوـ بـنـ عـمـاسـ

(١) هــكـذـاـ بـغـيـاـ لـاـصـلـ وـفـيـ سـنـ النـرـمـدـيـ عـنـ عـامـرـ الـاصـارـيـ

قـالـ هــمـعـتـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ عـلـمـ كـلـ جـلـوـةـ قـلـتـ فـاتـمـ

مـاـ كـنـتـ تـصـنـعـونـ قـالـ كـمـاـ صـلـىـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ بـوـضـوـءـ وـاـحـدـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ ١٢ـ الـحـسـنـ بـنـ

احـدـ الحـسـيـيـ المـدـيـعـ عـنـ اللـهـ عـهـ * اـهـمـاـ * اـنـاـ

كل صلاة طاهرا او غير طاهرا هكذا رواه مختصراً ورواه احمد بن خالد
 عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 قلت له ارأيت توقيع ابن عمر لـ كل صلاة طاهراً كان او غير طاهراً قال حدثنا
 اسامة بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لـ كل صلاة طاهراً كان او غير طاهراً فما شق ذلك
 عليه امر بالسوال لـ كل صلاة فـ كان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فـ كان
 لا يدع الوضوء لـ كل صلاة و هو حديث حسن على شرط أبي داؤد والخرجه
 في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق*

﴿ ذكر خبراً خريشاً حد للنسخ ﴾

خبرنا - ابو منصور شهر دار بن شير و يه المحفوظ بـ مدان اخبرنا عبد الرحمن بن حميدنا
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد المحفوظ انا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد
 شاهي عن سفيان ثنا عقبة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ لـ كل صلوة فـ كان يوم الفتح صلى الصلوات بـ بوضوء
 واحد فقال له عمر فقلت شئت لـ تكن تفعله قال عمد افعليه يا عمر هذا حديث
 صحيح اخر جه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد*

﴿ باب ماجا في جلوه المية ﴾

آخرنا بـ زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه الاسمي بن منصور رأى ابو نصر الحرشى انا محمد
 ابن يعقوب انا الريع انا الشافعى انا المالكى عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم بشارة ميته قد كانت اعطيتها مولاها لميولته
 دروج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعت بـ مجلدها قالوا ايا رسول الله انت ميولته
 فقال انا ميوله اكلاه هذا حديث ثابت صحيح اخر جه البخارى و مسلم بن الحجاج

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري وخبرني
 محمد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر المستلى
 أنا أبو سعيد الجازري - أنا أبو عمرو بن حمدا أنا أبو علي ثا أبو ابراهيم بن الحجاج
 أنا أبو عوانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
 فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال
 أفلأخذت ثم مسكتها قالت يا رسول الله نأخذ مسكت شاة قدمائت فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أني لا أجد فيها أو حي أو ميت على طاعم يطعمه إلى آخر الآية وإنكم
 لا بطعمونه أسلخونه ثم تدبغونه ثم انتفعون به فارسلت إليها سلخت مسكتها فدبتها
 واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندَه * أخرج البخاري طرفا منه من حديث
 عكرمة وهو أن سودة قالت ماتت لنشاة فدبغنا مسكتها ثم مازلت نبذ فيه حتى
 صار شيئاً ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند
 مسلم بن الحجاج شيء * أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد
 ابن محمد أنا محمد بن عبد الله الضبي الناسليان بن أحمد ثا أبو خليفة ثاعلي بن المديني
 ثامعاذ بن هشام حد ثني أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن
 الحبقي أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عابرا من عند أمرأة فقالت
 ما عندك يا إمام في قربة ميتة فقال ليس دبتها قالت نعم فقال إن ذكراها داد ياغها *
 وقد روی عن سلمة من وجہ آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيره * وروي فيه عن
 عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبت
 وعن أم سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل المحر * وروي
 فيه عن أنس * وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثر أهل العلم إلى
 جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن

المسيب و عثمان بن أبي دباح و سعن بن أبي المسن و الشعبي و سالم و
وابراهم التخني و قتادة و الفضال - و سعيد بن جبير و محيي بن معبد الاصم
ومالك بن ابي شيبة و الاوزاعي والثورى و ابو حنيفة و اصحابه و ابن المبارك
والشافعى و اصحابه و اسحاق المتنقلى و دهبرا في ذلك الى هذه الاثار و حلقها
في ذلك بعض العلماء و نفر من اهل الحديث و متعوا جواز الاتناع بشئ من
الميتة قبل الدياع و بعده و احبجوها في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم و رأواه باستخ
الحادي الاحاديث

﴿لِذِكْرِ ذَلِكَ﴾

اخذ في ابو هوسى الحافظ امام الحسن بن محمد ابا احمد بن عبد الله المحمدى بن يحيى
في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسحاق مولى بنى هاشم ثنا الشثري عن خالد
بن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
و قعدت على الباب تخرجوا الي فاخبرواني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى جهنمة قبل موته بشهر ان لا يتعمقا من الميتة باهاب
ولا عصب ﴿هذا حديث حسن على شرط اي داود و النساء اخر جاء في
كتابيهما من عدة طرق﴾ وقد روی عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف
الناظر ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اول لان فيه
دلالة النسب الاخرى ان حدیث سلسلة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
قبل موته بشهر فهو بعد الاول بعده و لان في حدیث سودة بنت زمعة حتى
تشوقت و في رواية اخرى كنا نتدق في سجى صار شيئاً و لا تحرق القربة و
لا تصير شيئا بشهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عثيمية عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا قال صالح اما

انه قد حدثني الله قد كتب اليهم قيل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله
 قال ما تصنع به هذا بشدة * كذا دواه الدارمي وقال وفي قول خالد
 هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد
 فان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه حديث ابن
 عباس في الرخصة لكان حدثنا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف
 دواه الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن
 معاذ عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من الناس دخلوا
 عليه ثم خرجوا فخبروه ولو لا هذه العللي لكان اولى الحديث ان يوخذ به
 حديث ابن عكيم لانه اما يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر
 فالآخر الا حديث فالحادي على ان جماعة اخباره وادبه وذهب اليه من الصحابة
 عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة * واحببني أبو بكر محمد بن ابراهيم بن
 علي الخطيب اخبيه سليمي بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ
 الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى وامجد بن حنبل حاضر
 في جلوس الميبة اذ اد بفت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل
 فقال حديث الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال هلا اتفقتم بما بهاها * فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا يتتفقوا من الميبة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان
 يكون ناسخاً لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذاك
 سباع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقصر فكانت سبعة
 بينما عند الله تعالى فسكن الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم
 وافقى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى * قلت * وقد عنى الحلال في

كتابه ان احمد ثوّق في حديث ابن عكيم لما رأى ترزيلا الرواية فيه وقال بعضهم
رجح عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة
في النسخ لوضحه ولكن كثير الانظر اب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال
ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلوذ الميّة اذا دبت حديث
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة * وروى بناعن الدوري
انه قال قيل ليحيى بن معين ايهما اعجب اليك من هذين الحدائقين لا يتسع من الميّة
باهايب ولا عصبة او دباغها طهورها * قال دباغها طهورها * اعجب الى واد اتعذر
ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجود من الترجيحات ويحمل حديث
ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحيث انه يسمى اهاباً وبعد الدباغ
يسمى جلاً او لا يسمى اهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة لكون جماعتين الحكيمين
وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

* ومن باب التيم *

خبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا : عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر أنا ابو يكر
احمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الريبع أنا الشافعي أنا الثقة (١) عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيم فليمنامع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى المناكب هكذا أرواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن
عن معمر فلم يذكر فيه عن أبيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن أبيه
وقيل عنه دون ذكر أبيه فقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري
نحو رواية الشافعي * وآخرنا أبو منصور شهردار بن شيروبه الحافظ قوله عليه
بهيد ان قال أنا أبو محمد عبد الرحمن بن جمد أنا جمدة بن الحسين أنا أحمد بن محمد

(١) الثقة يعني ابن سلم تكريفاً له المستدل بالاستدلال في الماذبي بن الجازمي ١٢ - الحافظ

المأْفِظُ الْأَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَاعِرُ قَوْبَنِي أَبْنَا اَهْمِيمَ
 ثَالِثًا عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ مِنْ أَبْنَ
 عَيَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ عَزِيزٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعْهُ
 عَائِشَةَ زَوْجِهِ فَأَقْطَعَ عَقْدَ هَامِنْ جَزِيعَ اَظْفَارِ خَيْسِ النَّاسِ فِي اِبْتِغَاءِ عَقْدِ هَادِلِي
 حَتَّى اَضْهَى الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَا يَفْتَقِدُ عَلَيْهَا اَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ حَبِيبُ
 النَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَلَهٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِحْكَةَ التَّيْمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِاَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ دَفَعُوا اَيْدِيهِمُ
 وَلَمْ يَنْفَضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمُ إِلَى الْمَنَابِكِ وَمِنْ بَطْوَنِ
 اِيْدِيهِمُ إِلَى الْأَبَاطِ * هَذِهِ اَحْدِيثُ حَسَنٍ اَخْرَجَهُ اَبُو دَاوِدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَمَّانِ
 اَبْنِ اَحْمَدَ بْنِ اَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخِرِهِنَّ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ اَبْرَاهِيمَ وَقَدْ
 اَخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْبَابِ عَلَى اَرْبَعَةِ اَوْجَهٍ فَذَهَبَ بِعِصْبِهِمْ إِلَى جَدِيدِ
 حَمَارٍ هَذَا وَرَأَوْا مَسْعِ الْيَدِ إِلَى الْأَبَاطِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزَّهْرَى * وَقَالَتْ
 طَائِفَةُ التَّيْمِ ضَرَبَتْنَا ضَرْبَةً لِلْوِجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدِ بْنَ اَنَّ الْمَرْفَقِينِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِهِ سَالِمَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْجَيْشِيِّ وَالْجَيْشِيِّ
 وَمَالِكِ بْنِ اَنْسٍ وَالْمَلِيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرَ اَهْلِ الْحِجَازِ وَالثَّوْرَى وَابْو حَنِيفَةِ
 وَاهْلِ الْكَوْفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَاصْحَاحِيِّ وَذَهَبَ اَيْخُونَ إِلَى اَنَّ التَّيْمَ ضَرَبَهُنَّ
 ضَرْبَةً لِلْوِجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدِ بْنَ اَلْزَسْفَنِ بْنِ وَيِّي هَذِهِ الْقِوْلُ عَنْ عَلِيِّ
 اَبْنِ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْرَّابِعَةُ إِلَى اَنَّ التَّيْمَ ضَرَبَهُ لِلْوِجْهِ
 وَالْكَفِيفَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَا وَمَكْحُولٌ وَاحْدَى إِلَى اَوْبَيْتِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 وَالْاوْزَاعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَأَكْثَرَ اَهْلِ الْحِدَيْتِ * وَقَالُوا اَحْدِيثُ عَمَّارٍ لَا يَنْبَغِي
 اَمَانٌ يَكُونُ عَنْ اَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ لَا فَانِمْ يَكُنْ عَنْ اَمْرٍ * فَقَدْ
 هُجِّيَ

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذَا لاجة لا حد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امير النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ فـ ناسخه ايضاً حديث عمار * قرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك أبو القاسم عاصم بن أبي النصر البزوجي أنا أبو نعيم شاعر عبد الله بن جعفر ثنا أبو يحيى بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم يسمع ذهـ وبن عبد الله يحدـ ث عن عبد الرحمن بن البزـ عن أبيه قال اتـ رجل عمر زوجي الله عبـه فـ ذكر انه كان في سفر فـ اجـنـبـ ولم يجد الماء فقال لا تصلـ فـ قال عـمار اـمـانتـ ذـ كـريـاـمـيرـ المـؤـمـينـ اـنـيـ كـنـتـ فيـ سـفـرـ اـنـاـ وـاـنـتـ فيـ سـرـيـةـ فـ اـجـنـبـنـاـ فـ نـجـدـ المـاءـ فـلـماـ اـنـتـ فـلـمـ تـصـلـ فـ اـنـاـ فـتـعـكـتـ فيـ التـرـابـ وـ صـلـيـتـ فـلـاـقـدـ مـنـاعـلـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ بـلـمـ ذـ ذـ كـرـيـاـمـيرـ لـهـ فـ قالـ اـمـانتـ فـلـمـ يـكـنـ يـتـبـغـ لـكـ اـنـ تـدـعـ الصـلـوةـ وـ اـغـاـنـتـ بـأـعـارـ فـلـمـ يـكـنـ يـتـبـغـ لـكـ اـنـ تـتـعـكـ كـاـتـعـكـ الـدـاـيـةـ اـنـاـ كـانـ يـبـرـ يـكـ وـ ضـرـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـذـهـ الـأـرـضـ ثمـ قـالـ هـكـذاـ فـفـخـ فـيـهاـ فـسـحـ وـ جـهـ وـ فـيـدـيـهـ اـلـىـ المـفـصـلـ وـ لـيـسـ فـيـهـ الـذـرـاعـانـ * هـذـ اـحـدـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ثـابـتـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ آـدـمـ بنـ اـبـيـ اـيـامـ عنـ شـبـعـةـ وـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ ثـمـ لـسـعـ بـهـاـ وـ جـهـ وـ كـفـيـهـ * وـ رـوـاهـ عنـ جـمـاعـةـ عنـ شـبـعـةـ وـ رـوـاهـ مـسـلـمـ بنـ الـحـجـاجـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ وـ الـنـصـرـ بنـ شـمـيـلـ عنـ شـبـعـةـ قـالـ اوـ هـذـ اـحـدـ حـدـيـثـ ظـاهـرـ الدـلـالـةـ فـيـ النـسـخـ لـاـخـرـهـ عنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـيـ شـانـ بـرـوـلـ الـوـخـصـةـ فـيـ الـبـيـمـ وـ قـدـ صـرـحـ بـاـنـ عـمـارـ اـشـهـدـ ذـ لـكـ وـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ غـرـوـةـ بـنـيـ الـمـظـلـقـ وـ الـحـدـيـثـ ثـانـيـ كـانـ فـيـ بـعـضـ السـرـاـيـاـ * فـانـ قـيلـ * خـلـوـ كـانـ عـمـارـ حـفـظـ الـتـيـمـ فـيـ اـوـلـ الـأـمـرـ وـ كـانـ الـحـدـيـثـ ثـانـيـ بـعـدـ الـأـوـلـ كـاـزـ عـمـشـ مـاـلـ اـضـطـرـ غـارـ اـلـىـ التـرـيـغـ فـيـ التـرـابـ تـرـغـهـ الـدـاـيـةـ وـ لـاـ كـثـيـرـ بـالـسـبـحـ اـلـاـبـاطـ * قـلتـ * اـنـاـ اـشـكـلـ الـأـمـرـ عـلـيـ عـمـرـ وـ عـمـارـ لـحـصـولـ الـجـنـاـبـهـ فـاـنـتـزـلـ عـنـ

٦١

وَتَمَعَكْ عَارِضَةً مُنْهَمَةً إِنْ حَالَةَ الْجَنَابَةِ تَخَلَّفُ حَالَةُ الْمَحْدُثِ الْأَصْفَرِ أَذْلِيسُ فِي الْمَدِينَةِ
 الْأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَقْدَمَ اصْبَابَهُمْ جَنَابَةً وَأَغْافِيَهُمْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا ابْنَاءَ
 فَاصْبَعُوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَاحْتَاجُوا إِلَى الْوَضْوَءِ فَأَمْرَوا بِالثِّيمِ * أَخْبَرَ فِي أَبُو الْجَانِسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْزَاهِدِ أَنَّ رَاهِنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَوْ بَكْرَ الْيَهُودِيَّ أَنَّ الْخَاتَمَ كَمَا
 أَبُو الْعَبَاسِ أَذْلَرِيَّعَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَى عَارِضِهِ أَنْ كَانَ ذَكْرُهُ مُسْمِهِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ثَرْوَلِ الْأَيَّةِ إِلَى الْمَنَّاكِبِ أَنَّ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيَّاهُ مَشْوَغٌ عَنْهُ أَذْبَرُوهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ
 بِالثِّيمِ عَلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ *

وَمِنْ بَابِ الْمَسْعَ عَلَى الرِّجَلَيْنِ <

أَخْبَرَ فِي أَبُو بَكْرِ الْحَطَبِ الْفَلَوْسِيِّ الْأَنْجِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْأَنْجَمِدِيِّ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ
 الْأَنْجَمِدِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ثَنَّا بُشَّارُ بْنُ مُوسَى ثَائِيْحِيِّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ
 عَنْ أَيَّاهُ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْأً وَمَسْعِيْ
 عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى لَا يَعْرِفُ هَذَا الْمَدِينَةُ مِنْ دَامَتْصَلَالَامِنْ جَدِيدَثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ
 وَفِيهِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ ثَوْبَتِهِ ذَهَبٌ بِعَصْبِهِمْ إِلَى نَسْخِهِ * قَوَّأَتْ عَلَى مُحَمَّدِ
 بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِيِّ أَخْبَرَ رَاهِنَ بْنَ أَبُو ظَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْكَوَجِيِّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَعْلَمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَنَّمُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ ثَائِيْحِيِّ بْنَ مُنْصُورٍ ثَنَّاهُ شِيمَ الْأَنْجِيِّ
 بْنَ عَطَاءِ عَنْ أَيَّاهُ أَخْبَرَنِيْ أَوْسَ بْنُ أَوْسَ بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 كَظَامَةَ قَوْمٍ بِالْطَّائِفَ فَتَوْضِيْأً وَمَسْعِيْأً عَلَى قَدِيمِهِ * قَالَ هَشَمٌ كَانَ هَذَا فِي أَوْلَى الْإِسْلَامِ
 أَخْبَرَنِيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَّانُ بْنُ أَحْمَدَ التَّوْزِيِّ الْأَنْسِعِيِّ بْنُ الْفَضِيلِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْمِصِيِّ
 الْحَسَنُ بْنُ أَنَّمُحَمَّدٍ بْنِ أَبْرَاهِيمَ الْمَقْرَبِيِّ الْأَنْبُوْجِيِّ الطَّحاوِيِّ ثَنَّاهُ شِيمَ بْنَ سَعِيدٍ
 عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ قَلْتُ لِلْعَطَاءِ الْمَلِكَ عَنْ أَحَدِ مَنْ اصْحَابَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم انه سمع على القدمين فقال لا * اخبرني ابو يكر محمد بن ابو ابراهيم
الخطيب الناصحي بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثناعي بن سهل الرملي ثنا مومل ثنا حماد عن عاصم
الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالسمع على القدمين وجرت السنة
بالغسل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا
اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثناعوا پة بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن
بد رعن ابن عمر قال نزل جبريل بالسمع وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
القدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها فلا
يعارضها مثل حديث پطلي بن عطاء لما فيه من التزوير لأن بعضه روواه عن يعلی
عن او من ولم يقل عن ايه وقال بعضه عن رجل ومع هذا الا ضرر اباب لا يمكن
المصير اليه ولوثت كان منسوحا كما قاله هشيم *

﴿كتاب الصلوة﴾

﴿و من باب استقبال القبلة﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النسابورى في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان
ابن سيف ثنا ابو جعفر النجاشي ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ماقد مدینة نزل على اجداده قال زهير و اخوه
من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس من ستة عشر شهر او سبعة عشر شهر او كانت
يهود قد اعجمهم اذ كان يصلى الى بيت المقدس و اهل الكتاب فلما ولى وجهه قيل
البيت انك و اذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالتجارة
نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس و ذلك قبل ان يهجر و بعد الهجرة بستة

واشهر غيراته كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخة *
 وما خالف الناس في النسخ هل كان ثابتاً بنص الكتاب او بالسنة * فذهب طائفة الى ان النسخة كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى
 نسخ السنة بالقرآن وتسكوا في ذلك بظهوره رویت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر
 المازن قال : ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه أنا أبي اذا بونعيم الاسفر اثني
 قال أنا يعقوب بن اسحاق أنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن
 سلطة أنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس
 فنزلت قد نرى تقلب وجهك في الساع فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك
 شطر المسجد المحرام فرارجل منبني سلطة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة
 فنادي الان القبلة قد حولت الى الكعبة فالواكاما هر كوع نحو القبلة * قرأت على
 روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
 ابن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا المالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاسند اروالى الكعبة * هذا حديث صحيح ثابت
 اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك # وذهب طائفة اخرى
 من يعتبر البخانس في النسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتاً بالقرآن
 ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن و كذلك السنة وتسكوا في ذلك
 ما اخبرنا ناطهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحكم ابا عبد الله انا اسماعيل
 بن محمد الفقيه بالرجى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير
 بن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن

القبلة قال اذ عر و حل بـ الله المشرق والمغارب فابناتو لوا قشم وجه الله * فاستقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل نجويت المقدس وترك البيت العتيق فقال
 يقول السفهاء من الناس ما لا لهم عن قلائمهم التي كانوا اعياها يعنيون بيت المقدس
 فشيخها او صرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث جرى جرت فول وجهك
 شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا او جوهكم شطرون * قال الشافعي في قوله
 تعالى فابناتو لوا قشم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهم الله اليه *
باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخروي اخبره الحسين بن أحمد القاري
 ان سعيد بن احمد الكاتب الناعلي بن عمر ثالث ابو بكر عبد الله بن سليمان ثم محمود بن
 ادم ثالث الفضل بن موسى ثاعب الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن
 عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته
 يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره * هذ اجد يث تفربة الفضل بن موسى
 عن عبيد الله بن سعيد بن أبي هند متصلة بارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب
 بعض اهل العلم الى هذا او قال لا يام بالالتفات في الصلوة مالم يلو عنقه والبعض
 ذهب عظاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والا وزاعي واهل الكوفة ان ثالث العلام
 الحسين بن احمد الحافظ ابا جعفر بن عيسى الواحد بن محمد ابا عبد الله بن محمد
 الصبي الناصري ثالث محمد بن احمد ثالث الحلباني ثالث ابو توبه الربع بن نافع ثالث
 معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلوقي
 عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 فاطبو السيد وذكر الحديث قال فلما اصبهنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوه بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم وهو في الصلوة يلتفت إلى الشعبِ وَذَكَرَ ثَمَامَ الْحَدِيثَ هُذَا حَدِيثُ حَسْنَ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِيدُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي تُوبَةِ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
هُذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْفَضُ الْحَدِيثُ إِلَّا وَنَلَّ لَا حَمَالٌ إِنَّ الشَّعْبَ كَانَ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَلْوَى عَنْهُ وَذَهَبَ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ
إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَأْمَلَ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ يَعْرَفُهُ فَلِيَسْتَ لَهُ حَصْنَةٌ وَقَدْ ذَهَبَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمُ فِي الصَّلَاةِ الْمُشْوَعِ
وَمَعَ الْإِلْفَاتِ لَا يَحْصُلُ هَذَا الْفَرْضُ وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا النَّوْلَ كَانَ الْإِلْفَاتُ
جَائِزًا إِنْ شَاءَ فَصَارَ مَكْرُوهًا وَمَعْدُومًا فِي ذَلِكَ مَأْفِرَاتُهُ عَلَى أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ الْوَاطِئِ أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ أَنَّاَغْلِيَ بْنَ أَحْمَدَ
الْبَسَلُوْرِيَ الْأَنْعَدُ الرَّوْحَمَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَطَارِ شَامِحَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمَ ثَالِثَمَدَ
أَبِنِ يَعْقُوبِ الشَّقِيقِ ثَنَابُو شَعِيبِ الْجَرَانِ ثَنَاسُمِيلُ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يَوْبِ عَنْ مُحَمَّدِ
أَبِنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْنَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا صَلَى رَفَعَ
صَرْهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ فَرَأَتْ خَلِيلُ أَبِي مُحَمَّدِ
بَنْدَ الْخَالِقِ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ إِنَّا «أَبُو الْفَنَاءِ» مُحَمَّدُ بْنُ
مُهَمَّدٍ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّاَغْلِيَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْعَبْدِ الْأَسْلِيَّانَ بْنَ الْأَشْعَثِ
الْأَحْمَدِيَّنَ يَوْنَسَ ثَنَابُو شَهَابَ عَنْ أَبِنِ عَوْنَانَ عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ نَظَرَ هَكُذا او هَكُذا افَلَا نَزَلتْ قَدْ افْلَمُ الْمُوْمَنُونَ
يُنْهَى فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ نَظَرَ هَكُذا افْقَالَ أَبُو شَهَابَ بِصَرَهُ نَحْوَ الْأَرْضِ هَذَا
كَانَ مَرْسَلاً غَيْرَ أَنَّهُ شَوَّاهِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ تَشِيدُهُ


وَمَنْ كَانَ كِتَابُ الْأَذَانَ فِي الرَّجْلِ يَوْذَنُ وَيَقِيمُ غَيْرَهُ
تَ عَلَى أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْرَى كَرِبَلَى مُحَمَّدِ الْمُسْتَمِيلِ إِنَّا الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَارِيَ إِنَّا

محمد بن احمد الکاتب اناعی بن عمر بن احمد ثنا الحسین بن اسماعیل ثالا بوعینی
 محمد بن عبد الرحیم ثابطی بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابی عمیس
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید عن ابیه عن جده انه حین رأى الاذان
 امر النبي صلی الله علیه وسلم بلا لفاذن وامر عبد الله بن زید فاقام * رواه حماد
 ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن (١) عممه عبد الله بن زید قال
 اراد النبي صلی الله علیه وسلم اشیاءهم يصنع منها شيئا قال فارى عبد الله بن زید الاذان
 في النام فاقبلي النبي صلی الله علیه وسلم فأخبره فقال القه على بلا ل فالقام على بلا ل فاذن
 فقال عبد الله أنا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت هـ هذا حدیث حسن
 وفي اسناده مقال ومن حدیث محمد بن عمر و اخرجه أبو داود في كتابه عن عثمان
 ابن ابی شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يوم ذئن ويعلم غيره على
 ان ذلك جائز * وختلفوا في الا ولوجة * فذهب اکثرهم الى انه لافرق وان الامر
 منسخ ومن رأى ذلك مالك و اکثر اهل الحجاز و ابو حنفیة و اکثر اهل الكوفة
 وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * و قال سفيان
 الثوری كان يقال من اذن فهو يقيم وروي عن ابی مخدوارة انه جاء وقد اذن
 انسان فاذن واقام * و الى هذا ذهب احمد * وقال الشافعی في رواية الربيع عنه
 و اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو
 وكان من حجۃ من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحاسن محمد بن علي الزاهد
 انا زاهر انا احمد بن الحسین انا محمد بن الحسین الفطحان انا عبد الله بن
 جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثالا بوعبد الرحمن المقری ثنا عبد الرحمن بن زید بن
 انعم عن زید بن نعیم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زید بن الحارث الصدّاف
 صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم

(١) مکذا في الشیع و الطاھری عہد بن عیید الله بن زید هو صاحب حجۃ الاذان

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذ نت بجعلت اقول اقيم
 يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية الشرق الى الغرب
 فيقول لاحتى اذا طلع الغبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم اصرف
 الى وقد تلا حق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الى الصلوة فاما دليل ان يقيم الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اخا صدرا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائى فاقت الصلوة هـ هذا
 حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن
 عمر وبن غانم عن عبد الرحمن بن زياد هـ وآخرجه الترمذى عن هناد بن السرى
 عن عبدة ويعلى جمیعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا
 من الاول كثارى هـ ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
 وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والاخذ باخر
 لامر بن اولى على ما قرر هـ وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب
 على التوسيع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل
 لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة هـ ثم نقول في حديث عبد الله بن
 يدان ففرض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر
 الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
 لكان اولى هـ واما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح
 ذان كان للإقامة اصلح وهذا المعنى يؤكّد قول من قال من اذن فهو يقيم هـ
 باب في ثنية الاقامة هـ

نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحيل بن احمد بن محمد ابا الفتح العبدوسى
 لحسين بن علي بن شملة ابا محمد بن احمد الحافظ ابا احمد بن شعيب ابا ابراهيم



ابن الحسين ثنا حجاج عن ابن جرير عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وامه
 عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من حنين خرجت عشرة من أهل مكة لظاهره فسمعاهم يوم ذي
 بالصلوة فقمنا نؤذن نسهره يبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في
 هو ثلاثة تاذين انسان حسن الصوت فارسل البنادق فأرجل رجل واحد وكنت آخرهم فقال
 حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فسخ على ناصتي وبركت على ثلاث مرات
 ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعذني كليه ذي
 الان يهألاه أكبير الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله أشهد ان لا اله
 الا الله أشهد ان محمد رسول الله أشهد ان محمد رسول الله أشهد ان لا اله الا
 أشهد ان لا اله الله أشهد ان محمد رسول الله أشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة
 حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة تجرب
 من النوم (١) في أول الصبح قال وعلى الاقامة مرتين مرتين الله أكبير الله أكبير أشهد
 ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمد رسول الله أشهد ان محمد رسول الله
 حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
 قد قامت الصلوة الله أكبير لا اله الا الله * قال ابن جرير أخبرني عثماً هذا
 الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة أنها سمعاً ذلك من أبي
 محدورة هذا الحديث حسن على شرط أبي داود والترمذى والنسائى وقد
 اختلف أهل العلم في هذا الباب # فقد هب طائفة إلى أن الاقامة مثل الأذان مشتقة
 وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتى في الباب بهذا
 الحديث ورأوه ممحكاً وناساً للحديث بلل * أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محب الدين
 طاهر المقدسى أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه أنا - الحاكم أبوعبد الله أنا

١٩

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسماعيل بن اسحاق القاضي شاهدته بن خالد ثاو هب ثالثا خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نور وانا را اواضيروا ناقوسا فامر بلالا ان يسمع الاذان ويمرر الاقامه هذا حديث صحيح متافق عليه اخر جهه مسلم في الصحيح من حديث وهب واخر جاءه من حديث عبد الوهاب التقي عن خالد الحذا قالوا او هذ اظاهر في النسخ لان بلالا امیر بافراد الاقامه او ل ماشرع الاذان على مادل عليه حديث انس واما حديث ابي مسعود ورة كان عام حدين وبين الوقتين مدقة مديدة * وبخلافهم في ذلك اكثرا هيل العلم فرأوا ان الاقامه فرادى والى هذ المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل المحاذ و الشافعى واصحابه واليه ذهب عيسى بن عبد العزيز و مكيحول وال او زاعى واهل الشام واليه ذهب الحسين البصري ومحمد بن سعيد بن احمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهم من الحراسانيين وذهبوا في ذلك الى حدث انس * وقالوا اما حديث ابي مسعود ورة فالجواب عنه من وجوه نزد كبعضها * منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا او اقوما قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ماقررناه في مقدمة الكتاب وغير مختفى على من الحديث صناعته ان حديث ابي مسعود ورة لا يوازى حدث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تشية الاقامه غير معمولة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه ابو عبد الله محمد بن الفضل الاحد بن الحسين اذا بونك احمد بن علي الحافظ ثانيا بوزرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم بذلك بن

اسماعيل البخاري بخسر وجرد ثان عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن
 عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدث ورة اخبرني جدي عبد الملك بن أبي
 محدث ورة انه سمع ابا محدث ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
 الاذان ويؤثر الاقامة * قال عبد الله بن الزبير الحيدري عن ابراهيم بن
 عبد العزيز بن عبد الملك قال اذا ركبت حدي واهلي بقيمون فيقولون
 ابا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حبي
 على الصلوة حبي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
 الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكي الشافعي عن ولد ابي محدث ورة وفي بقاء
 ابي محدث ورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما رويني في حديث
 ابي محدث ورة من ثانية الاقامة * وقال بعض الائمة الحديث انها ورد في ثانية كلمة
 التكبير وكلمة الا قامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية سجاح
 ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جرير عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
 ابن ابي محدث ورة كلها عن ابي محدث ورة ما يدل على ذلك ثم لو قد رثى ان هذه
 النسادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنها منسوخ واذا ان بالال هو آخر
 الاذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة اقر بالا
 على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر
 ابن محمد بن يوسف اذا ناعن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمي عن عبد العزيز
 ابن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاشرم قال قيل
 لابي عبد الله اليس حديث ابي محدث ورة بعد حديث عبد الله بن زيد لات
 حدثني ابي محدث ورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فاقربالا على اذان عبد الله بن زيد * وبالاسناد قال الخلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محدثه رفقة قال نعم قد كان ابو محدثه يؤذن وثبت تثنية اذان ابي محدثه ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

﴿باب مانع من الكلام في الصلاة﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبرى ثنا سالم ثنا ابراهيم بن حمبد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسم عليه فرد عليه * قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى وقوموه قاتلوكا وبالسكوت او كانوا من قبل ذلك يسام بعضهم على بعض في الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثناسعيد بن عنبسة الخراز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يخديث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الفضىي ثنا سليمان بن احد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسحيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام * وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه * قال سفيان هذا عند ناموسخ * هذا الاثار مع ما فيه من الارسال والانقطاع يعارضها آثار آخر اصح منها وفي ادلة النسخه انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثناسفيان عن الزبير بن عدي عن كثوم الخرازى قال سمعت عبد الله بن مسعود

يقول كفت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فاستم عليه ففرد على السلام فايتاه
بعد ذلك فسلت عليه فمرد على السلام فما صل صلاة كان أعظم على منها السلام الشار
يده الى التعلم فقال إن الله تعالى قد أحدث في الصلوة ان لا تكملها الا بذكر الله وان
نحو مواليه قاتلين ها اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحيل بن احمد انما يفتح عند من
ابن عبد الله اذا الحسين بن علي بن سلة الاصحه بن محمد الحافظ الاصحه بن شعيب
الاصحه بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسحيل بن ابي خالد حدثنا الحارث
ابن شيبيل عن ابي غمرو الشيباني عن زيد بن ارق قال كان الرجل يكلم صاحبه
في الصلوة بال الحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ثرلت هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتلين فامر ناما السكوت *

* ذكر حديث يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة

الخبر في أبو المخاسن عبد الرزاق بن اسحيل بن محمد اذا عبد الرحمن بن محمد الاصحه
ابن الحسين انا - احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن سحريل ثنا
ستفان عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله
علي فاخذني ما قرب وما بعد فلست حتى قضي الصلوة قال ان الله عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكم في الصلوة *

* ما ذكر في سهو الكلام دون عمده

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبراني
محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن غبطة عن الزبير بن عدي عن كاشم بن
المصطلق الخزاعي عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني
ان يرد على السلام فايتاه ذات يوم فسلت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل

يحدث من امره ما يشاً وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتکلمن احد الا
 بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتجيده وقوماً للقائلين * والكلام
 في هذا الباب يجزي في فصلين * احمد الفضلي في المتع عن مطلق الكلام سهوه
 وعمده * والثاني في اختصاص المتع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد
 اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداً وهولا يرید تعليم احداً واصلاح شيء
 ان صلاتة باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفاً * واما الفصل الثاني *
 في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلى يسلم في صلاتة ساهياً او يتکلم ساهياً
 قيل ابن يتم صلانه * فذهب طائفة الى انه اذا تكلم ساهياً يستأنف صلاتة * واليه
 ذهب قتادة من البصريين وابراهيم التخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل
 الكوفة وتمسکوا بظاهر حدیث ابن مسعود لانه مطلق فیتناول حالي العمد والسهو
 وخلفهم في ذلك آخرون وقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه * وروى
 ذلك عن عبد الله بن مسعود * وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهياً وبنى
 عليهما وسبح بسجدتين السهو * وقل ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن الزبير
 وعطاء والحسين البصري وقنادة في احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار
 والثوراني ونفر من اهل الكوفة والشافعی واصحابه واحمد واسحاق وَاكثرا هؤلئه
 الحجاز والشام * وذهبوا في ذلك الى حدیث ابی هریرة ورأوه ناسخاً للسهو
 في حدیث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد
 بن محمد بن الجنيد انا: ابو سعد - محمد بن ابي عبد الله المطر زانا احمد بن عبد الله زانا
 سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابی
 فیان مولى ابی احمد انه قال سمعت ابا هریرة يقول صلی اللہ علیه
 سلم فسلم في وکعتين فقام ذو الید بن فقول اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبی

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يار رسول الله قال
 فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم قال
 قاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدة ثانية وهو حالم
 بعد ما سلم * أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك قوله طرق
 الصحاح * أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد
 أحمد بن الحسن المحرشى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا عبد الوهاب
 التقى عن خالد الحذاء عن أبي ذلة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين قال سلم الله
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الحرثة
 رجل بسيط اليد بن فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصرت الصلوة فخر
 مغضباً بغير رداء فسأل فأخبره فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سلم
 سجدة ثانية ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب
 أخبرنا أبو طاهر بن أحمد بن محمد بن أحمد المألفظ في كتابه أنا المبارك بن عبد الرحمن
 الصيرفي أنا الخاملى أنا الدارقطنى وذكر عن القاضى أحمد بن إسحاق قال قال ابن
 قال الشافعى أنا نهرى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمد وهذا
 الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود و حديث ذي اليدين بالمدينة فـ
 ناسخ * أخبرني أبو المحسن محمد بن علي الزاهد أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن السعدي
 أنا محمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعى
 بعد ذكر حديث أبي هريرة و عمران بن حصين و ابن عمر و معاوية بن خدمة
 في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ساهيا و بهذا أكله نأخذو ليس بخلاف
 حدديث ابن مسعود حدديث ذي اليدين خدديث ابن مسعود في الكلام
 و دل حدديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

كلام العاًمد والناسى لأنه في صلوة والمتكل وهو يرى انه اكمل الصلوة خالقنا
بعض الناس وقال حدثت ذي اليد بن ثابت ولكنه منسخ نقلت وماناسخه
فقال حدث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحدثان الآخر منها قال
نعم فقلت السنت تحفظ في حدث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فناء المسجدة وان ابن مسعود
هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قبل بليل
نقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل العبرة
كان عمران بن حصين يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده
بعد هجرته من مكة قال بليل نقلت حدث عراز بذلك على اذ حدث ابن
مسعود ليس بناسخ لحدث ذي اليد بن *

باب في صرور الحمار قدام المصلى

برفي ابوهوسى المحافظ انابو علي الحداد اذا ابو نعيم المحافظ انامحمد بن ابي بكر
كتابه حد ثناسيليان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثالبو حيرة عن سعيد بن
العزيز عن مولى ليزيد بن ثران عن يزيد بن فران قال رأيت رجل اتبوبوك
فقال صررت يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصل فقال
عليك اصلاح تقطع اللذاشره هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه
اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهب طائفة الى بطلان الصلوة
من صرور الحمار قدام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عبد الله
بر و انس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيد * قرأت على
ميساحميد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد اذا احمد
لحسين اخبرنا احمد بن محمد الدنوري اذا احمد بن شعيب انا اعمرو بن علي

ثانية بـ ثنا يوئن عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم قاتل إصلي فانه يسأله اذا
 كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فالله يقطع
 صلاته المرأة والمرأة والكاب الاسود قلت ما بال اسود من الاصرف والاحمر
 فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسألكنى تقتل الكاب الاسود دشیطان
 هذـا حديث صحيح تفرد مسلم باخر اوجه في الصحيح وانما يبدى انا بالحمد لهـا الاول
 لان فيه دلالة على الثاقـيت وان كان حديثـاـيـ ذـراـصـعـ وـذـهـبـ اـكـثـرـ اـهـلـ
 الـعـلمـ اـلـىـ اـنـ لاـ يـقـطـعـ الصـلـوةـ شـئـ وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ وـانـ
 جـمـلـنـاـهاـ عـلـىـ ظـواـهرـهاـ فـيـ مـنـسـوـخـةـ بـجـسـدـ يـثـ اـبـنـ عـبـاسـ * اـنـاـ بـوـ الفـرجـ
 عبدـاـ حـمـيدـ بـنـ اـسـعـيلـ اـنـاـ عـبـدـاـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ وـمـنـ العـبـدـ وـسـىـ اـنـاـ بـوـ طـاـهـ
 الحـسـبـنـ بـنـ عـلـيـ اـلـاـبـوـ بـكـرـ بـنـ السـنـىـ اـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ اـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ
 سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـىـ اـخـبـرـتـيـ عـبـدـ اـهـمـ اـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ جـمـتـ اـنـاـ
 وـالـفـضـلـ عـلـىـ اـنـاـنـ وـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ بـالـنـاسـ بـعـرـفـةـ ثـمـ ذـكـرـ
 كـلـةـ مـعـنـاـهـ فـرـنـاـلـىـ بـعـضـ الصـفـ فـنـزـلـنـاـوـتـرـ كـنـاـهـاـتـرـ تـعـ فـلـ يـقـلـ لـنـارـ سـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ شـيـاهـ رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ فـيـيـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ سـفـيـانـ وـاـخـرـ جـاهـ
 مـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ وـرـوـاهـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـيـدـ اللـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
 اـهـ قـالـ ضـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـىـ الـغـيـرـ جـدـارـ بـجـثـتـ رـاـكـبـاـعـلـىـ حـمـارـلـىـ وـاـلـاـ
 يـوـمـذـ قـدـ رـاهـتـ الـاحـلامـ فـرـرـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـعـضـ الصـفـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ
 فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـسـعـيلـ بـنـ اـبـيـ اوـيـسـ عـنـ مـالـكـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ كـانـ فـيـ حـجـةـ
 الـوـدـاعـ فـيـكـونـ بـعـدـ حـدـيـثـ بـرـيـدـ بـنـ بـرـيـدـ بـنـ بـرـيـدـ وـمـنـ ذـهـبـ اـلـىـ هـذـ القـوـلـ
 عـثـانـ وـعـلـىـ وـعـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ المـسـبـ وـعـيـدـ وـالـشـعـبـ وـعـرـوـدـ وـالـسـهـ

ذهب مالك وأهل المدينة وإشافعي وأصحابه وأكثر أهل المجاز وسفيان
وابو حنيفة وأهل الكوفة

﴿ بَابُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى التَّصَاوِيرِ وَالْعَيْنِ عَنْهَا ﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن نبيان بن يوسف الاديب ان عبد الرحمن بن محمد
اذ احمد بن الحسين اذا احمد بن محمد بن اسحاق اذا احمد بن شعيب اذا محمد بن عبد الاذيل
الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت انقسام
يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير بعملته
الى سبعة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة
آخر يه عني فنزعته بفعلته وسائل

﴿ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي وَضْعِ الْيَدِينِ قَبْلِ الرَّكْبَتَيْنِ ﴾

أخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرق بها النابوز كريال العبدى اذا محمد
ابن احمد الكاتب اذا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن وهب ثنا
عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله عن نافع ان بن عمر كان يضع يده
قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذ الحديث
يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبد الله * قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن
احمد الواسطي بها الخبر كابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اذا الحسن بن احمد
اناد علي بن احمد اذا محمد بن علي انسعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يدرك كما يدرك البعير وليس
يدركه قبل ركبتيه هذ الحديث غريب لا يعرف من حدث ابي الزناد الامن
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذى والنسائي اخر جوه في كتبهم

وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد
 ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
 إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والوزاعي وخالفهم
 في ذلك آخرون وأوأ وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهم من
 أدعى أن الأحاديث الأولى منسوخة بمحدث سعد أخبرنا أبو عبد الله سفيان بن
 أبي الفضل إبراهيم بن الحسن الأمانصوري الحسين بن محمد بن إبراهيم المازري
 ثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض أصحابنا وضع اليدين
 قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحد ثنا إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى
 ابن سلطة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلطة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كان ضعف
 اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين * قال ابن المنذر وقد
 اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه
 عمر بن الخطاب وبه قال الخنمي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعى
 وأحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه
 الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت
 الناس يضعون ايديهم قبل ركبتيهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
 اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخة غير ان الحفظ عن
 مصعب عن أبيه خذ الحديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيدة
 اذا برأ الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي اذا عبد الرحمن بن احمد الامحمد بن
 عبد الملك الماثلي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثالعباس بن محمد ثالعلاء بن
 اسماعيل ثنا خفيف بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتيه يده * أخبرني ابو الفتح عبد الله

ابن احمد بن ابي الفتح الصوفي - في آخرین من ابی الفتح احمد بن محمد بن احمد
 الناجر عن اسماعيل بن ينال - ان احمد بن احمد المروزي ان احمد بن عيسى ثنا الحسن
 ابن علي الحلواني ثنا زيد بن هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ایه عن
 وائل بن حجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ اسجد يضع رکبیه
 قبل يدیه و اذا نظر رفع يدیه قبل رکبیه # هذا حدیث حسن على شرط
 ابی داود و ابی عیسی الترمذی و ابی عبد الرحمن النسائی اخر جووه في کتبهم
 من حدیث زید بن هارون عن شریک و رواه همام بن یحیی عن محمد بن جحادة
 عن عبد الجبار بن وائل عن ایه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال همام و ثاشقین
 يعني ابا الليث عن عاصم بن کلیب عن ایه عن النبي صلی الله علیه وسلم
 مرسل و هو المفتوح *

﴿ بَابُ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ تَرْكَه (١) ﴾

فرأت نبی ابی محمد عبد المثائق بن هبة الله بن انتاس اخبرکه احمد بن الحسين
 ابی الثناء محمد بن محمد اذا ابو محمد عبد الله بن محمد اناعلی بن الحسن بن العبد
 الاسلامیان بن الاشت ثناعابد بن موسی ثناعابد بن العوام عن شریک عن سالم عن سعید
 ابن جبیر قال كن رسول الله صلی الله علیه وسلم يجهز بسم الله الرحمن الرحيم يمکة
 قال وكان اهل مکة يدعون مسیلة اثر حمن فقلوا ان محمد اید عوالی الله الیامۃ
 فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخفاها فاجهز بها حتى مات * هذا مرسل وهو
 غریب من حدیث شریک عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب

الصیرفي (١) وفي نسخة عتیقه في شروع هذا الجزء وساوا هذه البارقة اخبرنا الشیخ الامام
 الاجل لا میرا ابو المکارم عبد الله بن الحسن بن الى المفتح منصورین ابی عبد الله بن الى يکون محمد
 السعید الدیمیاری بشغف میاط ابنا الشیخ الامام الحافظ ابی يکرم محمد بن موسی المدارقی رضی الله
 عنه قال باب الحج - نیال

بجماعة الى الجبريل او روي ذلك عن عمر في احادي الرؤاين وعن علي وابن عمر وابن خناس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وبجاحد وسعيد بن جابر وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعى والصحابه « و خالقهن في ذلك اكثرا اهل العلم و قالوا الجبريل يسم الله الرحمن الرحيم و لكن يقر لها الامام سراور و روي نحو هذا القول عن أبي بكر و عمرو و عثمان و ابن مسعود و عمران ياسر و ابن الزبير و الحكيم و حداد و بهقال احمد و ابي حنيفة و اكثير اصحاب الحديث » و قالت طائفة لا يقرأ بهمس او لا يجهل او به قال مالك والاوزاعي و عبد الله بن عبد الزمان الا ان مالكا كان يقول اذا اصلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة يسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بباقي امثال القرآن ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة « ف منهم من قال اذا ذهبنا الى الاختلاف لا حاديث اثنائة الواردۃ في الباب اذا كثروا نصوص لا يتحمل النبوة وليس داما مارض ولم يقروا وهو لاء باخر الاصواتين بل قالوا لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنفحة من مذامر بالصيغة الى ان قبض » و منهم من اقر بان هذه الاحاديث معارضا غيرات « قال احاديث اليسر اولى بالقدح لامر من احد هما * ثبوتها و صحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجبر لا ثوازبها في المحتوى والشروع » و الثاني « انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه » و قالوا يشهد هذا المرسل فعل المخلصه الواشد بين لانهم كانوا اعرف بما اخر الامور واما من ذهب الى الجبر نقول لا سبيل الى اكثاره و رد الاحاديث في الجانبي و كتب السنن والمسانيد ناظمة بذلك « ثم شهد لمحنة احاديث الجبر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجبر جماعة منهم من اخذها منهم وخذلها لمسانيد ثم من بعدهم من التابعين و هو جرا الى عصر الامة و قد نقل ابن المنذر عن اخي

و ابى عبید انها كاتا يربان الجهر و اما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول
 به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنیان بن يوسف الادیب اذا
 ابى منصور سعد بن علي العجلى اذا القاضي ابو الطیب الطبری اذا علي بن عمر المحافظ
 اذا ابو بکر عبدالله بن محمد بن ابی سعید البزار ثنا حفص بن عنیسہ بن عمر و التکوی
 نا عمر بن جعفر المکی عن ابن جریح عن عطا عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ
 علیہ وسلم لم ینزل بجهز فی السورتين بیسم اللہ الـ حمن الرحیم حتی قبض و طریق
 الا نصف ان یقال اما ادعا النسخ فی کلا المذہبین متذر لان من شرط الناسخ
 ان یکون له مزیة علی المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناهنا فلابد
 لـ القول به * و اما احادیث الا خفات فھی امتن غیران هنا ک دقيقۃ و ذلك
 ان احادیث الجھر و ان كانت ماثورة عن ثغر من الصحابة غيران اکثرھا مسلم
 من شوائب الجھر کافی الجانب الآخر و الاعتماد فی الباب علی روایة انس
 بن مالک لانها اصح و اشهر * ثم الروایة قد اختلفت عن انس من وجوه اربعۃ
 كلھا صحيحة * الوجه الاول و روى عنه انه قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
 و ابوبکر و عمرو و عثمان یفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین * وهذا اصح الروایات
 عن انس * رواه یزید بن هارون و یحیی بن سعید القطان و الحسن بن موسی
 الا شیبت و یحیی بن السکن و ابی عمر و الحوضی و عمر و بن من ذوق و غيرھم عن
 شعبۃ عن قنادة عن انس و كذلك روى عن الا عمش عن شعبۃ عن قنادة
 و ثابت عن النبی * و كذلك رواه عامة اصحاب قنادة عن قنادة منه
 هشام الدستوائی و سعید بن ابی عربة و ابان بن یزید العطار و حماد بن سلیمان
 و حمید و ایوب السختیانی و الاوزاعی و منعید بن بشیر و غيرھم * و كذلك
 رواه معز و همام و اختلف عنھما في لفظھ * قال ابو الحسن الدارقطنی وهو

انا و علامة على عبد الله فقال اصلى هو لا، خلفكم قلنا لا قال صنفوا فصلي بنافعه يامسنا
 باد ان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احد ناعن بينه والآخر عن شاله
 فثار كع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضراب يدي على ركبتي و قال
 هكذا او اشار بيده فلما صلي قال انه سيكون بعد ناما رايو خرون الصلوة فصلوا
 الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبعه ثم قال اذا كنتم ثلاثة ملوا جميعا و اذا كنتم
 اثنين فقد مو احدكم فاذ اركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش
 ذراعيه بين يخذه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخر جه في الصحيح من حديث العمش * وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب فرق الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود
 والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن
 الاسود * وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فبن بعد هم
 ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكمًا في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة قرووه وعملا به وقال
 بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم الناس و المنسوخ من
 فارقا او سكن غيرها من البلاد *

﴿ دليل النسخ ﴾

اخبرنا ابو زينة طاهر بن محمد بن طاهر انا الحمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 اذا ابو عبد الله الحكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا سمعيل بن اسحاق ثناسيليان بن
 حرب ثنا شعبة عن أبي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب اي فـ
 ركعت جعلت يديه بين ركبتي ففهمها فعدت فيما ها و قال انا / كنا نفعل هذا
 فهذا ناعنه و امر ناعن نضع الايدي على الركبت * هذا حديث صحيح ثابت اخر جه

البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وآخر جهه مسلم من حديث أبي عوانة
 عن أبي يعفور وله طرق في كتب الأئمة * أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي
 أنا أبو زكريا العبد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
 ابن الجارود ثنا أبو سعيد الأشعى ثنا ابن داريس عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن
 ابن الأسود عن علقة عن عبد الله قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 فرفع يده ثم رفع طبق وضع يده بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق
 أخي كنافعل هذه اثم أمرنا بهذا وضع يدك على ركبتيه * ففي انكار سعد حكم
 التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ
 والمنسوخ * أخبرني محمد بن جعفر الخازن أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه أنا أبي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أنا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن
 خرزاذ الانطاكي ثنا عمر والنافع عن اسحاق الأزرقي عن ابن عون عن ابن سيرين
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع طبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن
 ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اتفاعله مررة * هذا حديث غريب يعد في
 افراد عمر والنافع عن اسحاق وقال أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن
 عبد الله أبو موسى البزار ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد بن العوام عن حصين بن
 عبد الرحمن عن خيثمة قال قد مت المدينة فكنت أرركع كما يركع أصحاب عبد الله
 لباق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا افقلت كان عبد الله
 عليه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الأمر ثم تركه فانظر ما أجمع عليه
 مليون فأفاله فقد مخيبة فكان بعد ذلك لا يطبق *

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه هذ الحديث صحيح ثابت * اعتضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم و قالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت الا على الدعاة عليهم كذا ذكر تم * اجابوا * وقالوا اين فعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسين ابن ابيه المحافظ اذ نما لم يكن ساعا قبل هو ساع غير ان اصل لم يحضر في اذابوطالب عبد القادر بن محمد ابا علي التسيي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثاibo معاوية ثاما عاصم الاحول عن انس قال سأله عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الركوع فقل كذبوا انا فلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعونا على ناس فنلوا اسامن اصحابه يقال لهم القراء هذ الحديث صحيح ثابت متفق على صحته اخر جه البخاري عن مسد و موسى بن اشعييل * و اخر جه مسلم من طرق عن عاصم و في حد بهم انا فلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً لا انراه فضل بين القنوت المتروك والقنوت الملازم ثم يطلق الفطح حتى لا كده يقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداد فان قيل * قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال و عاد اليه في وقت اخر قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكره و ما يدفعه ما اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي ابا بوز ذكر يا الصدي ابا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابوبطلي انا المقدم ثالثة ابا رجاء ثالث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرية ثم ذكر نحو الحديث ابي هريرة في الدعاء على قريش * و يأتي ذكره فيه فائز الله تعالى ليس لك من الامر شيء * ثالثا عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يدعوه على أحد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى كذلك
 ما أخبرناه أبو الشيخ محمد بن علي بن أحمد الأديب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا
 أحمد بن عبد الله ثنا خالد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفزيلي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
 ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوه على احد او يدعوه لا حد فنت
 بعدها ركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد لله ربنا وليد بن الوليد
 وسلمة بن هشام والمستضفين من المؤمنين اللهم اشدد و طأتك على مضر و اجعلها
 عليهم سنين ك Kami يوسف يجهز بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم
 العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
 الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسعييل
 عن ابراهيم بن سعد و اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد
 وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لا جمل
 احياء من العرب بل كان مشرقا وغايا كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
 ما نهى * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
 الحسن بن البناء ابا الغنائم محمد بن محمد ابا عبد الله بن محمد الاسدي ابا علي
 بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثناسليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
 صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمر ان قال ينار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاوى اليه ان اسكنك فقال يا محمد ان الله
 وجل لم يبعثك سبا ولا لعنانا واما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك
 الامر شيئا او يتوب عليهم او يعذر بهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
 ستعينك ونشغفك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك

ينْهَى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَمَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصلواتِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ كَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْتَلُ فِي
 الصَّلواتِ كَمَنْ يَدْعُ عَوْنَى الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهَا مَا خَبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَبِي
 نَصْرِ الْأَنْجَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ إِذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْحَافِظِ
 إِذَا أَبُو الطَّيْبِ عَلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَادِ ثَالِحَمَدِ إِذَا حَاتِمُ بْنُ مُخْشِي ثَاجِدُ بْنُ زَيْلَدِ
 بْشِرِ بْنِ جَرِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْرَيْقُولَ رَأَيْتَ قِيَامَكَ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَارَى هَذَا
 الْقَنْوَتُ وَاللَّهُ أَنَّهُ لِدُعَةٍ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ شَهْرٍ وَاحِدٍ
 شَمَّرَكَهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ امْسَلَةَ إِذَا بَوْنَصَرَ عَبْدَ الرَّحِيمَ بْنَ أَبِي الْفَرْجِ الصَّيْرِيِّ إِذَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ إِذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَرْشِيِّ إِذَا عَلَيِّ بْنُ عَمْرِ ثَالِحَمَدِ بْنِ اسْحَاقِ
 الْبَهْلُولِ ثَا أَبِي ثَانِي مُحَمَّدِ بْنِ بَطْلَى بْنِ زَنْبُورِ عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَافِعِ عَنْ أَمْسَلَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَنْوَتِ
 فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسَ قَالَ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَهْرَ أَبْدِ الرَّكْوَعِ يَدْعُ عَوْنَى الْأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ شَمَّرَكَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ وَقَدْرٌ
 سَنَدٌ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ مَعَاوِيَةَ
 بِأَصْبَهَانَ فِي السَّفَرَةِ الْأَوَّلِ إِذَا سَمِيلَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ احْمَدَ إِذَا بَوْعَلِي الْحَسَنِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِذَا الْحَسَنِ ثَا أَبِي ثَانِي بَوْبَكْرِ بْنِ الْمَقْرِيِّ ثَا عَمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيَّةَ ثَا حِرْمَلَةَ ثَا أَبِي
 وَهُبَ عنْ يَوْنَسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِنَّهَا سَمِعَا أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِبَنِ حَمْدَهُ رَبِّنَاللَّهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَلِيْمَةُ بْنُ هَشَّامٍ وَعِيَاشُ بْنُ أَبِي رِيْغَةِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْبِدْ وَظَلْكَ عَلَى مُضْرِبِ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنِيَ يَوْسُفُ شَمَّلْنَا
 إِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ الْمَازِلَتَ لِيَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ

ظالمون * هذ احاديث صحيح متفق عليه * فهذا جملة ماقسك به افأة القنوت في صلوة
 الغرفة وقال من ذهب إلى الآيات ما ذهبت إليه حكم وادعاء النسخ متذر واما
 ما ذكر تم من الأحاديث فلا يمكن الاستدلال بهما * قالوا اما احاديث ابن
 مسعود فلا يجوز الاحتياج به لوجوه شتى * منها ان ابا حمزة ميمون القصاب
 كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحده ثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
 متربلاً الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة
 ليس بالقوى عندهم وقال السعدي ذا ابليس ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه
 ميمون القصاب شبه ذا ابليس ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى
 ولم يرو احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مالا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث
 عن ابراهيم ابن ابي عيش وقد قيل فيه اكثر ما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا
 محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد
 روى من طريق عدوه وكاه او اهية لا يجوز الاحتياج بها وما كان بهذه الثابة لا يمكن
 ان يجعل رافعاً حكماً ثابتاً بطريق صحيحه وجواب آخر قالوا لقد رنا صحة الحديث
 لكن الجميع بين الاحاديث كلهما ونقول قوله لم يفت الاشهر او احد الميقات قبله ولا بعده
 معمول على معنى ماروبي انه فلت شهر ايدوع على رعل وذكوان وعصبة فلانه الله
 عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيئاً انتهى وترك ذلك وماروبيه
 يهون على الدعاء والثانية على الله عز وجل والعمل بدليلين او بي من العمل بدليل
 احاديث قالوا او اما احاديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها ان بشر
 ن حرب ويقال لها ابو عمرو النببي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن النببي
 يغدو يتسلكون فيه وقال علي كأن يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب
 عمرو النببي ليس هو بقوبي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال لها ابو عمرو

الذى بي ضعيف متراكب ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصفت لي
ابن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدى بشر بن حرب لا يحمد أحد يتطرق إلى
ابن أبي حاتم هو ضعيف وكذا قوله النبأ ثم هذا الخبر مع ضعفه بعارضه ماروا
حجاد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يد عوقي قنوره بام بلدم وجه آخر قالوا ولقد رواه ناصحة الحديث فهو حسنة
إضالان ابن عمر اراد بالبدعة هنالكتورت قبل الركوع لانه روى عنه في
الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قفت بعد الركوع فدل على ان ابن
هران اذا انكر الكتورت قبل الركوع لما يبعد الركوع فكان عاملاته مقرأة وهذا
الحديث قد روی من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال وال الصحيح مارواه
سلیمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعاء قال سألت ابن عمر عن
كتورت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت وهذا يدفع مارواه عبد الرحمن بن محمد
الهيلى عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن ثافع عن ابن عمر قال صلت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتربوا لم يجهروا
قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه ياسا نيد صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رفع رأسه من الركعة الا خبرة قفت وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان
قد شهد اياه وهو يشت وقت معه ولكنه تبيه بدل عليه ما الخبرنا ابو طالب
محمد بن علي بن الحاد القاضي عن ايي طاهر احمد بن الحسن الكرجي الاحد بن
احمد بن شاذ ان ابا علخ بن احمد ابا احمد بن علي الصالع ثنا سعيد شاهشيم ثالث ابن عنون
عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في الكتورت نقل اما
انه قد قفت مع ايه ولكنه شيء وقد روی اسامة بن زيد البدري قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول مثل ابن عمر عن شيء عقال للسائل ايات سعيد بن المسيب

فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افاته مثل ما قال ابن
عمر فقال ابن عمر قد اعلمكم انه احد العلامة وقد رويناعنه انه كان يقول قد
كربلا نو نسينا ايتو سعيد بن المسيب فسلوه قالوا امثال سعيد بن المسيب في فضله
وبناته وعلمه اذ اشهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكن نسيه يقبل منه لانه
لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكن نسيه ولا يتحقق ابن عمر
في ذلك وصم لأن الناس مخظوظ عنه الوزر * وجه آخر * قالوا اما روي لنا من عمر
في اثبات القنوت اولى وارجعه ممار ويتوجه فانار ويناعن صحابي ابن مالك
وابن عباس ومخضر مبن ابي عثمان التهدي وابي رافع الصانع واربعة من التابعين
عبد الرحمن بن ابرى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم
صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الصبح فقتلت فيها وهو تاكيده لما
قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكن نسيه * وجه آخر * قالوا اما ذكرناه
اولى لأن احد يثبت ادل على اثبات القنوت واحاد بهم تدل على نفي القنوت
والثابت اولى من النافي لأن الاصل ان لا قنوت واحاد يثبت القنوت وهو
زيادة حكم فكان اولى * واما حدديث ام سلطة فقالوا الاجمل الاحتياج به مافي اسناده
من الحلال قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن عتبة بن عبد الرحمن كان يضع
لحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني
يعيى وابو حاتم والشافعى وغيرهم وقال الدارقطنى عبد الله بن نافع عن ابيه
ان ام سلطة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هومرسن لان نافع ميلق
سلطة ولا يصح سماعه منها او محمد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعتبة ضعفاء
لوقدر فاصحة الحديث كان القنوت عمولا على القنوت الذي فيه الدعا على اقوام معينين
اما حدديث انس فلا مطمع في الاحتياج به اذا ليس فيه دلالة على النسخة وقوله

في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كذا كرناه قبله وما يرد كذا ماذ هنالك ما رويت عنه بأسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واما واما واما ومتى عليه ان فارق الدنيا فلو حملناه على ماذ كرته وادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة وفيها ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اوله وجها آخر قال اماما تسلّم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى التسع وذكر واما فر اته على محمد بن عمر بن احتمال الحافظ اخبارك ابو الحسن محمد بن مزدوف انا احمد بن علي ابا ابو علي الصيدلاني ابا ابو العباس الطبراني ابا اسحاق الرازي عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرزقي عن عاصم عن انس قال قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع بدعا على احياء من العرب وكان قنوتة قبل ذلك وبعد قنوت الركوع هذا اسناد متصل ورواه ثقات وحال ابي جعفر الرزقي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرزقي ثقة من طريق الفلاي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الرزقي عند ثائفة وقال ابو حاتم الرزقي ابو جعفر الرزقي ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلف الرواية عن احمد في حكمه وقال حشبيل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حشبيل عن ابي جعفر الرزقي فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى ونحو كذا ها اخر ارجته حدثه في مستند قالوا والذى يدل على صحة ماذ هنالك فعل انس بن مالك ذلك بعد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابا العباس احمد بن منصور الشاهد ابا اسماعيل بن الفضل انا ابو علي الحسين بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد انس بن مالك سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد نفعل قبل وبعد هذا اسناد صحيح لا علة له قالوا واما حديث ابي هريرة فايضاً يعن فيه دلالة على النجع

وَيُبَنِّوَ دَلْكَ مِنْ وِجْهِهِ * مِنْهَا * قَوْلَهُ شَمْ بِلْفَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ * إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ
 مَدْوِجٌ فِي الْمُحَدِّثِ شَمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لَا نَفِيَ حَدِيثَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ دَعَا لِلْمُسْتَضْعَفِينَ وَذَعَاعِلِيَّ مُضْبِرَ فَانِّا الْمُسْتَضْعَفُونَ فَانْجَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
 مِنْ أَيْدِي الْمُشَرِّكِينَ وَإِنَّمَا مُضْبِرَ فَنَهُمْ قُتُلُوا وَمِنْهُمْ مَا تَوَافَرَ وَمِنْهُمْ اسْلَوْا فَقَوْلَهُ تَرَكَ
 أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُوَ لَا يَخْصُصُ صَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاءَ عَلَى هُوَ لَا يَخْصُصُ الْكُفَّارَ الْمُعْيَنِينَ وَبَقِيَّ
 مَا عَدَدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءَ عَلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ * وَقَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ بَيْنِ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ * أَخْبَرُنَا - أَبُو زَرْعَةَ طَاهِرَ بْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَاكِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ ذِرَّةَ سَوْدَيِّهِ ثَانِ يَعْقُوبِ
 أَبْنِ سَفِيَّانَ ثَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ أَنَّ حَرْبَ بْنَ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ ثَانِ
 أَبُو سَلَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاتِهِ
 فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيَّرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَ وَشَهَرَ أَيْقُولُ
 فِي قَنْوَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِبْ سَلَةَ بْنَ هَشَامَ اللَّهُمَّ أَنْجِبْ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِيَّةَ
 لِلْمُهَاجِرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ أَشَدُ وَظَلَّمَكَ عَلَى مُضْبِرِ اللَّهِ أَجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ
 سَيِّئَنَّ كَسْتَيْ يَوْسُفَ فَلَمْ يَزُلْ يَدْعُ عَلَمَ حَتَّى تَجَاهَمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى كَانَ صَبِيحةُ النَّطَرِ
 تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمَّا فَقَالَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ لَمْ تُدْعِ لِلنَّفَرِ قَالَ
 مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ قَدْ مَوَأْ * وَمِنْهَا * فَعَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَرَأَتْ عَلَى أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ
 خَبْرَكَ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 شَبَّى أَنَّ أَبْوَسَهْلَ بْنَ زَيَادَ الْقَطَّانَ ثَانِ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ثَانِ أَبْوَنَعِيمَ ثَانِ شَيْبَانَ بْنَ
 بَدَ الْجَنِّ عنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَاللَّهُ لَأَنَا قَرِيبُكَمْ
 وَبِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيَّرَةِ
 صَلَاةَ الصَّبِّحَ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُ عَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ

هذا حديث صحيح اخر جمه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرقاً

صحيحة وقد روی عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

* باب في النبي عن القراءة خلف الامام *

خبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن الحافظ في كتابه أخبرنا أبا عبد الله بن سهل

ابن أبى الأسود روى ثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن

عيسى الخشيب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النبهاني ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن أكيم يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال

فأنا أقول مالى أنا زع القرأن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهز فيه * هذا حديث

لا يعرف إلا من هذا الوجه وابن أكيم غير مشهور وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب *

فذهب بعضهم إلى هذا الحديث وقال القراءة أمام تكفيه ومن ذهب إلى هذا التوري

وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة وذهب بعضهم إلى أن المأمور يقرأ في صلوة السرا

ويُسكت في صلوة الجهر وإليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل

وإسحاق وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر

وهو قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب * وتمسك في ذلك

بمحدث منقطع أخبرنا به أبو طاهر الحافظ في كتابه: أنا أبا عبد الله بن سهل أنا الحسن بن محمد

ابن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن

يزيد أبو الفضل عن جبد الوهاب ثنا المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال كان

نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى ازلت وادت قري

القرآن فاستمعوا له وانصتوا علىكم ترجمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا أبي ثنا بشير بن عمر الزهراني

عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم
 وقرئي خلفه فنزلت واذ قرئ القرآن فاستمعوا الى ما واصنعوا لعلمكم ترجمونه فعلى هذا يكون
 الحديث منسوحا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث
 بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
 واليه ذهب عبد الله بن عون وال او زاعي و اهل الشام والشافعى واصحابه * ومن
 امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري و ابو هريرة و ابن عباس وغيرهم وكان
 حججاً من ذهب الى هذا القول احد ثابتة رویت في الباب * قرأت على ابي
 موسى الحافظ اخبارك الحسن بن احمد القراء اذا بونعيم ثنا سليمان بن احمد
 ثنا بشير بن موسى قال قال الحميد قال لمناقيل من يرى ان لا يقر أخلف الامام
 فيما يجهز به ان الزهرى حدث عن ابن اكيم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال مالى انانزع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فما جهز فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم * قلنا هذا الحديث رواه مجھول لم يرو عنه قط غيره ولو كان هذا
 ثابتاً ريد به النبي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في
 الحديث العلاء عن ابيه ما بين انه ناسخ لهذا او حدث العلاء اخبرنا به ابو الفضل
 عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في آخرین قالوا انا ابو الحسين احمد بن
 عبد القادر انا ابو عمرو وثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى نا الحساق بن الحسن الحربى
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
 بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 لوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهي خداج فهي خداج غير خدام قال فقلت
 باهرير قال احياناً تكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
 لشيء وذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد

أنا الحمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الملايين
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة معمراً
 فيها بام القرآن فهي خداج فهذا خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط
 مسلم * والحديث الأول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني
 رواه عن إسحاق بن أبي أهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لأن الحديث
 الأول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة شعبة بن الحجاج
 وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وأبو غسان محمد بن مطر وعبد الغزير
 ابن محمد الدرداري وأسماعيل بن جعفر و محمد بن يزيد البصري وجهبم بن
 عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن أنس وابن جرير و محمد بن إسحاق
 ابن يسارو الوليد بن كثير و محمد بن عجلان عن العلاء عن أبي السائب عن أبي
 هريرة وكأنه سمعه منها جميعاً فقد رواه أبو اوس المدنى عن العلاء بن عبد الرحمن
 قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً كأنه جليس في أبي هريرة قال قال
 أبو هريرة فذكره قال الحميد لا نأوجد ناهماً عن أبي هريرة ولم يتثنى لنا يوماً بعد
 الآخر حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال لي أبو هريرة يا لها ربي
 أقر أباها في نفسك فعلينا إنما أمر بذلك أبو هريرة قال أنا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 هو لا يتحمل أن يكون حدث ابن أكمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمسنون
 وهو رواها معاً * وفي قول عبادة بن الصامت أنه لا صلوة إلا شائحة الكتاب
 وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول أبي هريرة هذا ما يدل على
 أنه إنما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لأن من روى
 الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلم بما عنده وما أراد النبي
 صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعماله ذلك بعده ومع أن حديث ابن أكمة

١٠١

الذى ليس ثابت هو المنسوخ و المقابل فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالى انا زع
القرآن * فما حمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن خلفه سوى
فاتحة الكتاب لانا و جدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل قرأ خلفه بسجع اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسجع اسم ربك الا على
قال رجل نعم انا فقل النبي صلى الله عليه وسلم صدق قد علمت ان بعضكم
خالجنها * و قوله صلى الله عليه وسلم انا زع مثل اخراج فلا يتحمل ان يكون عنى في
حديث ابن ابيه ان يقول مالى انا زع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول
لا صلوة الا بها * هذا آخر كلام الحميدى *

* باب في الاسفار في صلوة الفجر - و اختلاف الناس فيه *

خبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد اناعيد الغفار بن محمد في كتابه ان احمد بن
موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب ان الاربع ابن الشافعى ثنا سفيان عن ابن
خلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعan عن محمود بن لميد عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصيام فانه اعظم لا جرم
او اعظم للاجر * هذا احاديث حسين على شرط ابي داود اخر جه في كتابه عن
اسحاق بن اسماعيل عن سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصيام
والتعليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورأى
شحيميا و من ذهب الى هذا سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة
وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس و ذكر الاحاديث
التي رویت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم و من بعده من الصحابة بالفجر
ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل و افاد ذلك في حديث رافع واستدل على
ذلك بقولهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسین و يخرجون مسفرین و الامر على خلاف

ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لأن حدث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم
الاعلى ما هو افضل وكذلك اصحابه من بعده فأسبابه صلى الله عليه وسلم *

بيان نسخ الافضليه بالاسفار

خبرنا ابو المحسن محمد بن عبد الحالق بن ابي نصر الانصارى قال انا ابو الحامين
عبد الواحد بن اسماعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البختي قال اخبرنا
احمد بن محمد البستي قال انا احمد بن يكر بن احمد انا سليمان بن الاشعش ثم احمد بن سلمة
المرادى ثالث ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله عليه وسلم الصبح
مرة بفلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بهما ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى
مات لم يعد الى ان يسفر * هذ اطرف من حدث طويل في شرح الاوقات وهو

حدث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا استاد رواته عن آخره
ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة * وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا الحديث
ورأى التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي يكر وعمر وعثمان

وعلى رضى الله عنهم وعن ابي مسعود ابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصارى
وعبد الله بن الزبير وعاشرة وام سلطة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر
ابن عبد العزى وعروة بن الزبير وابنه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعى
واصحابه واحمد واصحاق غير ان الشافعى رجح احاديث التغليس من وجه آخر
قال الاولى عينته عن الزهرى عن عروة عن عاشرة رضى الله عنها قالت كن نساء
من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرهن وهن
متلففات ببر وطين ملئون من احد من الغلس * قال الشافعى وذكر تغليس النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَجْرِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ وَشَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهَ الْمَعْنَى حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِي فَتَالَى
قَاتِلَ فَعْنَوْنَ نَزَى إِنْ نَزَرْ بِالنَّجْرِ اعْتَادَ إِنَّى حَدِيثَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ فَزَعَمَ أَنَّ
النَّشْلَ فِي ذَلِكَ وَأَنْ تَرَى إِنْ جَاءَتِ النَّارُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُحْدِثُونَ إِنْ نَاخَذَ بِاَحَدِهِمَا
وَنَحْنُ نَعْدُهُمَا مُخَالِفًا لِعَيْنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَلَتْ لَهُ أَنْ كَانَ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ الَّذِي
يُلَزِّمُنَا وَإِيَّاكَ أَنْ نَصِيرَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ دُونَهُ لَا نَأْصِلُ مَا بَنَى نَحْنُ وَأَنْتَ
عَلَيْهِ إِنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا اخْتَلَفَتْ لَمْ يَنْدِهِنَّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَفِيرُهُ الْأَبْسِبُ
يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي تَرَكَنَا قَالَ وَمَا ذَلِكَ السَّبِيلُ
قَلَتْ أَنْ يَكُونُ أَحَدُ الْمُحْدِثِينَ أَشَبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ أَشَبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ كَانَ فِيهِ
الْجُنْحَةُ قَالَ هَكَذَا تَقُولُ قَلَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ كِتَابَ اللَّهِ كَانَ
أَوْ لَا هَابَنَا إِثْبَتٌ مِنْهُ مَا وَدَ لَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ أَعْرَفِ اسْنَادِهِ وَأَشَهَرِ
بِالْعِلْمِ وَاحْفَظَهُ أَوْ يَكُونُ روِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِينِ
أَوْ أَكْثَرِ الَّذِي تَرَكَنَا مِنْ وَجْهِهِ فَيَكُونُ إِلَّا كَثِرًا وَلِيَحْفَظَ مِنْ الْأَقْلَى
أَوْ يَكُونُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشَبَهُ بِعَيْنِ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ شَبَهَ بِمَا سَوَاهُ مِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِيَعْرِفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ ضَعَفَ فِي الْقِيَاسِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَكَذَا تَقُولُ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ
قَلَتْ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَشَبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَعْلَمُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ
وَالصَّلُوةِ الْوَسْطَى قَدْ أَحْلَلَ الْوَقْتَ فَأَوْلَى الْمُصْلِنَ بِالْمُحَافَظَةِ الْمُقْدَمَ لِلصَّلُوةِ وَهُوَ
يَضْعِفُ بِأَشْهَرِ رِجَالِ الْفَقِهِ وَاحْفَظُ وَمَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ كَاهِدٍ يَرَوُنَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهَذَا
يَبْهَبُ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ قَالَ فَإِيْ سُنْنَ

ما ذهب إليه أبو حاتم الرضي الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره
 وأنه داوم على زراعة رضوان الله شيئاً وغفل لا يمتثل الامتنان عنوان
 الاشارة ملحوظة وتوسيعه يشبه أن يكون الفضل في غيرها اذ لم يوص بترك ذلك
 وسع في خلافه قال وما ترى بهداه قلت اذا لم يوص : بترك الوقت الاول
 وكان جائزاً ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقدير
 توسيع فيه وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
 افضل فقال الصلوة في اول وقتها وولا يدع من وصف الفضل ولا يامر الناس
 الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اول بالفضل
 لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعمل * فهذا اشبه بمعنى كتاب
 الله * قال واين هو من الكتاب * قلت * قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من
 اخرها عن اول الوقت * وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيها نطوعوا به
 يوفرون بتحجيمه اذا امكن بما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعمل
 التي لا تجهلها العقول * قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة
 * فقلت له لا * فقال فبأى وجه يوافقه * فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حضر الناس على تقديم الصلوة وأخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغيين
 من يقدر لها قبل الخبر الآخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا
 بالتجربة يعني حتى يتبيّن الخبر الآخر معتبراً

بباب في المسبيق يصلى ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلوة ونسخ ذلك
 اخبرنا ابو الغلاء الحافظ ابا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
 الصنفي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد الغفار ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن

ابْنُ مُحَمَّدَ الْمَعَارِبِيِّ عَنْ تَبَاعِثٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ عَنْ حِسَرَةَ بْنِ مُصَيْبَةَ عَنْ عَلَى وَعَنْ
 عُمَرَ بْنِ مَرْأَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى عَنْ مَعاذَ بْنِ جَبَلَ كَلَاهَا عَنِ النَّبِيِّ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسَاقَ الْأَدَى إِذَا أَحَدَكَ الصَّلَاةَ وَالْأَمَامَ عَلَى حَجَّالَ فَلَيَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ
 هَذَا حَكْمٌ ثَابِتٌ مُعْمُولٌ بِهِ وَهُوَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَ زَابِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَ بْنِ
 أَحْمَدَ الْحَافِظِ أَنَّا مَحْسُنَ بْنَ أَحْمَدَ التَّارِيِّ أَنَّا أَبْوَنِيمَ شَاسِيَانَ بْنَ أَحْمَدَ شَنَّا
 أَبْوَزَرْعَةَ ثَانِيَّ بْنِ صَالِحِ الْوَحَاضِيِّ ثَانِلِجَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْأَةِ الْجَمْلِ (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى عَنْ مَعاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ
 كَنَا نَاقِيَ الصَّلَاةَ أَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ سَبَقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَشَارَ إِلَيْهِ الَّذِي يُبَلِّغُهُ
 قَدْ سَبَقَ بِكَذَا أَوْ كَذَا فَيَقُضِيُّ قَالَ فَكَنَّا يَنْدَعُونَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا فَبَثَتْ يَوْمًا
 وَقَدْ سَبَقَ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ وَأَشَيَرَ إِلَيْهِ بِالَّذِي سَبَقَتْ بِهِ فَقَلَّتْ لَا أَجَدُهُ عَلَى حَالِ
 الْأَكْنَتِ عَلَيْهَا فَكُنْتَ بِهِ مَلْمَمَ الَّتِي وَجَدَتْهُمْ عَلَيْهَا فَلَمْ يَفْرُغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّيَتْ وَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ مِنَ الْقَائِلِ
 كَذَا أَوْ كَذَا قَالُوا إِنَّ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ قَدْ سَنَ لَكُمْ مَعاذَ فَاقْتُدُ وَابْهُ أَذْاجِهِ أَحَدُكُمْ
 وَقَدْ سَبَقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلْوَتِهِ خَادِمُ الْأَمَامِ فَلَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ
 يَهُ وَبِالْأَسْنَادِ قَالَ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ ثَانِيَّ مَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَهَارِ الْبَصْرِيِّ ثَانِيَّ حَمْرَى بْنَ حَفْصَ
 الْقَسْلَى ثَانِيَّ بْنَ عَزِيزَ بْنَ مُسْلِمَ عَنْ حَصَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى عَنْ مَعاذَ
 أَبْنَ جَبَلَ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمْ
 بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ سَأَلَهُمْ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سَبَقَ بِهِ فَيَصْلِي مَا سَبَقَ بِهِ شَمِيدَ جَلَ مُعَمَّرَ
 فِي صَلَاةِ تَهْمَدْ بِهِ مَعاذُ وَالْقَوْمُ قَعُودٌ فِي صَلَاةِ تَهْمَدْ فَيَقْعُدُ مَعْهُمْ فَلَا سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْمَنُوا
 مَا صَنَعْتُ مَعاذًا قَرَأَتْ عَلَى رُوحِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَكَ أَبْوَا الْفَقْعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ إِنَّا بَاجْرَأْتَنَا

عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنَّه حدَّثَنَا يعقوب الأوزاعي ثنا الشافعى قال
وإذا أتيت الإمام بأرجل يربكها فتجده لا يدخل فتركه تلك التي كفَّةً لتشهِّدَ ثم دخل
مع الإمام في صلاةٍ حتى يكتبهما فصلاته كفَّةً لتسندَهُ وعليهِ أنْ يعيد الصلاة
ولما بخجوره أنْ يتدنى الصلاة لتفسُّه ثم يلتزم بغيره وهذا امتنسوخ قد كان المتنون يضعون
حتى جاء عبد الله بن معاذ أو معاذ بن جبل وقد سمعتهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بشيءٍ من الصلاة قد خال معه ثم قام يتعصَّى فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابن معاذ ألم يعلم أنَّ قدسَنَّكُمْ ما تبعوهاد قالوا ثماني قولة عليه السلام ابن معاذ
قدسَنَّكُمْ يحصلُ أنْ يكونوا أئمَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرَيَنْ يحصلُ هذَا المسنة
قوله ذلك فعل معاذ وذلك أنْ يقال ساجدة النبي ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في كُلِّ مأذنٍ ويُلقي به حجَّةً إلى خيرِه

باب موقف الإمام من المأمور

خبرٌ في يومِ عبد الله سفيان بن أبي القاسم الشيرازي أنَّه أسماعيل بن القاسم الأنصوري
أبي الحسين الأحساني بن إبراهيم الخازن ثنا أحمد بن محمد الأزدي ثنا علي بن
شيبة ثنا عبد الله بن موسى ثالث الرأي عن منصور عن أبي الأصم عن عثمان والسودان
أنَّه إذا خلا على عبد الله بن معاذ فقال أنت هو لاءَ عظيمٍ فقل لا نعم فقام بيده وأوجله
أخذ هاشمَةً ولا آخرَ عن يساره هذَا الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدَّم الكلامُ عليه قرأته على أبي طهور وحسين بدرا الصوفي في آخرَ كتابه
أبي محمد بن أحمد التاجري الذي أتَى عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنَّه حدَّثَنَا يعقوب
الوزاعي ثنا الشافعى ثنا يعقوب عن محمد بن عبد الله عن أبي الحسن عيسى الرحمن
أبي الأسود عن أبيه أنَّ عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ هاشمَةً ولا آخرَ
عن يساره وقلَّ هكذا أكثَرَ يتعلَّمُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَدْ اختَلَطَ

اَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْرِ الْثَّلَاثَةِ يَجْتَمِعُونَ فَكَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ يَرَى أَنْ يَصْفُوا جَمِيعًا فَإِذَا كَانُوا
أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ قَدْ مَوَاحِدُوهُ بِهِ قَالَ التَّنْعِي وَتَرَسِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَخَالِفُهُمْ
فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا كَانُوا اثْلَاثَةً قَدْ مَوَاحِدُوهُ هَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ
الْحَطَابِ وَعَلَى بْنِ ابْنِ طَالِبٍ وَعَبْدِ اَنَّ بْنِ عَمْرٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْمَسْنَ وَعَطَاءَ
ابْنِ ابْنِ رَبِيعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاهْلُ الْمَجَازِ وَالشَّامِ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاهْلُ الْكُوفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدَّيْثُ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ
مَسْوَخٌ لَاثُ ابْنِ مُسْعُودٍ اَنْ اتَّعلَمُ هَذِهِ الْهُدْوَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بَكْرٌ وَفِيهَا التَّطْبِيقُ وَالْحُكْمُ اَخْرَهُ الْآتَى مَتْرُوكٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ جِمِيلِهَا
وَمَلَقِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَرَكَهُ اَنْتَهِيَ *

ذَكَرَ اَحَادِيثُ تَدْلِيْلٍ عَلَى اَنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ خَلَفَ الْأُولَى
اَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اَنَّ اَنَّ الْحَاكِمَ
اَبُو عَبْدِ اَنَّ اَنَا اَبُوبَكْرٍ بْنَ اِسْحَاقَ ثَانِ عَلِيٍّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَانِحَمْدَ بْنَ عَبَادَ الْمَكِّيِّ ثَانِ حَاتِمَ بْنِ
اسْعِيلِ ثَنَاعِيْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَقَامَ يَصْلِي فِيْشَتَ حَتَّى قَتَّ عَنْ يَسَارِهِ
فَاخْذَ يَدِي فَادَارَنِي حَتَّى اَقَمْنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ اَبْنُ صَحْرَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَاخْذَنِي
يَدِي لِيْهِ جَمِيعًا فَعَنْ اَنْتَ اَخْلَفْتَهُ هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ اَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَةَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اَنَّ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْآخْرَلَانِ جَابِرَ الْمَافَاشِدِ دَالِيْشَادِ
الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ ثُمَّ فِي قِيَامِ اَبْنِ صَحْرٍ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيْضًا
دَلَالَةٌ عَلَى اَنَّ الْحُكْمَ الْأُولَى كَانَ مَشْرُوْعًا وَانَّ اَبْنَ صَحْرٍ يَسْتَعْمِلُ الْحُكْمَ الْأُولَى حَتَّى
مَنْعِهِ وَعِرْفِ الْحُكْمِ الثَّالِثِ الثَّالِثِ * اَخْبَرَنَا اَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اَنَّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّلِيْ
اَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْحَافِظِ اَنَّ اَبَدَ الْوَهَابَ بْنَ مُحَمَّدًا اَبُوبَكْرَ اَمْدَ بْنَ عَبْدَ اَنَّ اَبَدَ

ابن سهل أنا محمد بن اسماعيل قال قال خليةة بن خياط شازيد بن الحباب الأفلح بن معبد
 الانصارى ثابر يدة بن سفيان بن فروه عن غلام جده يقال لمسعود قال
 مري النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قتال في أبو بكر أذ هب إلى النبي تقيم قتل له
 اهلناعلى بعيرو ابى النبأ واحد دليل فبعثى وبعث عبي بعيرو وطب من ابن
 بعث آخذ بهما الخفي الطريق و كنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلى فقام أبو بكر عن بيته وقت خلقها فدفع النبي صلى الله عليه وسلم صدر
 أبي بكر فقمنا خلفه و أخبرني أبو المحسن محمد بن علي الراحدانى أهربن أبي عبد الرحمن
 أنا أبو بكر البهيجي قال فاما ماروي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
 سيرين كان المسجد ضياء وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 و أبو ذر عن بيته يصلى كل واحد منها يصلى لنفسه فقام ابن مسعود دخلت حفاؤه
 إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشالة فظن عبد الله ان ذلك ستة الموقف و لم يعلم أنه
 لا يؤمن بها و علمه أبو ذر حتى قال فيمارو عنده يصلى كل رجل من نفسه وذهب
 الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم أكثروا عد داو ان عبدالله ذكر في
 حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واداثت ان ذلك من الامر
 الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخه و باعمر و على ما والعلمة

ذعبو الى ما قلنا والله اعلم

﴿ بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ إِيمَانِ الْمَأْمُومِ بِمَا مَهِّمَهُ إِذَا صَلَّى جَاهًا ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرك أبو طاهر احمد بن الحسن في
 كتابه أخبرنا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دفع أنا محمد بن علي شاسعيد ثاشفيان
 عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 فرس فجحش شقه الاين قد خلنا عليه تضررت الصلوة فصلى بن قاعد فأصلينا

قعود افلا تغضي الصلوة قال انا جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا او اذا ركع
 فارکعوا او اذا رفع فارفعوا او اذا قال سمع الله من مدحه فقولوا ربنا ولدك الحمد
 واذا سجد فاسجدوا او اذا صلی قاعد انصلوا قعودا اجمعون اخر جاد في الصحيح من
 حدیث مالک عن الزہری و اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
 نسائي بن متصور ابا الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربیع انا الشافعی انا
 مالک عن هشام بن عروة عن ایهه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت صلی رسول الله
 صلی الله عليه وسلم في بيته وهو شاكص فصلی جالسا و صلی وراءه قوم قياما فاشارا اليهم
 ان اجلسو افلا لا تصرف قال انا جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فارکعوا او اذا رفع
 فارفعوا او اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا هذی حدیث صحيح اخر جه البخاری
 في الصحيح من حدیث مالک * و اخر جه مسلم من حدیث هشام بن عروة وفي
 الباب عن ابی هریرة و ابن عمر و جابر و معاویة و قد اختلف اهل العلم في
 الامام يصلی بالنا من جالسا من مرض * فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء
 به و ذهبوا الى هذه الاحادیث و رأوها محکمة * ومن فعل ذلك جابر بن
 عبد الله و ابو هریرة و اسید بن حضیر و به قال احمد و اسحاق و طائفة من اهل
 حدیث وقال احمد كذلك قال النبي صلی الله عليه وسلم و فعله اربعة من الصحابة
 الرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شکى على عبد رسول الله صلی الله عليه
 سلم فكان يومنا جالسا و نحن جلوس * و قالت طائفة لا يوم القاعد القائمين فان
 ملوك المیزهم وبه قال مالک و محمد بن الحسن و قال الثوری تصح صلوة الامام ولا تصح
 لعنة المأمومین اذا صلوا اخلفه جلوسا * و قال اکثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتبعون
 امام في الجلوس و رأوا ان هذه الاحادیث متسوقة و من ذهب الى ذلك
 العلامة عبد الله بن المبارك والشافعی واصحابه وقد حکینا نحو هذا عن الثوری *

﴿نَسْخَةُ ذَلِكَ﴾

اَخْبَرَنِي - اَبُو مُسَمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَلِيدِ اَنَّا بْنَ نَصْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ اَحْمَدَ الصِّدِّيقِ فِي كِتَابِهِ
اَخْبَرَنِي اَخْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنَ شَادَ اَنَّ اَنَّ اَخْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ اَنَّا لِرَبِيعِ اَنَّا الشَّافِعِي اَنَّا مُكَفَّلٌ
اَبْنَ اَنْسٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ اِيَّاهُ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي
مَرْضِهِ فَاتَّى اِبْرَاهِيمَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي بِالنَّامِنِ فَاسْتَأْخِرَ اِبْرَاهِيمَ فَاشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ كَمَا اَنْتَ بَخْلَسْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ اِبْرَاهِيمَ
وَكَانَ اِبْرَاهِيمَ يَصْلِي بِصَلْوةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلْوَةِ
اِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِي اِيَّضًا عَنِ الثَّقَةِ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْهِ
عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ اِيَّاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْصُولاً * قَرَأَتْ عَلَى
اِيَّ طَالِبِ الْكِتَابِ »بِوَاسِطِ الْعَرَاقِ اَخْبَرَكَ اَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ اَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ
اَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ : بْنَ شَادَ اَنَّ اَنَّ اَنَّ عَلِيًّا بْنَ اَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ثَنَانِيْ عَبْدِ اِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْاعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا تَقْرَئُ فِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْجَاءَهُ بَلَالٌ بِوَذْنِهِ بِالصَّلْوةِ فَقَالَ هُرُونَ وَ اِبْرَاهِيمَ فَلَيَصِلَّيْ النَّاسُ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلْوةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً قَالَ ثَلَاثَ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَرِجْلَيْهِ تَخْطَطَانِ فِي الْاَرْضِ حَتَّى
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ اِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَهُ ذَهَبَ لِيَتَابِعَهُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ قَمَ كَاثِثَ بَخَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ
سَارِ اِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ جَالِسًا اِبْرَاهِيمَ
قَائِمٌ يَقْتَدِي بِصَلْوةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْنَدُونَ بِصَلْوةِ اِبْرَاهِيمَ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ ثَابَتْ مِتَّفِقٌ عَلَيْهِ اَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِحِ عَنْ قَيْمَةِ عَنْ
اِبْرَاهِيمَ وَاحْرَجَهُ اِيْضًا عَنْ مَسْدِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوِدِ الْحَرَبِيِّ عَنِ الْاعْمَشِ

وقال في حد يشه فقام ابو بكر و قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلِي *
 و اخر جه ايضامن حد يث حفص بن غياث عن الاعمش و اخر جه مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن ابي معاوية و عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع و ابي معاوية و اخر جه
 ابا شامن حد يث عيسى بن يونس و علي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر
 اليسار و من ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم و اليه اشار الشافعى
 قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوة ان يستخفف ولا يوم قاعدا
 لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر من استخلف في اكثر الصلوات و اناصي
 بنفسه دعوة واحدة قرأت على روح بن بدرا بن ثابت الداراني "خبرك"
 ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذا نا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد
 ابن يعقوب انا الشافعى قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت
 شئ منسوخ و ناسخ فذكر حد يث انس و حد يث عائشة وقد مضى ذكرها
 ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بستهو ذلك ان انس بن
 امالة يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطة فرس ** و عائشة
 تروى ذلك و ابوبهريرة بافق رواهتا او امر من خلفه في هذه العلة بالجملون
 اذا اصلى جالساً ثم يروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
 مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاتها الناس بابي و امى
 حتى لقي الله تعالى ** وهذا لا يكون الا ناسخاً في الحديث دلالة على ذلك
 حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الناظر هذا الحديث فام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابابكرو هو قاعد و ام ابو بكر الناس وهو قائم ** وليس المراد به
 ان ابابكرو كان اماماً في تلك الصلوة على الحقيقة لأن الصلوة لا تصح بامرين و اما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام و أبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسرى
 بذلك أماماً قال الشافعي أيضًا في إلصاف الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام استد للناعي أن أمر الناس
 بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في
 مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لأن مجلس الناس يجلس
 الإمام و كان في ذلك دليلاً لما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلوة
 قائمةً إذا أطاقها المصلى و قاعداً إذا لم يطع و أن ليس للمطيق القيام منفردًا
 إن يصلى قاعداً فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعداً
 ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسننه الأولى قبلها مأموراً بفراسته في الصحيح والمريض
 وأجمع الناس أن يصلى كل واحد منها فرضة كإ يصلى المريض خلف الإمام الصحيح
 قاعداً أو الإمام قائمًا و هكذا النقول يصلى الإمام جالساً و من خلفه من الأصحاب
 قياماً فيصلى كل واحد فرضة ولو كل غيره كان حسناً وقد أوصى بعض فقال لا يؤمن
 أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً و احتاج بجده ثروة منقطع عن رجل
 من غوب عن الرواية عنه لا ثبت به مثله حجة على أحد فيه لا يوثق من أحد بعد النبي
 جالساً و أخبرني أبو الحasan محمد بن علي الزاهد أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن
 أنا أبو بكر البهقي أنا الحاكم أبو عبد الله أنا الأصم أنا الريبع أنا الشافعي قال وقد روى
 في هذه الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلى جالساً فقلط فيه بعض من
 ذهب إلى الحديث و ذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
 أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا إلى الشيعة و هو مريض فصلى جالساً صلوا خلفه
 جلوساً * قال و أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد لنـ اـ سـ عـ يـ دـ بنـ حـ ضـ يـ رـ فعلـ مثلـ
 ذلك * قال الشافعي وفي هذه أمثل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ خَلَافَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ بِمَا عَلِمَ شَمَّ لَا تَكُونُ فِي قُوَّلِهِ بِمَا عَلِمَ وَرَوَى
جِهَةً عَلَى أَحَدٍ عَلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُولًا وَأَوْعَلَ عَمَلاً يَسْتَغْشِي
الْعَمَلُ الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ وَيُسْطِي الْكَلَامُ فِي هَذَا وَارَادَ أَنْهَا التَّائِفَةُ لِذَلِكَ
لَا نَهَا لَمْ يَبْلُغْهَا النَّسْخَةُ قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَمَ الْخَاصَّةَ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ وَيُعَزِّبُ
عَنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

آخَرُ الْجَزْءِ الْثَالِثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ النَّامِمِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِ بْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا آمِينَ آمِينَ آمِينَ *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْخِلَافُ فِيهِ *

لَخْبَرُنَا أَبُو الْفَضِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ نَبِيَّا
الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَةِ الْأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ الْأَحْمَدِ بْنِ شَعِيبِ الْأَحْمَدِ بْنِ
اسْمَاعِيلِ بْنِ سَلِيْمَانِ الْجَالِدِيِّ ثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ عَنْ
عَلِيِّمَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلْوَةً فَرَأَيْتُهُ أَوْ تَقْصَصَ
فَلَمَسْلِمَ قَلْتُ يَا أَبَّيَ اللَّهِ هَلْ جَدَتْ فِي الصَّلْوَةِ شَيْئًا فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ نَازَ الَّذِي فَعَلَ
فَقَتَنَى رَجُلٌ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبَلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ
فِي الصَّلْوَةِ شَيْئًا لَا نَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا تَبْشِرُ أَنْسِيَ كَمَا نَسُونَ فَإِنَّكُمْ شَكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحِرَّ
الَّذِي يَرِيَّ أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً فِي السَّهْوِ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَقَدِّمٌ
عَلَيْهِ أَخْرِيَّ حِجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُنْصُورٍ وَلِهِ فِي الصَّاحِحِ طَرْقٌ * وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ وَهُوَ فِي حَدِيثٍ
عُمَرَ بْنِ حَصَّيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ
وَثُوْبَانَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ * فَطَالَفَةُ رَأَتْ
السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَمَلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ

ابن ابي طالب و سعد بن ابي و قاص و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و عبد الله
 ابن عباس و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم و من التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
 وهبة الرحمن بن ابي ليل و الثورى و الحسن بن صالح و ابو حنيفة و اهل الكوفة
 و ذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * و ان حديث ابن مسعود
 متقدم منسوخ و تمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على ابي طاهر روح بن
 بد و بن ثابت اخبرك محمود بن اسحاق الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
 سليمان بن احمد ثايجي بن ايوب العلاف ثناسعيد بن ابي مريم ثايجي بن ايوب
 ثنا ابن عجلان (١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
 ابن ابي سفيان صلی بهم فتسي و قام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاة سجد
 سجد تين قبل التسلیم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع
 رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاش عن ابن عجلان نحور و اية يحيى بن ايوب و كذلك رواه ابن هيبة عن ابن
 عجلان * وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
 الاش عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ، اخبرنا طاھر بن محمد بن
 طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الصيرفي
 اخبر في محمد بن القاسم العتيقي ثااسماعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد
 الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا شئت احدكم في صلاة فليقل الشك
 ولين على اليقين فاذا استيقن تمام سجدة تين فان كانت صلاة تامة كانت
 الركعة نافلة و السجدة تان و ابن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة و السجدة تان
 ثم غما في انف الشيطان * هذ احدي ثنا صحيحة مخرج في كتابه مسلم من تحدث

: اانياً - (١) مكذا في المقول عنه والظاهر انه عجلان مولى فاطمة كباقي في رواية
 بكير بن الاش ١٢ مصحح

عطاء * قال الشافعى قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري و عبد الرحمن بن عوف و معاویة بن أبي سفيان و كاہم ير و نان النبي صلی الله علیه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام * قال الشافعى و اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن مجينة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فما قضى الصلوة و نظر ناسليمه كبر فسجد سجدة ثانية و هو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذى احدى صحيحة اخر جه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف و اخر جه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعى في حديث ابن مجينة وهذا إنقصان وقال في حديث أبي سعيد الخدري وهذه زيادة فتىين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام و قال الشافعى في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن عمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم سجدة السهو قبل السلام وبعد هو آخر الامر بين قبل السلام ثم أكد الشافعى برواية معاویة بن أبي سفيان ان النبي صلی الله علیه وسلم سجد لها قبل السلام قال و صحبة معاویة متأخرة * اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج ابا ابو محمد السمرقندى عبد الله بن احمد انا احمد بن علي اذ الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثالث ابن ابي السرى ثنا عبد العزىز بن عبد الصمد العمى (١) ثالث ابوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال الحسن فنسخ و ثبت السجدةتان و من رأى السجود كله قبل السلام ابوب هريرة و مکحول والزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة بن ابي عبد الرحمن والابوزاهى و اهل الشام و الليث بن سعد و هومذىء الشافعى و طريق الانصاف ان تقول اما حدث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع

(١) بـ هكذا في التفهيم

معارض اللاحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعد
قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها
على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ولا الشبه جمل الأحاديث على
التوسيع وجواز الأمر بين وقد قال الشافعى في القديم مع ما حكينا عنه من سجد
السهو بعد التسليم يشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول وفي
قوله هذه التجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن إسحاق القاضى عن
ابيه قال ثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليد بن وسجد لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النصان قبل التسليم فذهبنا إلى ذلك في
الحديثين جمِيعاً * وقد ذهبت طائفة أخرى إلى أن السهو إذا كان في النصان
كان السجود قبل السلام على حدث ابن بحينة وإذا كان في الزيادة كان
السجود بعد السلام * وآلية ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور
وقالت طائفة أخرى المحيطة في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار إذا نهض من
ثتين سجدهما قبل السلام على حدث ابن بحينة وإذا أشتكى فرجع إلى اليقين سجدهما
قبل السلام على حدث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على
حدث أبي هريرة وإذا أشتكى فكان من يرجع إلى التحرير سجدهما بعد السلام
على حدث ابن مسعود وكل سهو يد خل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وآلية ذهب احمد بن حاتيل وستيلان بن
داود الماشيحي من أصحاب الشافعى وأبو خيثمة *

* ومن باب صلوة المخوف

أخبرنا الفضل بن عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي الراوي بكر عبد الغفار بن محمد
النبي أبو ربي ابا احمد بن الحسن القاضى الراجمد بن يعقوب ثا ابراهيم بن

مرذوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن فرعة عن عبد الله
 قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المصرحتي اصفرت
 الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نار
 او قال حشائركم قبورهم واجوافهم نارا * هذا حدث صحيح اخر بجهة مسلم في
 الصحيح عن ثوبان بن سالم عن محمد بن طلحة اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي
 ابا بونعيم ثناسليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحاريث
 ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر
 المشركون فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاة الاول فالاول
 وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
 ابا عبد الغفار بن محمد الجنابذى اذا بكر الحرشى ابا ابو العباس الاصم ابا الريع
 ابا الشافعى ابا ابن ابي فديك ابا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابي
 سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
 بهوى من الليل حتى كفينا بذلك قول الله عزوجل و كفى الله المؤمنين القتال وكان الله
 قويا عزيزا قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فامره فقام الظهر فصلاها
 فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
 المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
 قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجلا او ركنا * قال الشافعى في ابن
 ابوعيسى ان ذلك قبل ان ينزل الله عزوجل على النبي صلى الله عليه وسلم الاية
 التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عزوجل و اذا ضربتم في الارض فليس
 عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الآية و اذا كنتم فيهم

فاقت لمصلحة الآية ولما حكى أبو سعيدان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
 الحديق كانت قبل ان تزول صلاة الخوف فرجلاً أو ركناً أبتدأ الناس على
 لم يصل صلاة الخوف الا بعد ما اذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوت حتى
 خرج من وقت عامتها وحكي ان ذلك قبل تزول صلاة الخوف ^{يقال الشافعى}
 ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضرة وعن وقت الجمع
 في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلى كما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
 اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات爾فاع ان طائفة صلحت معه
 وطائفة صفت وجاه العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا واتوا الانفسهم ثم انصرفوا
 فمضوا وجاه العدو و جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهد الركعة التي بقيت
 من صلاته ثم ثبت جالسا و اتو الانفسهم ثم سلم بهم ^{قال الشافعى و اخبرني من}
^{سبع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن}
^{صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم صلحت مثل حديث}
^{يزيد بن رومان ^{قال الشافعى وقد رواني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف}}
^{على غير ما حكى مالك واما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في}
^{مكانته العدد ^{*} و قال الشافعى ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا}
^{الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث امثاله في تلك}
^{السنة نسخها او مخرجاً الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم}
^{بها الحجة على الناس حتى يكونوا اثنا صاروا من سننته الى سنته التي بعدها}
^{وقال ايضا قسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما}
^{انزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه}

وسلم سنته في ناخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسته فضلاً ما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت *

* ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة و شيخ ذلك *

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع أنا - أباه بن الحسين أنا القاضي أبو الفنايم
محمد بن محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الإسدي أنا علي بن الحسن بن العبد شا سليمان
ابن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني أبو معاذ بن كدر بن معروف أنه سمع
مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل
الخطبة مثل العيد يحيى كأن يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خلقة قد متجارة وكانت دحية
إذا قدم ثقاه أهلها بالدفاف فخرج الناس لم يظنو إلا أنه ليس في ترك الخطبة
شيئاً فما زل الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو هم أنفسهم إليها وتركوك قائمًا الآية فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لغير عاف
وحدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأصبعه التي
تلي الإبهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين من
تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان إذا استاذن رجل من المسلمين قام
المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فما زل الله تعالى قد يعلم أنه الذين ينسليون
منكم لو إذا الآية هذه أمر سل أخر جه أبو داود في المراسيل *

* ومن كتاب الجنائز *

* باب الآخر بالقيام للجنائز *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أباه بن الحسين القاضي
المحمد بن يعقوب أنا زريع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري من سالم عن أبيه عن عاصم

ابن زبيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أذار أيتم الجنائز فقوموا بها حتى
 تختلفم او تتوضع * هذا حديث صحيح ثابت اخر جاه في الصحيح من حديث
 شقيق * قال الشافعى وهذا لا يبعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 قام لها العلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة
 ان تطوه * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى انا ابو ظاهر احمد بن
 الحسن في كتابه ان الحسن بن احمد اراد علج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن
 منصور ثنا السعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقص عن جابر
 ابن عبد الله قال مررت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
 فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فرع فاذ انتوا الجنائز
 فقوموا * اخبرنى ابو الفضل صالح بن محمد ان الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
 عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر شاعبى بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب
 ثنا حسان ثالث عن ابي اسحاق عن ابي يردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا امرت جنازة فقوموا بما قاتقو مون لمن معهم المائكة * وفي الباب عن
 نفر من الصحابة * وقلنا اشتافت اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس
 ان يقوم اذ ارى الجنائز حتى تختلفه * و من رأى ذلك ابا مسعود الدارسي
 و ابو سعيد الخدري و قيس بن سعد و سهل بن حنيف و سالم بن عبد الله و قال
 احمد بن خليل ان قام ابا عبيده و اان قعد فلا يلبس به * و به قال اسحاق الحنظلي
 وقال اكثرا اهل العلم ليس على احد القيام للجنائز * روى يناد ذلك عن علي بن ابي
 طالب والحسن » بن علي وعلمه والا سود و النجاشي و نافع بن حمير * و قتل سعيد
 ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك و اهل الحجاز و الشافعى واصحابه
 و ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ و متسكوا في ذلك بحديثه فرأى على

الى طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجري في
 كتابه عن ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اذا باب العباس اذا قال ربيع انا الشافعى انا
 مالك عن يحيى بن سعيد عن وافق بن عمر وبن سعد بن معاذ عن نافع بن جابر
 عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح اخر جه مسلم في الصحيح
 من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد * اخبرني محمد بن علي بن احمد
 القاضى عن احمد بن الحسن بن احمد الحسن بن احمد بن شاذان انا دل علی بن احمدانا
 محمد بن علي ثناسعيد ثنا سمعيل بن ابراهيم الانصدم بن عمر وبن علقة حد ثنى وافق
 ابن عبد الله بن عمر وبن سعد قال شهدت جنازة في بني سلة فقمت فقال لي
 نافع بن جابر اجلس فاني ساخرك في هذا اثبتت حد ثنى مسعود بن الحكم الزرقى
 انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس * وقال
 ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن
 محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي عمر قال مررت
 بن جنازة فقمنا فقال من افتناكم بهذا اقلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الامرة كان يشبه باهل الكتاب فما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى *
 وزواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مررت ثم نهى عنه * فهذه الا لفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من
 القيام * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن
 محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد
 حد ثنى ابي حد ثنى ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردية

ابن ابي موسى عن ايه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
 فان كان مسلا او يهوديا او نصرانيافقوا مو المدافنه ليس تقوم لها ولكن تقوم من معها
 من الملائكة * قال ليث فذ كرت هذا الحديث لجاهد فقال حديث عبد الله بن
 سخيرة الا زدي قال ابا جلوس مع علي تستحضر جنازة اذ مرت بنا اخر ففمنافق
 علي ما يقينكم فقلنا اهذا اما فتاوا به اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت
 زعم ابو سوسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان
 مسلا او يهوديا او نصرانيافقوا مو المدافنه ليس تقوم لها ولكن تقوم من معها من الملائكة
 فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقط غير مرتبة بجل
 من اليهود و كانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذ انتهي فاعاد لها بعد *
 قال الشافعى فقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم ما ترکه بعد فعله والحقيقة في الآخر
 من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كان الاول واجب افالآخر من امره ناسخ
 و ان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب و ان كان مباحا بالايس بالقيام والقعود
 فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلي الله عليه وسلم *

﴿ بَابُ عَدِ الدِّكْبَرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

قرأت على ابي يكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى
 ان احمد بن احمد الكاتب الناعلى بن عمر الحافظ ثالث ابو عمر القاضى ثالث السحاق الشهيدى
 ثالث افضل عن ليث عن المزرق قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها
 عليهما حسناو قال صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها
 خمسا و اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الخيم الراعى ابا القاسم هبة الله
 ابن محمد الشيبانى انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكى ثانى عبد الله بن احمد بن
 محمد حدثى ابي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثانى عمرو و بن مهرة عن عبد الرحمن

ابن أبي ليل قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازة نافيكبر ارجاعاً عنه كبريون ما
 على جنازة خمسة اربعة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره هذا او كبره هذا او
 كبره هذا * هذا الحديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * وقد
 اختلف اهل العلم في هذه الباب فذهب طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد
 التكبيرات خمساً * ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم
 وحديفة بناليان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل * وقالت طائفة
 يكره ستة * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه * وقالت فرقه ثالثة يكبر
 سبعاً * وروي ذلك عن زر بن حييش * وقال جماد بن ابي سليمان كانوا يكررون
 على الجنازة سبعمائة وخمساً واربعة * وقالت فرقه رابعة يكره ثلاثة ثالثة
 ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكم ابن المنذر بن ابي
 عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكره اربعاء اخبرنا ابو طالب محمد
 ابن علي بن الحمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه ان الحسن بن احمد
 ابن شاذ ان احاديث بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمر وعن ابي
 معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنائز و يكره ثلاثة قال سفيان
 يعني غير التكبيرات التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال
 بكر بن عبد الله المزني لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاثة * وقد روي عن
 احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزيد على سبع * وقالت فرقه خامسة يكررون
 ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه * وقال
 اكثر اهل العلم يكره اربعاء لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
 والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
 ابن ابي اوقي وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم * ومن
 التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة و محمد بن علي بن الحسين و عطاء بن
 ابي رباح و عمر بن عبد العزيز وبه قال الثورى و اكثرا هل الكوفة و مالك
 و اكثرا هل الحجاز و الاوزاعي و اهل الشام و ابن المبارك و الشافعى و اصحابه
 و احمد فى المشهور عنه و اسحاق و من تبعه من اهل خراسان و كان من حججه هؤلاء
 احاديث ثابتة روى وهابي الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرنقى انا
 عبد الرحمن بن محمد بن الحسين انا القاضى ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
 محمد الدینورى انا احمد بن شعيب الاقتباسى بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس التجاشى و خرج بهم
 فصف بهم و كبر اربع تكبيرات * اخبرنا طاهر بن محمد بن ظاهر انا مكي
 ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشى انا احمد بن يعقوب انا الاربع انا الشافعى
 (ح) و اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الحطيب من اصله العتيق
 في آخرین قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر و عثمان بن
 محمد انا ابو بكر الشافعى انا سحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) و اخبرنا
 ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعيد محمد بن عبد القاهر
 الاسدي (ح) و اخبرنا ابو العلاء الحافظ الاعبد القادر بن محمد انا ابو سحاق
 ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ ثنا الحيثيم بن خلف ثنا معن بن عيسى
 قالوا جميعا عن مالك عن ابى شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس التجاشى اليوم الذى مات فيه و خرج بهم
 الى المصلى فصف بهم و كبر اربع ^{بعما}* هذا حديث صحيح ثابت مستقى باض من حديث
 الحجاز زين مخرج في الصحاح كلامه في الباب عن ابن عباس و ابن ابي او في وجابر

وغيرهم وقال بعض المتأخدين ثابتي هريرة متأخر لأن موت البخاري كان بعد
العلماء أبي هريرة بعده فان قيل وإن دل حديث أبي هريرة على التأخير
فليس في الحديث زيد بن أرقم مайдل على التقديم ومالم يعلم بذلك لا يمكن
لأخذها على الآخرزاد ليس أحد هما ولى بالتأخير من الآخر فهو تجنب ونحوه
بصريح بالتفاوت في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك
ودركوا ما أخبار تابه محمد بن بنیان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي الجحدري
القاضي أبو الطيب ظاهر بن عبد الله الطبرى أنا على بن عمر بن أحمد ثم محمد بن
محمد ثم أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزارى قالا ثابت بن خنيس
ثالث الفرات بن سليمان الجوزي عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجائز أربعاء وكبر عمر على
أبي بكر أربعاء وكبر عبد الله بن عمر على أربعاء وكبر الحسن بن علي على
أربعاء وكبر الحسين على الحسن أربعاء وكبر الملائكة على آدم أربعاء ورواه
يونس بن يكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه منحصر
آخره الدارقطنى في السنن وقال كذلك احمد بن الوليد الفحام في إلا سناد
الفرات بن سليمان وأناه أبو فرات بن السائب وهو متوكلا على الحديث والفرات
ابن سليمان خطأه أخبرنا أبو سعيد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إذا ثابه
علي بن محمد بن علي الفارسي أنا أبو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعى
المعروف بأبي المفسر الدمشقى ثالث أبو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزى
بعد مشق ثاشيشان الإيلى نافع أبو هريرة ثالث ابن مالك ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعاء حتى خرج من الدنيا * وهذا الاسناد ايضاً واه وخالفه
 ابراهيم بن محمد بن المخارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
 من الدنيا * ابنا نابه : ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انابيوز ذكر بالعبدى انابو طاهر
 الكاتب انابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) او اخبرني محمد بن عمر بن احمد
 الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا
 محمد بن توح شاهار و ن بن اسحاق ثنا المخاربي عن يحيى بن ابي ايسة عن جابر عن
 الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
 يقول لاصديقين عليها مثل آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبّر
 عليها اربعاء * يحيى بن ابي ايسة و جابر ضعيفان وقد روی من غير وجه كلاماً ضعيفاً
 وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكفت اربعاء اندهصل
 على سهل بن حنيف فكبّرستاً * و فعل على رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
 الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا يشيد قول من قال لا وقت
 ولا عدد وقالوا الاصر في هذه اعلى التوسع و جمعوا ابين الاحاديث * وقالوا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بيته على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان
 يكبّر عليهم خمساً و على من دبوthem اربعاء و ان الذي حكى آخر صلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن الميت من يبني هاشم ولا من اهل بيته اعلم *

* باب الصلوة على المنافقين و نسخ ذلك *

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور زنان عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انابي القضل
 احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى
 ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بدر ابي جامع ابنه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطي قميصك حتى أكتفي به وصل عليه
وابستغره له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذ توقي أصلى عليه بخذه به عمرو قال
قد نهَاك الله ان تصلى على المنافقين فقال أنا يابن خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى
عليه فائز الله تعالى ولا تصلى على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره * فترك
الصلوة عليهم * وهذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل
اناعبد وس بن عبد الله ابا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلطة ابا بوبكر بن السنى ١٨
بو عبد الرحمن النسائي ابا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن المثنى ثنا
البيث عن عقبة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه
ووثبت إليه وقلت يا رسول الله انصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا او كذا
وكذا اعدد عليه فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عن يا عمر
فلا كثرة عليه قال اني خيرت فاخترت فلما علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له
زدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصرف فلم يكث
الايسير حتى نزلت الآيات من براءة ولا تصلى على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انما كفر وابا الله رسوله وماتوا هم فاسقون * فتحجت بعد من جرأني
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

*باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك *

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل ابا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن ابا
النصر احمد بن الحسين ابا بكر احمد بن محمد انا الجحد بن شعيب الانور بن حبيب
القومي ثنا عبد الرزاق انا معاشر عن الزهرى عن ابي سلطة عن جابر قال كان النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَتَى مَيْتَ فَسَأَلَ عَلَيْهِ دِينَ فَأَوْكَدَ
نَعَمْ دِينَ أَنْ قَالَ ضَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ نَسَخَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِيِّ عَنْ أَبِي ظَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَلْحَسِيِّ
أَبْنَ أَحْمَدَ بْنَ شَادَ أَنَّ إِنَادَ عَلِيًّا بْنَ أَحْمَدَ الْأَحْمَدِ بْنَ عَلِيٍّ ثَائِسِيَّا نَسَخَ فَيَانَعَنِ الرَّهْبَرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصْلِي عَلَى مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ثُمَّ قَالَ
إِنَّا نَوَلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَسَمِ مَنْ تَرَكَ دِينَ فَلَمْ يَنْفَعْ لِي نَفْسِي أَقْضَاهُ ثُمَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا
وَإِنْ كَانَ مَرْسَلاً غَيْرَ أَنَّهُ شَوَّاهِدَ فِي الْأَهَادِيثِ ثَابَتَهُ ثَدِيلَةٌ ثُمَّ اجْمَعَ
الْإِمَامَةَ عَلَى خَلَافَهُ هَذَا الْحَكْمِ شَاهِدَ لَهُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هُوَازِنَ إِنَّا بِنِيَّ أَنَا بِنِيَّ نَعِيمٍ عَبْدَ الْمَالِكِ بْنَ الْحَسَنِ
ثَايِعَقُوبَ بْنَ اسْحَاقَ ثَايِحَمَدَ بْنَ اسْحَاقَ بْنَ الصَّبَاحِ ثَايَعَبْدَ الرَّزَاقَ ثَايَعَمِرَعَنِ الرَّهْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي
عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَجَنَازَةٌ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينَ فَأَوْكَدَ نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَ أَنْ
فَقَالَ ضَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هَمَا عَلَيْيَّ بِأَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتوْحَ قَالَ إِنَّا نَوَلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَسَمِ مَنْ تَرَكَ
مَا لَأَفْلَوْرَثَهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينَ فَلَمْ يَنْفَعْ لِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ قَرَأْتُ عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ أَخْبَرَكَ الْحَسَنِ بْنَ أَحْمَدَ الْقَارِئِ إِنَّا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ثَايَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَعْجَفَرٍ نَّايوُشَ بْنِ حَبِيبٍ ثَايَا بُو دَاوِدَ ثَنَاشِعَةَ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَاثَتِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ كَلَافِيَ وَمِنْ
تَرَكَ مَا لَأَفْلَوْرَثَهُ قَالَ أَبُو بَشِّرِيْونَسَ بْنَ حَبِيبٍ سَمِعْتَ أَبَا الْوَلِيدَ يَقُولُ هَذَا نَسَخَ
تَلِكَ الْأَهَادِيْثُ الَّتِي جَاءَتِ فِي تَرْكِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

عبد الله بن احمد الصفار الاناحد بن الفضل الفقيه الطبرى الاناحد بن عبد الرحمن المخزوبي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عيد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول اما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانما من اودى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او ديناً فلي وعلي ومن ترك ميراثاً فلاته ولهم هذا الحديث بهذه السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

* باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك *

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا ؟ احمد بن الحسن القاري في كتابه الاناحد بن احمد اناحد علیج بن احمد الاناحد بن علي ثناسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انها شام الدستوئي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت جنازة قوم ما هافن تبعها فلا يقدر حتى توضع * هذا حديث صحيح متافق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث ابي سلمة وآخر جاه البخاري من حدبه ابي صالح قال كان في جنازة فأخذ ابو هريرة بيده وانجلس قبل ان توضع جاء ابو سعيد الخدرى فأخذ بيده وان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق * اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد الاناحد بن احمد القاري الاناحد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشير الصفار الرازى ثنا محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن موسى

ثنا سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
 فلا يهتدى حتى توضع # وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قرمي
 من تبع جنازة فلا يهتدى حتى توضع عن اعتقاد الرجال * ومن رأى
 ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والآوزاعي
 وأهل الشام وأحمد واسحاق وذكر أبراهيم التسخناني والشعبي انهم كانوا يكرهون
 ان يجلسوا حتى توضع عن مذكرة الرجال وبه قال محمد بن الحسن # وخالفه في
 ذلك آخرون ورأوا الجلوس أول واعتندوا الحكم الأول منسوخاً على مسكتها
 في ذلك بـأحاديث # اخبر زيد أبا العلاء الحسن بن أحمد المخافظ الأعجفري بن عبد الواحد
 الشقيري أنا محمد بن عبد الله الصقيري ثنا سليمان بن أحمد ثازكري بن يحيى الساجي ثنا صدر
 ابن علي ثنا صنوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جادة
 ابن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في الخد فربما جبر من اليهود فقال هكذا افعل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا أو خالقوهم # هذا الحديث غير ريب آخر ربه
 الترمذى في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بغير
 في الحديث وقد روی هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلاماً ولو صع
 لكن صريحاً في السخن غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاستدلال
 اخبرني أبو بكر محمد بن أبراهيم الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد
 ابن أحد الكتاب أنا عبد الله بن محمد نا الميمش بن خلف ثنا محمد بن يكربلا أبو معشر
 عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو وبن سعيد حدد ثني نافع بن جبير حد ثني
 مسعود بن الحكم الرزقي عن علي قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة أول ما قد منا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

ثم جلس بعد و جلسنا معه فكان يوحذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذه الحدث بهذه الانماط غريب ايضا لكنه يشيد ما قبله *

* باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها *

أخبرنا أبو منصور محمد بن حفدة العطار دى أنا أبو محمد الحسين بن هسعو الفراء أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثناعلى بن الجعد ثنا عرف بن واصل عن مخارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذهب كـ* هذا الحديث صحيح اخر جه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن مخارب * أخبرني أبو نصرأحمد بن الحسن بن الحسين الصالحي أنا الحسن بن أحمد أنا ربي أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو الشيخ الحافظ أنا أبو يعلى أنا براهمي أنا الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه وعن علي وعن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيها قال أنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيما بعد فقال أي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها *

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمد أنا عبد الرحمن بن محمد ابن الحسن أنا الحمد بن الحسين القاضي أنا أحمد بن محمد بن إسحاق أنا الحمد بن شعيب الأفقي ثنا محمد بن عيسى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وأبكى من حوله وقال استاذنت ربي عزوجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي وتأذنت في ان ازو رقبر هافاذن لي فزور القبور فانها تذهب الموت بهذه الحديث صحيح اخر جه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبد الله زيار القبور ماذ ون فيه للرجال اتفق على ذلك اهل

العلم قاطبة وأمّا النساء فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوارات القبور وعنه روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمخذن عليه المساجد والسرج فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عممت الرخصة للرجال والنساء ومنهم من كرهها النساء وقال الأذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وما أثاره الجنائز فلارخصة لمن فيه لحديث أم عطية وغيره *

* باب الاستغفار لموتي المشركين ونسخ ذلك *

خبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد الصوفي أنا أبو الفتح عبد وس بن عبد الله أخبرنا أبو طاهر الحسن بن علي ثنا أحمد بن محمد الديتوري أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبيه قال لما حضرت ابطالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عمل لا آلة إلا الله كلها أحاج لك يهأعد الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا بابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يز اليمكناه حتى كان آخر شيء كلامهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وزلت إنك لا تهدى من أحيطت ولكن الله يهدى من يشاء * هذ الحديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز نسخ السنة بالكتاب *

* ومن كتاب الزكوة *

خبرنا طاير بن محمد بن طاير أنا عبد الله بن علي بن عبد الله في كتابه أنا الحكم أبو عبد الله أنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن

ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
 الى اليمن وامر ه ان يأخذ من البقر من كل ثلاثة بقرة تبعاً و من كل اربعين
 بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معاشر* هكذا ارواه العطار دى
 عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش
 وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاها في كتابيهما و قد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثراهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم
 النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثورى والشافعى
 وعبد الملك بن الماجشون واصحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف و محمد بن
 الحسن، قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم* وخالفهم في ذلك نفر
 وقالوا في صدقه البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاة وفي خمس عشرة ثلاثة
 شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكيم الاول
 منسوحاً و من ذهب الى ذلك من اهل الحجـ از سعيد بن المسيب والزهرى
 ومن اهل البصرة ابو قلابة* قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
 القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي
 انا ابو الحسن بن عبد تراسليمان بن الاشعث ثا محمد بن عبيد ثا محمد بن ثور عن
 عمر بن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
 ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه* وقال الزهرى فاذا كانت خمساً
 وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان
 الى عشرين و مائة فاذا زادت على عشرين و مائة ففي كل اربعين بقرة قال عمر
 قال الزهرى وبلغنا ان قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثة بقرة تبع
 وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيقا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك

وقالت طائفة أخرى في ثلاثة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة فاد الباغت
خمسين بحسب ذلك ^{*هذا قول حماد بن أبي سليمان وهو قول الحكم أيضًا إلا أنه قال}
في خمسين مسنة ^{رجم} قال أبو حبيفة رحمه الله تعالى فيما رأده على أربعين بحسب ذلك وفيسر
ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس وأربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة ورابع وكذلك
ما زاد قل أو كثرو على الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في البات
وله شواهد في السنن وأحاديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع *

﴿وَمِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ﴾

﴿بَابُ صُومِ عَاشُورَاءِ﴾

أخبرنا ناطهر بن محمد بن طاهر الأنمي بن منصور أناحمد بن الحسين القاضى أناحمد
ابن يعقوب أناالرايع أناالشافعى أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهرى
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء
ويأمر بصيامه ^{*هذا حديث صحيح متفق عليه أجمع أهل العلم على أن صوم}
عاشوراء متذوب إليه واختلفوا في وجوب قبل نزول فرض رمضان فذهب
بعضهم إلى أنه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
في ذلك بأحاديث ^{*} أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل أناابوعلى ناصر بن
مهدي أناعلى بن شحيب القاضى أناابراهيم بن محمد الاهري أناحمد بن محمد بن شاكر
اناالحسن بن علي الحلواني ثنا ابن ثوير عن هشام بن غرفة عن أبيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ^{*هذا حديث صحيح}

منافق عليه أخر بجهة البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

واخر جه مسلم من اوجهه * اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
 ابا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعجل بن احمد
 اذمحمد بن علي ثناسعيد بن منصور ثنا سعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن
 عمر قال صامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
 رمضان ترك فكان عيد الله لا يصومه الا ان يأتي على صومه * اخر جه البخاري
 بهذه النقطة من حديث ايوب واخر جاه من طرق * قرأته على محمد بن عمر
 ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن المظفر الانجدي
 انا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل » بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا علی بن
 عبيد ثنا الاعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن
 قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى فقال يا محمد ادادن الغداء فقال اوليس اليوم
 عاشوراء قال وتدري ما يوم عاشوراء قال انا كان رسول الله صلى الله عليه
 وسم بصيامه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك * هذا الحديث صحيح
 على شرط مسلم بن الحجاج قالوا ولا يلزم من احاديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن
 عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
 انا الريبع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
 معاوية بن ابي سفيان عاصم وهو على المبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
 عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * هذا الحديث صحيح ثابت
 اخر جاه في الصحيح من حديث مالك لان صحبة معاوية بتأخر قلم يشاهد ما كان
 قبل فرض رمضان فيجتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
 واقتداره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا وجوب

سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قدوه في الباب من هذا القبيل
 وقال الشافعى عقب حديث عائشة لا يتحمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
 يصح الا ترك اصحاب صومه اذا علينا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان
 المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
 صومه وهو اولى الامر بن عند نالان حديث ابن عمرو وعاوية رضى الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس
 وبسط الكلام فيه *

﴿باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان﴾

خبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد والحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
 انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثالثو كريب ثالث عيينة عن عمرو بن
 ديتار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول
 لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم
 محمد صلى الله عليه وسلم قال ثم قال حدثيه الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا
 الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا أصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد
 اختلف فيه عن ابي هريرة فأشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا يصوم له والقول
 الثاني قال اذا علم بجنبه ثم نام حتى يصبح فهو مفطرا وان لم يتم حتى يصبح فهو صائم
 وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من
 الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث
 اخبارنا عمر بن الفاخر والحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
 ابن محمد ثالث ابو سعيد ثالث ابو مصعب عن مالك عن عبد رببه بن سعيد بن قيس
 وسيجي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلطة

فَالْمَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْبِحَ جَنِيَا مِنْ جَمَاعَةِ الْغَيْرِ احْتَلَامَ
 فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ وَآخْرَ جَهَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍ وَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ كَعْبٍ الْمَهِيرِيِّ أَبْنِ أَبْكَرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُهُ عَنْ أَمْ سَلِيْمَةَ ۝ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ
 أَبْنِ الْمُحْصَنِ عَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ ۝ أَنَا ۝ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ أَنَا ۝ أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَا ۝ أَبُو عُمَرٍ وَبْنُ حَمْدَانَ أَنَا ۝ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمُشْتَى ۝ ثَانِيَ الْأَعْدَادِ أَعْلَى
 أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي يَوْنَسَ مُولَى عَائِشَةَ أَنْ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ
 سَلْطَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَ وَأَنَا قَاتِلَةُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَسْمَعْ فَقَالَ
 أَنَّ الصَّلُوةَ تَدْرِكُنِي وَأَنَا جَنْبٌ وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلُوةَ وَأَنَا جَنْبٌ وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ أَغْشَلَ وَاصْوَمَ فَقَالَ
 الرَّجُلُ لَسْتُ مِثْلَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا رَجُونَ أَكُونُ أَتَقَّا كُمْ لَهُ وَأَتَلَمُكُمْ بِجَهْدِ دَاهِرٍ ۝ هَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيفَةٌ آخِرَ جَهَّهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۝ وَمِنْ رَوْيَانَهُ نَحْوَهُ ذَلِكَ القَوْلُ عَلَيْهِ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدٍ
 أَبْنِ ثَابِتٍ وَأَبْوَذْرُو وَأَبْوَ الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَبَهْ قَالَ أَبْنِ عُمَرٍ وَعَائِشَةَ وَهُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَامَةِ أَهْلِ الْحِجازِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حِينَفَةِ وَعَامَةِ «أَهْلِ
 الْكُوفَةِ» سَوْيَ النَّحْعَنِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِ الْبَصَرَةِ سَوْيَ الْحَسَنِ وَأَهْلِ الشَّامِ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ النَّحْعَنُ أَنَّ الصَّوْمَ فَرْضًا فَاطَّرَ وَانْ كَانَ
 تَطْوِعًا لِيَنْظَرُقُ إِلَيْهِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَالِقِ الْجَوَهْرِيِّ وَأَنَا أَسْمَعْ أَخْبَرَكُ
 أَبْوَ الْمَحَاسِنِ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ أَسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِهِ أَنَا بَوْالنَضْرِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيِّ ثَانِيَ
 أَبْوَسَلِيْمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيِّ قَالَ فَأَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَاوِيلِ مَا رَوَاهُ

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك ممولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام حراماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغسل ان يصوم ذلك اليوم لارتكابه الخطأ المتقدم فيكون تاوياً بل قوله من اصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غداً لانه لا يصح جنباً الا وله ان يطاً قبل الفجر بطرفه حين و كان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يتم بالنسخ فيما سمع خبر عائشة وام سلية صار اليه وقد روی عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنباً لانه لا يصوم واما الشافعى فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاذد ناجد بيث عائشة وام سلية زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روی ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان * منها * انها زوجاته وزوجاته اعلم بهذا من رجل انا يعرفه ساعاً او خبراً * ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلية حافظة ورواية اثنين اكثراً من رواية واحد * ومنها ان الذي روتها عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المقول والاشبه بالسن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الفسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء حرام على صائم وقد حتم بالنهار فيجيب عليه الفسل ويتم صومه لانه لم يجتمع في نهار وجعله شيئاً بالحرام يعني عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح *

﴿ باب المحاجمة للصائم ﴾

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الحسروجردي اذا اي انا ابو اسحاق الناشافع ابا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعى ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
 فرواه عنه يوثق بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
 ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن مقل بن يسار ورواه فاطر عن الحسن
 عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
 عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جرير
 عن عطاء عن أبي هريرة من فواع وقيل عن عطاً عن أبي هريرة موقوفاً وقال
 الترمذى سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة من فواع فقال هو حديث
 حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بشير بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد
 ابن الحسن انا احمد بن يعقوب اذا رأي ابا الشافعى انا عبد الوهاب التقى عن خالد
 الحداة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوسم قال كنامع النبي
 صلى الله عليه وسلم زمان القتح فرأى رجلاً يتحجج ثم ان عشرة خلت من رمضان
 فقال افطر الحاجم والمجوم * تابعه ايوب وعااصم الاحول عن ابي قلابة وقيل
 عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسحاق عن شداد الحديث اخبرناه
 محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو يكر
 ابن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثايزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله
 ابي زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسحاق الرحي عن شداد
 ابن اوسم قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
 من رمضان فابصر رجلاً يتحجج فقال افطر الحاجم والمجوم * وروي عن يحيى بن
 ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
 عن ابي اسحاق الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الستوائي وهو لاء

أصح الناس حديثاً في يحيى بن أبي كثير و خالقهم معمر بن راشد وهو أيضاً ثابت
 فيه فهو أوثق عن أبي ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع
 ابن خديج الحديث وكان يحيى بن أبي كثير رواه بالاسناد بن جمیعاً و سئل أحاد
 ابن حنبل أي أحاديث أصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث
 يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان فقيل له حديث رافع قال
 ذلك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديث أصح من
 ذلك يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضاً حديث شداد الداري
 الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعة منها ورواه العلاء
 ابن الحارث و عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسماء عن ثوبان ورواه
 ابن جرير عن مكحول ان شيخاً من الحجاج اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجووم و قال أحاد
 رجمة الله احاديث افطر الحاجم ولا نكح الابولي يشيد ببعضها بعضاً و اذا ذهب اليها
 وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح
 بسانده وفيه ابرد او د قال سأله احمد اي حدث أصح في افطر قال
 حدث ابن جرير عن مكحول عن شيخ من ائمته عن ثوبان وفي الباب عن علي
 واسامة بن زيد و ثوبان و مقل بن يسار و يقال ابن سنان و بلايل وابي
 موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا اختم في
 نهار رمضان بطل صومه و عليه اقضائه و اليه ذهب عطاء و الاوزاعي و احمد
 و اسحاق و تمسكوا بهذه الاحاديث ورأوا ها صحة ثابتة محكمة و خالقهم في
 ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكونية والبصرة والشام و قالوا الاشـ
 عليه و قالوا الحكم بالفطر منسوخ و ناسمه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني

أنا الحسن بن احمد القاري أنا احمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر في كتابه أنا بود اود
 أنا أبو معمر عن عبد الوهاب عن ابي ايو بعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ابي بأسناده
 مثله و كذلك رواه جعفر بن ربيعة و هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
 عباس * رواه عن عبد الوارث بشرين هلال فقال في حدثه وهو حرم صائم
 وكذلك رواه يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس * ومن حدث عكرمة
 صحيح على شرط البخاري * أخبرني الامير الزاهد ابو المحسن محمد بن علي انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن أنا احمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الصديقي أنا محمد بن يعقوب
 أنا ربيع قال قال الشافعي عقب حديث ابن عباس و اول سباع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولا يصح به محرما قبل
 حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
 سنة عشر و حديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح و الفتح كان سنة ثمان قبل حجة
 الاسلام بستين فان كانوا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ و افطر الحاجم والمحجوم
 منسوخ قال و اسناد اخذت يثنين جمیعا مشتبه و حدیث ابن عباس امثلها اسنادا فان توقي
 رجل الحجامة كان اقرب الى احتياطا كيلا يعرض صوته يعني للضعف قال والذى
 احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و التابعين و عامة المدینيين
 انه لا يفتر احد بالحجامة وقد ذهب اكثرا هل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا
 عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي و قاص و الحسين بن علي و ابن مسعود و ابن
 عباس و زيد بن ارق و ابن عمر و انس و عائشة و ام سلمة و من التابعين و العلامة
 الشعبي و غروة بن الزبير و اقسام بن محمد و عطاء بن يسار و زيد بن اسلم و عكرمة
 و ابو المهمة و ابراهيم و سفيان و مالك و الشافعي و اصحابه الا ابن المنذر *

وَذِكْرُ خَبْرٍ يَصْرَحُ بِالنَّسْخِ

اَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ يُوسْفَ اَنَّ ابْنَ ابْوِ مُنْصُورٍ سَعْدَ بْنَ عَلَى الْعَجَلِيِّ اَهْدَى
الْقَاضِي اَبْوَ الطَّيْبٍ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى اَنَّ عُمَرَ بْنَ اَحْمَدَ ثَنَاعَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَاعَثَانَ بْنَ اَبِي شَيْبَةِ ثَنَاحَدَ بْنَ مُخْلَدٍ ثَنَاعَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَشْنِيِّ عَنْ ثَابَتِ
الْبَنَافِيِّ عَنْ اَنْسٍ قَالَ اولَ مَا كَرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ اَنْ يَعْتَزِرَ بْنُ اَبِي طَالِبٍ
اِحْتِيجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَبِّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْطُرْ هَذَا اَنْ شَرِّخْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَكَانَ اَنْسٌ يَحْتِيجُهُ وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ
كَلِمَةٌ ثَقَاتٌ وَلَا اَعْلَمُ لَهُ عَلَةً

وَذِكْرُ خَبْرٍ يَدْلِلُ عَلَى الرِّخْصَةِ وَالْفَالِبِ اَنَّ الرِّخْصَةَ لَا تَكُونُ اَبْعَدَ النَّبِيِّ

قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ اَحْمَدَ الْحَافِظِ اَخْبَرَكَ الْمَهْنَنَ بْنَ اَحْمَدَ الْقَارِيِّ اَنَّ
اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اَنَا مُحَمَّدَ بْنَ اَحْمَدَ الْعَبْدِيِّ الْجَرْجَانِيُّ اَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
شِيرْوَيْهِ اَنَا اِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ اَنَا الْمَعْتَزُ بْنُ سَلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَمِيدَ الْطَّوَيْلَ
يَحْدُثُ عَنْ اَبِي التَّوْكِلِ النَّاجِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ قَالَ رَجُلٌ يَخْصُّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَجُلٌ فِي الْحِجَامَةِ * اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَدَ
ابْنُ الْجَنِيدِ الصَّوْفِيُّ اَنَا اَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيْهِ اَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَالِثَ سَلَيْمَانَ
ابْنُ اَحْمَدَ ثَالِثَ اِسْحَاقَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ اَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ اَنَا عُمَرٌ عَنْ خَلَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ شَفِيقِ بْنِ ثَورِ اَحْسَبِهِ عَنْ اَيْهَهُ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتِيجُهُ قَالَ
يَقُولُونَ افْطُرْ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا يَحْتِيجُهُ مَا بِالْيَتِ * قَالُوا وَهَذَا الْعَوْلُ مِنْ اَبِي
هُرَيْرَةَ يَدْلِلُ عَلَى اَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِنْهُ الرِّخْصَةُ * وَذِكْرُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَةِ
قَالَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مِنْ رُوَايَةِ اَفْطُرْ الْحَاجُمِ وَالْمَحْجُومِ اَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ يَهُهَا فِيهَا يَشْتَأْنَ بِاَنْ لِي جَلَأٌ فَقَالَ افْطُرْ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ لَا يَهُهَا كَانَهُ يَعْتَماً

الأخير في محمد بن علي الشيرازي أنا زاهرا بن أبي عبد الرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا أبو طاهر المقى أنا أبو الحسن الطرافي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال مرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بـر جل وهو يتحجج وهو يعرض بـر جل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه أبو النضر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصناعي أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لأنهما كأنما يفتا بـان * ثم حمل الشافعى افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط أجر الصوم وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لـمـسـكـلـمـ يوم الجمعة لا جمـعـةـ لـأـجـعـمـةـ لـكـ فـقـالـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يأمره بالـإـعـادـةـ وـيـدـلـ علىـ انـ ذـلـكـ نـعـمـولـ عـلـيـ اـسـقـاطـ الـاجـرـ وـقـالـ فيـ مـنـ اـشـرـكـ فـقـدـ بـحـطـ عـمـلـهـ وـكـانـ مـعـنـاهـ اـجـرـ عـمـلـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ لـاـنـهـ لـوـ بـاعـ بـعـاـ اوـ بـاعـ اوـ قـضـيـ حـقـاـعـلـيـ اوـ اـعـتـقـ اوـ كـاتـبـ لـمـ يـحـطـ عـمـلـهـ وـاحـبـطـ اـجـرـ عـمـلـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ *

*باب الصوم والفتر في السفر *

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد المخافى في كتابه أنا أبو الحسين المبارك ثنا ابن عبد الجبار أنا المخافى أنا علي بن عمر أنا أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا أحمد بن داود بن سليمان الحضرى ثنا مسعود بن سهل أبو سهل الأسود حيدر ثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ثنا عبد العزير بن محمد الدرارى وردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الشيم وأمر الناس بالافتقار فقيل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعهم بالآباء فيه ما عند العصر فوضيغه على يده حتى رأاه الناس فشرب * اختلف أهل العلم في الصوم والافتقار في السفر فذهب أكثرون إلى أنه

٤٤٦ ذكر خبر يصرح بالنسخ

أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنينان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي الجعبي أنا القاضي أبو الطيب ظاهر بن عبد الله الأعلى بن عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الغزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناي عن النس قال أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتر هذا أن شر رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان النس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلامه ثقات ولا أعلم له علة

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي
قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا
أحمد بن عبد الله أنا محمد بن أحمد العبدى الجرجانى أنا عبد الله بن محمد بن
شيزروية أنا إسحاق بن إبراهيم الخنطولى أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطوسي
يحدث عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال ذر شخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة أخبرني محمد بن محمد
ابن الجنيد الصوفي أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله التقي أنا الحسين بن عبد الله ثنا سليمان
ابن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمراً عن خلاد بن عبد الرحمن
عن شقيق بن ثور أحببه عن أبيه قال سألت إبا هريرة عن الصائم يحتجم قال
يعقولون افتر الحاجم والمجوم ولا يحتجم ما باليث قالوا وهذا القول من أبي
هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعى في رواية حرمة
قال وقد قال بعض من روى افتر الحاجم والمجوم أن النبي صلى الله عليه
وسلم من ربها وربها يعنيها بأن رجالاً فقال افتر الحاجم والمجوم لأنهما كائنان

اخبرني محمد بن علي الشيرى انا زا هر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطبراني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجتمع وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افترط الحاجم والمجووم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الواحظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصناعي انه قال انا قال النبي صلى الله عليه وسلم افترط الحاجم والمجووم لانهما كانوا يقتا بان * ثم حمل الشافعى افترط الحاجم والمجووم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنكرون يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامره بالابادة ويدل على ان ذلك يحمل على استقطاع الاجر وقال في من اشرك فقد جبطة عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ادع يعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كتب لم يحيط عمله واجبطة اجر عمله والله اعلم *

* باب الصوم والفطر في السفر *

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا الحمامي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ثنا عبد العزير بن محمد الدرار وردى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغيم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعوا بأناء فيه ما عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثراهم الى انه

محيزان شاء صدام و أن شاء افطر ذكره انس بن مالك و أبو سعيد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم و به قال ابن عباس و سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و سعيد
ابن جبير و إبراهيم التخني و بجا هند و الأوزاعي و أهل الشام و الليث بن سعد
وروى بناء عن عمر أنه قال إن صدام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
آخر أنه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفترض في الحضر
و ذهب جماعة إلى أن الجواز منسوخ و تمسكوا في ذلك بظواهر ما الخبر بأعد المتعة
ابن عبد الله بن محمد أنا عبد الغفار بن محمد التاجر أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا
محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصم حتى بلغ الكد يد ثم افطر فأفطر الناس معه فكانوا يأخذون بالحدث
فالحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قرأته على محمد بن
عمر بن أحمد المديني أخبرك الحسين بن أحمده بن عبد الله أنا أبو أحمد محمد
ابن أحمده : العبد أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الجنذبي أنا عبد الرزاق عن معاير
عن الزهري قال أرتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاثة شهرين
فتح مكة قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان و صام و صام الناس معه و ذلك على رأس ثمان
سنين و نصف » من مقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه ثم سار و سار معه
من المسلمين حتى إذا كان بالكدر يد و هو بين عسفان و قد يد افطر و افطر من معه
فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصريح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة لبعض عشرة خلت من شهر رمضان *

﴿باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
ونسخ ذلك برمضان﴾

خبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبارنا الحاكم ابو عبدالله
بن احمد» بن جعفر العدل ناجي بن محمد ثاعب عبد الله بن معاذ ثنا اي ثنا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن اي ليلى (ح) او اخبرني ابو موسى
المحافظ واللفظ له أنا ابو علي الحسن بن احمد اذا احمد بن عبد الله انا احمد بن يذكر في
كتابه اذا بود اود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن اي ليلى قال وحد ثا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة أيام ثم انزل الله رمضان و كانوا قوماً لم يعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شدیداً فكان من لم يصم اطعم مسكننا فنزلت هذه الآية فن شهد
منكم الشہر فليصمه » فكانت الرخصة للريض والمسافر وامرنا بالصوم « وروى
السعدي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن اي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرًا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم
عاشره فأنزل الله عزوجل كتب عليكم الصيام الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكننا الجزء اذ ذلك « والحديث الاول رواه معاذ
ثنا معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض »

﴿باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني﴾

خبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكر بالعبدى انا احمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن اي حبيب (1) القومني
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زريق قال قلت لجذيفة اتسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو شاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع « اخبرنا

(1) شعيب بن جعفر المعدل من (1) مبكيه في القراء

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر اذاً الحسن بن احمد بن الحسن اذاً احمد بن عبد الله اذاً عبد الله بن محمد المحافظ شاعر عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسین بن ابي زید ثنا الحسن بن الحكم بن طهان الثاني ثنا ابو جزء عن عاصم عن ذر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد هو الصحيح الان الشمس لم تطاع اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرر فيه الطعام والشراب على من يزيد الصوم فذهب عامه علماء الامصار من الصحابة وتابعيهم فنبعدهم الى جواز الأكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروي بذلك التقول عن عمرو ابن عباس وروي عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الان حين يتبعين الخطط لا يضر من الخطط الاسود وقال مسرور لم يكن يعدون الفجر فجر كما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق و كان اسحاق الخططي يذهب الى انقول الاول ايضاً غير انه كان يقول ولاقضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكر لها وانا حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدى اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد اذاً احمد بن علي بن عبد الله في كتابه اذاً الحاكم ابو عبد الله اذاً احمد بن محمد بن عبد وسن ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي صيم ثنا ابو غسان حد ثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية فكلوا او اشربوا حتى يتبعن لكم الخطط لا يضر من الخطط الاسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذاً ارادوا الصوم ربط احد هم في رجلية الخطط الاسود والخطط الايض ولما زال يأكل ويشرب حتى يتبعن له لونها فأنزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا الله اما يعني بذلك المليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت متافق عليه اخر جه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي صيم ورواه مسلم عن

ابن عسکر و الصنعاني عن ابن ابي مريم * اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حد ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله ص عليه وسلم فقلت علني الاسلام فعلني الصلاة والزكوة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم و اذا امسيت فاقطرك كل و اشرب حتى يتبين لك الخيط الاييض من المحيط الاسود من النجور قال فقلت من الشعرا ايض و اسود فجعلت انظر اليه من الليل فاعرف الاييض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علنتي من الاسلام قد علمت غير المحيط الاييض من المحيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله ص عليه وسلم ثم قال الماقل لك المحيط الاييض من المحيط الاسود بياض النهار من سواد الليل * آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

﴿كتاب الحج﴾

﴿باب في الرجل بحر و عليه اثر الطيب﴾

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلي عن ابيه قال اتر رسول الله ص عليه وسلم بالجعرا نة رجل و عليه جبة وهو مصفر لحيته و رأسه فقال يا رسول الله صلي الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة و انزع عنك الجبة و ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الخندي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

ابن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمي ثنا ابي عن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زيد
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعن عنده فقال يا رسول الله اني اهللت
 وهو متخلى وعليه جبة من صوف وعامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ازرع عمامتك وقيصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حملك
 فاصنعي في عزرك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخر جمه في
 كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا النقطة
 وقد اختلف اهل العلم في التطهير عند الاحرام فذهب طائفة الى المنع ورأوا
 للحرام ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزم المحرر
 عن المحيط * واليه ذهب عطاء ومالك و محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
 تطهير بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثرا اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للحرام ان يتطهير قبل الاحرام
 بطهير يبقى اثره بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدحه
 عليه في ذلك * وتسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوا وها آخر الامرين
 اخبرنا نعيم بن علي بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن بن احمد المكرحي في
 كتابه انا الحسن بن احمد انا دعوه بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
 رضى الله عنها قالت لقد رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ثلاثة شهور وهو حرم وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
 في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقارن انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
 حمر ما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأى ابنا الزبير

وهو محروم وفي رأسه ولحنته من الطيب ما لو كان لرجل لا تجده منه رأس مال
 وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وابو ثور وأكثر أهل الكوفة * أخبرنا عبد الله
 ابن احمد بن محمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسا بوري أنا احمد
 ابن الحسين الحسرو جردى أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب المقلع
 أنا الريع قال قال الشافعى : خالقنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام
 وعبد الرحمن والخلق وقبل طواف الزارة فقال لا يتطيب بما يتقى ربمه عليه
 وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واخر معه فوجد
 منه ظينا فامره ان يغسل الطيب وانه قال من ربى الجمرة وحلق فقد حل له
 ما حرم عليه النساء والطيب * قال الشافعى وسلم بن عبد الله افقه واجل مذهبها
 من قال هذا القول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن زيد زنار عن سالم بن عبد الله بن عمر
 وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميت الجمرة وذبحتم وخلقتم فقد
 حل لكم كل شيء حرم عليكم النساء والطيب * قال سالم مقالت عائشة ان اطهيرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرمه قبل ان يحرم وحله بعد ان ربى الجمرة
 وقيل ان يزوره * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع *
 قال الشافعى ولم اعرف له مذهب يعني من خالقه في جواز التطيب قبل الاحرام
 الان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل الحرم الصفرة عنه وذكره
 ثم قال وهذا الاختلاف حدث عائشة واما مار والنبي صلى الله عليه وسلم بالفضل
 فيما يرى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزغفر * وقال اخبارنا اسماعيل بن
 ابراهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد العزيز بن حبيب عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزغفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر غير محروم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا
 لما وصفت لانه لا ينجز عن الطيب في حال يتطلب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ولو كان ذنب ايمان لا ينجز طيب فان امره ايمان حيث «امر ان يغسل الصفرة عام
 الجرارة وهي سنة ثان وكان حججه حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطبيبه لآخر امه
 وحلمه ناسبا لامر الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعى والذى خالقنا برؤى
 ان ام حبيرة طببت معاوية اشار الشافعى الى الحديث الذى رواده الملك عن نافع
 عن اسلم قوله عمر ان عمرو جدد ربع طيب وهو بالشجرة فقال من دفع هذا
 الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا مير المؤمنين فقال عمر منك لغيري
 فقال معاوية ام حبيرة طببته يا مير المؤمنين فقال عمر هزمت عليك الترجمة فلتحصله
 ولو باغ عمر بماروه ته بائشة لرجوع الى خبرها او اذ لم يبلغه ذلك فستره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم» واحتج ابو جعفر الطحاوى في وجوب
 تحشيله قبل الاجرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المتصدق قال سألت عبدالله
 بن عمر عن الرجل يتطلب ثم يصبح مجرما فقام ما احب ان اصبح مجرما فاضفع طيبا
 لان اطلي بالقطار ان احب الي من انا فعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها
 فقالت عائشة وحيى الله عنها ان طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم متاجرا
 ثم طاف في نساءه ثم اصبح مجرما ما هذذا حدث صحيح اخر جمه مسلم في الصحيح عن
 ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المتصدق عن ابيه وليس
 في هذا الحديث مأيد لـ على انه اصحابه حتى وجب عليه الفسخ بل الذي صلى الله
 عليه وسلم كثيرون كانوا يطوفون عليهم من غير ان يصيرون وفي الحديث عائشة
 قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نباته معاذيل
 وبليس مادون الواقع فاذ اخاء الى التي هو يوم ما يكتب عندها ثم ان دل هذا

الحديث دلالة ناعي الله اشتغل بعد ما تطيب او اغسل للآخرام فحدث ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى ويص المسك في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو بحرم بدل على بقاء عينه واثره
بعد الاحرام لانه ويص الشيء برقه و المعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب
بريق ولا لمعان ثم طرق الجميع بين الحديثين ان يقول يختصل انها طيبة مرة ثانية
بالمسك بعد الفصل حتى كانت ترجى بريقه و المعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته
ذلك قبل الفصل وبقي اثره في مفارقته بعد الفصل حتى كانت تراهان الرائحة
معنى و المعانى لا توصف بالرواية والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث
ثبت لا مطعن فيه لا حديث اذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول وهو يلزم
ما الكلانه زواه

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من ابواب ونسخ ذلك
اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي ان الحسن بن
احمد بن الحسين انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن
عمان ثنا عبد الله عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى المحرم وكانوا
يدخلون من ابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب
في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه
قطيبة بن عامر الانصاري فقالوا ايها رسول الله ان قطيبة بن عامر رجل فاجر فانه يخرج
معك من الباب فقال له ما تملك على ما صنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال
انى احسنت قال فان ديني دينك فاذن الله تعالى وليس البر بان تاتو الى بيوت من ظهورها
ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا خرم الرجل منه
بالجحود او العمرة لم يدخل حاضطا ولا بيضا ولا دارا من بايه فان كان من اهل

المدرِّي نقبي نقبي ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او ينعد سلماً فيصعد فيه وان
كان من اهل الوب خرج من خلف الخيمة والفضاط ولا يدخل من الباب
ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويروث ذلك برا الا ان يكون من الحسن
وهم قريش وكناة وخراءة وثقيف وجسم وبتو نضر بن معاوية وبنو عاص
ابن صعصعة سموا حسناً الشدد هم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وانكاره على قطيبة بن عامر خروجه بدل على انه كان مشروعاً في اول الاسلام
وهو من قبل نسخ السنة بالكتاب *

* باب الاشتراط في الحج *

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم انا ابو بكر احمد
ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا
ابن عيينة عن هشام عن ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بصباعنة بنت
الزبير فقال اما لوريد بن الحجاج فقالت انى شاكية فقال لها حجي واشرطي ان محلى
حيث جبستى و وبالاسناد انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ايه
قال قالت لي عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لما ماذا اقول فقالت قل اللهم ا Hajj
اردت ولهم عمدت فان يسرك فهو الحج و ان حبسك حابس فهو عمرة كذاروى الشافعى
حدى ثنا منقطع اقاول لو ثبت حدث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء
اعده الى غيره لانه لا يحمل عندي خلاف مثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما حدث سفيان بن عيينة فقدر واه عنه عبد الجبار بن العلاء هو صواب لم يذكر
عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضاً من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن
عروة عن ايه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخر جاه في الصحيح وثبت عن عروة
عن الزهري عن عروة عن عائشة وآخر وجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جحش

و طاوس و عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب
 سالم » وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى الاشتراط
 و قاتلت له شئ جله « فمن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب
 و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر » ومن التابعين عبدة السالبي والسود بن
 نزيله في عاصمة و شريح و عطاء بن أبي رباح و عكرمة وعن سعيد بن المسيب رواه
 عطاء بن سار » وبه قال أحمد و اسحاق و أبو ثور وقال اسحاق المصحح عن عمرو عثمان
 بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال اخباره وقد كان الشافعى
 يقول بهذا القول اذ هو بالعراق و وقف عند بصرى فقال وهذا مما استنير الله فيه
 و صالح فى ذلك آخر و ز و انكر واشتراط ولم يروه شيئاً و كان ابن شهريار
 يذكر الاشتراط فى الحج و يقول يس بحسبك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و من انكر ذلك سالم بن عبد الله و طاوس و سعيد بن جبير و الزهري و ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن الرانى » وقال النعمى كانوا يشترطون ولا يرون شيئاً
 وبه قال مالك و ابو حنيفة و اهل الكوفة » واما حديث خباعة فقد ذهب بعض
 هؤلاء إلى الله متسوين وروي بذلك عن ابن عباس » اخبرني محمد بن ابراهيم بن
 علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
 محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الحال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثامر ان
 عن الحسن بن عمار ذعن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب
 قال سمعت ابن مسعود يقول اذا رأى دان يحج فليشرط ان ملأه حيث
 فل ذكر ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعته بنت الزبير ان تشرط ان ملأها حيث
 حضرت فقليل قد كان هذا ولكن نسخة قلت وما سمعت قال نسخة فان احضرتم ما تستبررون من

المدى » ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاستناد بذلك القائم .
باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك .

أخبرني محمود بن أبي القاسم سبط أبي سعد البغدادي أناطراد بن محمد الريبي
في كتابه أنا أبو الحسن بن أحمدين علي بن الحسن أنا حامد بن محمد المروي أنا علي
ابن عبد العزيز أنا أبو عبيد ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناي عن عبد الله
ابن رباح عن أبي هريرة الله قال يا مبشر الانصار الا علمكم بمحدث فذ كفرع
مكنة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على
أحدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى وبعث أبي عبيدة بن
الجراح على الجسر وأخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتيبة فنظر فرأني فقال يا باهريرة قلت ليك يا رسول الله فقال اهتف لي
بأنصار ولا يأتيني الانصار يفهتم بهم بخواصه حتى اطافوا به و قد وبوشت قريش
او باشا لما و اتيا عما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون او باش قريش و ابا عهم ثم قال بيديه
احدا هما على الأخرى احصدوهم حصد احتي توا فوني بالصفاق قال ابو هريرة فانطلقنا
ما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء لا قتلها بخواصه ابو سفيان بن حرب فقال
يا رسول الله ايحيت قريش او قال ايبرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو من ومن دخل دار أبي سفيان
 فهو من قال فغلق الناس ابو بهبه *

نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت .

أخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله
ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن

مَقْسُمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ فَلَا اشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ كَفَ النَّاسُ إِنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيهِ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَابْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيمٍ يَصْنَعُونَ بِعَبَّاسٍ مَا صَنَعْتُ شَقِيفَ بَعْرَوَةَ أَبْنَى مُسَعُودَ وَإِنَّهُ إِذَا أَسْتَبَقَ مِنْهُمْ أَحَدًا قَالَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفْ وَقَالَ كُفُوا السَّلَاحَ الْأَخْرَاجَةَ عَنْ بَكْرِ سَاعَةٍ ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَكَفُوا فَأَمْنَ النَّاسُ كُلُّهُمُ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَبْنَى سَرْحٍ وَأَبْنَى خَطْلٍ وَمَقِيسِ الْكَنَانِيِّ وَأَمْرَأَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحِرِّمُ مَكَّةَ وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلَ حِرْمَاهَا إِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحْدَادِ قَبْلِيِّ وَلَا تَحْلِ لَأَحْدَادِ بَعْدِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَإِنَّا أَحْلَمُ اللَّهَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ #

* وَمِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ وَالْذِبَابَيِّ *

* بَابُ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ الْأَضْحِيَّ بَعْدِ ثَلَاثَةِ *

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ «أَبُوزَكْرِيَّا الْعَبْدِيُّ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْكَاتِبَ الْأَعْبَدَ أَنَّهُ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبْرَاهِيمَ بْنَ شَرِيكَ ثَالِثَ الْأَمْمَيْنِ يُونِسَ ثَالِثَ ثَالِثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ كَمَنْ لَمْ أَضْحِيَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ * وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ أَبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ ثَالِثَ بُكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثَالِثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ (١) الْقَطْوَانِيُّ ثَالِثَ يَعْقُوبِ أَبْنِ أَبْرَاهِيمِ ثَالِثَ بُكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثَالِثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقِ حَدَّ ثَالِثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ عَنْ أَمِهِ وَجَدِهِ أَمِ عَطَاءَ قَالَتْ وَاللهِ لَكُمْنَا نَظَرًا إِلَى الزَّبِيرِ عَلَى بَغْلَةِ لَهِ يَضَاءَ ثُمَّ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لَحْومِ نَسْكَمِ فَوْقَ ثَلَاثَ فَلَاتَ كَلِيَّهُ فَقَلَتْ مَا صَنَعْتُ بِمَا أَهَدَى إِلَيْنَا قَالَ مَا أَهَدَى إِلَيْكُمْ فَثَانِكُمْ لِخَبَرِ أَبْوَ الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ بَنِيَانَ بْنَ يُوسُفَ الْأَنَمِيَّ بْنَ مُنْصُورَ أَنَّ الْأَمْمَيْنِ

فَثَانِكُمْ لِخَبَرِ أَبْوَ الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ بَنِيَانَ بْنَ يُوسُفَ الْأَنَمِيَّ بْنَ مُنْصُورَ أَنَّ الْأَمْمَيْنِ

الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا ابن عبيدة عن الزهرى
عن أبي عبيد مولى ابن زهر (١) قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه
عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلثة وقال الشافعى أنا المتقى
عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلثة هذه الاخبار تدل على منع الادخار
بعد ثلثة ومن ذهب الى هذه القول علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن
وأقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جمahir العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا اجواز ذلك وتسكوا في ذلك باحاديث

تدل على نسخ الحكم الاول *

* ذكر ما يدل على النسخ *

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدیني به الخبر كابو الفرج سعيد
ابن بكر الذي ورث أنا محمد بن محمد بن النعمان أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا اسحاق
ابن احمد الخزاعي أنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا هشام وعبد الحميد عن ابن حجر
قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانا كل من البدن الا ثلثة مني
في رخص لنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا او تروي ودوا قال فاكباوا تروي
هذا اخذني صحيحة وله طريق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حيث
ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي أنا الحسن بن الحمد بن الحسن القاري أنا محمد بن
احمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
شناعي بن الجعدي ثنا مغيرة بن واصل عن مخارب بن دثار عن ابن برية روى عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن حجوم الا ضاحي ان لا تأكلوا
بعد ثلثة فكلوا او انفعوا بهم اسفاركم اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين

الصنوفي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي الفقيه في الماء - أحمد بن الحسن
 القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
 ابن محمد بن عمر وبن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الصحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن
 أبي بكر قد كررت ذمك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
 تقول دف ناب من أهل الباد به حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدخلوا ثلثة ثم تصدقوا بما يبقى قالت فلما كان بعد
 ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يستغون من صحياتهم يحملون منها الودك ويتخذون
 الأسيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا أو كمالا قالوا يا رسول الله
 نهيت عن امساك لحوم الصحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إنما هم من أجل الدابة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا أو تصدقوا أو أدخلوا
 قال الشافعى حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
 ما أندى به ما شاء الله من صحيانا نائم تزور بيته إلى البصرة قال الشافعى فهذا الأحاديث
 تجمع معانى منها أن حدث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
 امساك لحوم الأضحى بعد ثلاثة وحدث علي متفقاً عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه حدث لا لسان دلاله على أن عليه سمع النهي عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلاله على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
 وسلم لم تبلغ عليه ولا عبد الله بن واقد ولو بلغته الرخصة ما حدث بالنهي والنهي منسوخ
 وقول انس بن مالك نهيت بلحوم الصحايا البصرة يتحتم أن يكون انس سمع
 الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهي ولو سمع الرخصة والنهي
 وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهذا

يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه باسمه حتى يعلم غيره قال فلما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم بالرخصة فيه أبعد النهي وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إنما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة الدافع كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحرير والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من عليه أن يصيри إليه وحديث عائشة من أبيين مما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث ينحصر فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان ولو لا يحفظ آخر ويحفظ آخر ولو لا يحفظ أو لا يفوتى كل ما حفظ والرخصة بعد هاتي الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لو أحد من معنيين لا خلاف الحالتين فإذا دفت الدافع ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة وأذالم تدف الدافع فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويتحمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء و يتصدق بماشاء *

باب الفرع والمعيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القارى الالاحمد ابن عبد الله أخبرنا أبو احمد الغطرييفي أنا عبد الله بن احمد أنا سحاق الحنظلي أنا عبد الرزاق حد ثنا ابن جرير ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع عن كل حسين واحد ؟ أخبرنا أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن أبي سعد محمد بن أبي عبد الله أنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا سحاق أخبرنا عبد الرزاق

اخبرني عبد الكري姆 عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجعوا
 عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب
 وفي كل اضحى شاة** قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك
 محمود بن اسعييل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
 شاعي بن عبد العزيز ثا عمرو بن عون ثاخالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
 عن ابي الملح عن نيسة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايا رسول الله كنا
 نتعزير في الجاهلية في رجب فما ثنا منافقا في كل سائمة فرع ** وفي الباب احاديث
 سوى ما ذكرنا فيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قو مقاد ذهبو الى
 ان هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
 ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
 عبد الله ثنا ابو القاسم الخنمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
 الهرمي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا فرع ولا عتيرة ** اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الشوربي انا
 ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن
 انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت انا عائشة قالت امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة ** وروينا عن نيسة الحديث
 قال وخبر عائشة وخبر نيسة ثابان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
 وصنعا بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لنبهه
 اليهم عنهم وعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولاعلم ان احدا

من أهل العلم يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن عنمها ثم أذن فيما
والمدليل على أن التعلل كان قبل النبي قوله في حديث نبيه أنا كنا نفترع عنيرة
في الجاهلية وانا كنا قرع فرعاني الجاهلية وفي اجماع علماء الامصار ان استئصالها
ذلك وقوف عن الاصر بها (١) مع ثبوت النبي عن ذلك بيان لمناقشاته وقد كان
ابن سيرين من بين اهل العلم يستدعي العتيرة في شهرين رجب وكان مزروعا
فيها شيئاً وكان الزهرى يقول الفرعة اول الناج و العتيرة شاه كانوا يذبحونها
في رجب * وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا
عتيرة قال ابو عمرو في الفرعة والفرع بتصب الراء هواول ولدتدة الثقة وكذا
يذبحون ذلك لا لتهم في الجاهلية فهو اعندهما قال ابو عبيده اما العتيرة فهي الرجيم
كان اهل الجاهلية اذا طلب احد هم امراً نذر ران ظفر به ان يذبح من عنده في رجب
كذا و كانوا في العتائر و نسخ بعد * و يمكن ان يسأل في هذه الاحاديث غير سالك
ابن المنذر فيجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا
عتيرة واجبة وهذه اولى ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا

القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي *

* باب في اكل لحوم الحمر الاهمية و نسخ ذلك
ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفرز ويني انما ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى
الذيقه ثنا سعيد بن عقبة ثنا محمد بن سعيد الا صبهاني ثنا ابراهيم بن المختار عن
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قبادة عن ام الصور المخارية قالت جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهمية فقال المسئل ترعن الكلاب
و نأكل الشجر قال يلي قال فاصب من لحمها * أخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب الرايجي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله

(١) هكذا في النسخة المنسوبة موقوف على الامر بنهاد السيد ابو بكر بن جعفر

محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حزينة حدثوا أن سيدهن زنة ابن الأبيجر أو الأبيجر سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يتحقق عن ماله ما اطعم أهلي الأبيجر فقال اطعم أهلك من سمين مالك فلما حرمته لكم جوالي القرية *

ذكر تحريره

خبرنا أبو منصور شهردار بن شирويه الحافظ أنا الحسن بن أحمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صياد ثنا عبد الله بن يزيد القيمي ثنا أبي ثاشريك عن الإيمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم الضريرية وعن كل ذي ناب من السباع قرأت على أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد العفار أخبرك زاهر بن طاهر أنا أبو سعيد بن محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمرو و محمد بن أحمد ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثة ثنا سفيان عن حسن و عبد الله ابن محمد بن علي عن أبيها عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكح المتعة يوم خبر عن لحوم الضريرية أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا أبو زكريا العبد أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع و سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الضريرية وفي الباب أحاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه *

باب الأمر بتكسير القدو والتى يطبخ فيها لحوم الضرير ثم تركها *

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد

انا - محمد بن عبد الله الصبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي
 ان احاد بن مسعدة عن يزيد عن سلطة بن الاكوع قال اصا بتنا من مخصة يوم خير
 فاوقد الناس النيران فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه النار ان قاتلوا الحمر الاهلية
 قال اهـ يقول ما فيها و اكسرروا القدور فقال رجل يا رسول الله ان نحرق ما فيها
 و نسلها قال او ذاك * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن
 ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد * وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد
 عن سلطة ان النبي صلي الله عليه وسلم رأى نيراً ان توقد يوم خير قال على ما توقيد
 هذه النار قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها و احرر يقولوها قالوا الانحر يقال
 و نسلها يا رسول الله قال اغسلوا * هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر
 الدنان التي فيها الخمر و تحرق الزفاف *

﴿باب ماجاء في أكل لحوم الخيل﴾

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه
 عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل
 اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * هذا حديث شامي المخرج * وقد روی من غير
 وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثرا هؤلء العلماءروا باباً كل
 ليم الخيل باساً وتمسكوا في ذلك باحدى ثنا اخبارنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق
 ابن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله «انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد
 انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمر و عن جابر قال اطعننا رسول الله صلي الله
 عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير اخبرنا محمد بن ابي ابيه بن علي ابا الحسين
 ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محبود الكاتب انا عبد الله بن محمد انا سحاق
 ابن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز ابا رزمه ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

وأقد عن عمرو بن دينار عن جابر * وعن أبي الزبير عن جابر * وعن ابن أبي نجيح
 وعن عطاء عن جابر قال أطعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لحوم الخيل ونها
 عن لحوم المحرر وآه حاد بن زيد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر وهو
 الأولى وذهب تقر من أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ وتسكتوا
 في ذلك باحاديث منها * مارواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنافي أكل
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونها عن أكل لحوم المحرر الاهلية
 وفي حد ث حماد بن زيد اخبرنا ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل أنا عبد الرحمن
 ابن حماد أنا الحسن أنا القاضي احمد بن الحسين أنا احمد بن محمد أنا احمد بن شعيب
 أنا قتيبة ثم حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خير عن لحوم المحرر واذن في الخيل * قالوا او الرخصة تستند عي
 سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا او لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكن
 يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متذر لا استبعاد التاريix في المجانين واذا ورد
 لفظ الاذن تعين - ان المطرد مقدم والرخصة متأخرة فتعين المصادر اليها وقال
 آخر وث من ذهب الى جواز الأكل الاعتماد على الاحاديث التي ندل على جواز
 الأكل لشبوتها كثرة رواتتها * ومنها * مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امرأته فاطمة بنت المندى رغب اسأله بنت ابي بكر قالت نحن نعلى عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرساوا أكلناها و هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
 اخرى قالت اكنا لم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره * قالوا او اما
 حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقاً الأعلى المطرد
 بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول بل سبب تحريريه مغاير تحريرهم المحرر

الانسى والبغل لان تحرير البغال والحمرا ذاتي فكان مستر على التايد وتحرر بها كل
 الحيل كان اضافي افال بن وال سبيه و ذلك اثنا هنـى عن اكل لحوم الخيل يوم
 خير لانهم سارعوا في طبخها قبل ان تخمس فامر النبي صـلى الله عليه وسلم باكتفاء
 القـد و رشـيد ا عليهم و انكار الصنـعـهم ولذلك امر بـكسر الـقد و رـاوـلـاثـمـ لـرـكـاـ
 و روـيـناـخـوـهـذـالـمـعـنـىـعـنـعـبـدـالـهـبـنـابـيـ اوـفـيـفـلـارـأـوـالـنـكـارـالـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـهـ
 و سـلـمـ وـنـيـهـعـنـتـاـولـلـحـومـالـخـيلـوـالـبـغـالـوـالـحـمـيرـاعـتـقـدـوـاـانـسـبـبـالـتـحـرـيرـ
 فيـالـكـلـوـاـحـدـحـتـنـادـيـمـنـادـيـرـسـوـلـالـهـصـلىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـانـالـهـعـزـوـجـلـ
 وـرـسـوـلـهـيـنـيـانـكـعـنـلـحـومـالـحـمـرـالـاـهـلـيـةـفـانـهـارـجـسـفـيـنـئـذـفـهـمـوـاـنـسـبـبـالـتـحـرـيرـ
 مـخـلـفـوـاـنـحـكـمـتـحـرـيرـالـحـمـرـالـاـهـلـيـعـلـىـالـتـاـيـدـوـاـنـخـيلـاـنـهـنـىـعـنـتـاـولـ
 مـاـلـيـخـمـكـاـذـكـرـنـافـيـكـونـقـوـلـهـرـخـصـوـاـذـنـدـفـعـالـهـذـهـالـشـبـهـوـالـذـىـيـدـلـعـلـىـ
 اـنـحـدـيـثـخـالـدـوـرـدـفـيـقـصـةـمـخـصـوـصـةـمـاـخـبـرـنـاـ؟ـابـوـالـعـلـاـالـحـافـظـاـنـاجـعـفـرـبـنـ
 عـبـدـالـواـحـدـبـنـمـحـمـدـبـنـعـبـدـالـهـضـبـيـاـنـسـلـيـانـبـنـاحـمـدـثـنـاـبـرـاهـيمـبـنـ
 مـحـمـدـبـنـعـرـقـالـجـصـيـ؛ـثـاعـمـرـوـبـنـعـثـمـانـثـاـمـمـدـبـنـحـرـبـعـنـابـيـسـلـيـانـ
 اـبـنـسـلـيـمـعـنـصـالـحـبـنـيـحـيـيـبـنـمـقـدـامـبـنـمـعـدـيـكـرـبـعـنـاـيـهـعـنـجـدـهـ
 عـنـخـالـدـبـنـالـوـلـيدـقـالـغـزوـتـمـعـرـسـوـلـالـهـصـلىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـخـيرـفـائـتـ
 الـيـهـوـدـالـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـشـكـوـالـيـهـاـنـنـاسـاـسـرـعـوـافـيـحـظـائـرـهـمـفـعـنـيـرـسـوـلـالـهـ
 صـلىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـنـادـيـتـفـيـالـنـاسـاـنـالـصـلـوةـجـامـعـةـوـلـاـيـدـخـلـجـنـةـاـلـمـسـلـمـفـلـاـجـتـبـعـ
 النـاسـقـامـرـسـوـلـالـهـصـلىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـقـالـمـاـبـالـيـهـوـدـشـكـوـالـنـكـمـاـسـرـعـتـمـفـيـحـظـائـرـهـمـ
 الـلـاـلـتـحـلـاـمـوـالـمـعـاهـدـبـنـبـغـيرـحـقـهـاـوـحـرـامـعـلـيـكـمـالـحـمـرـالـاـهـلـيـةـوـخـيلـهـاـوـكـلـ
 ذـيـنـاـبـمـنـالـسـبـاعـوـكـلـذـيـمـخـلـبـمـنـالـطـيـرـ*ـهـذـاـحـدـيـثـغـرـيـبـوـلـهـاـصـلـ
 مـنـحـدـيـثـالـشـامـيـنـ*ـ

﴿وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْع﴾

﴿بَابُ الرَّبَا﴾

اَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ هَنْدَنَ بْنُ طَاهِرَ بْنُ هَمْذَنَ اَنَّ اَنَامِيَّ بْنَ مُنْصُورَ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ
 الْقَاضِيِّ نَالْمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ اَنَّ الْرَّبِيعَ اَنَّ الشَّافِعِيَّ اَنَّ اَبِي عَيْنَةَ اَنَّهُ سَمِعَ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 اَبِي زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ اَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ اَخْبَرْنِي اَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَنَّ الرَّبَا فِي النِّسْيَةِ ۝ قَالَ الشَّافِعِيَّ فَاخْذِبْهَا اَبْنَ عَبَّاسَ وَنَفْرَ مِنْ اَصْحَابِهِ
 الْمَكِينِ وَغَيْرِهِمْ ۝ اَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي اَهْمَمٍ بْنُ عَلِيٍّ اَنَّ اَبِي حِمْيَارِيَّ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ اَنَّ اَحْمَدَ
 اَبْنَ اَحْمَدَ الْكَاتِبَ اَنَّ اَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ ثَنَالْحَسِينِ بْنَ مُحَمَّدَ ثَنَابُوزَرْعَةَ ثَنَالْجَمِدِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَوْنَسَ ثَنَابُوا سَرِائِيلَ يَعْنِي اَسْعِيلَ بْنَ اَبِي اِسْحَاقِ الْمَلَائِيِّ عَنْ حَبِيبِ
 اَبِي ثَابَتٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ اَنَّكَنْتُ اَفْتَى فِيهِ بِرَأْيِي وَقَدْ تَرَكَتْهُ
 وَذَلِكَ اَنَّ اَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَبِّ
 الْاَفْلَقِ الدِّينِ وَقَدْ وَفَقَ اَبْنَ عَبَّاسَ عَلَى هَذَا القَوْلِ سَعِيدُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ وَقَرْ
 سِيرُ وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ اَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَنَّ بَعْدَهُمْ مِّنْ اَمَّةِ
 الْاَمْصَارِ وَتَمْسِكَوْا فِي ذَلِكَ بِاَحَادِيثِ ثَابَتَةٍ ۝ اَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ اَبِي الْفَتْحِ بْنُ عَلِيٍّ اَنَّ
 الْحَسِينَ بْنَ اَحْمَدَ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَالْسَلِيَّانَ بْنَ اَحْمَدَ ثَنَاعِلِيَّ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ ثَنَالْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَّبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ اَمْثَلُهُ بِمُثَلِّهِ وَلَا تَشْفُوا بِعِضْهَا
 عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ اَمْثَلُهُ بِمُثَلِّهِ وَلَا تَشْفُوا بِعِضْهَا عَلَى بَعْضٍ
 وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِبًا بِنَاجِزٍ ۝ هَذَا حَدِيثٌ ثَابَتٌ صَحِيحٌ اَنْقَاعِلِي اَخْرَاجِهِ
 فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ اَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَاهِرٍ اَنَامِيَّ بْنَ مُنْصُورٍ
 اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ اَنَّ الْرَّبِيعَ اَنَّ الشَّافِعِيَّ اَنَّهُ مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ

ابى تيمم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسالم قال
 الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها * هذا حديث صحيح اخو عجم
 مسلم في كتابه من حديث خالد واما حديث اسامة فشك بعضهم فيه مسلك
 الجماع من غير ادلة النسخ وادعى نفر نسخه وانا ذكر كل المذهبين «اما الاول»
 فقد روی فيه عن الشافعی شیء اخبر ناروج بن بدرين ثابت عن ابی الفتح احمد
 ابن محمد بن احمد عن ابی سعيد الصیرفی انا محمد بن یعقوب انا الیبع انا الشافعی
 قال بعد ذکر حديث ابی سعيد وابی هريرة وابن عمر ونفر ونروی عثمان بن
 عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النبی عن الزیادۃ
 في الذهب بالذهب بذايد قال الشافعی فاخذنا بہذا الاحادیث وقال بمثل معناها
 الا کا بر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وآخر المقتدین » بالبلدان
 ثم ذکر الشافعی حديث اسامة بن زید وقال * فقال لي قائل * فهذا الحديث مختلف
 للحادیث قبله * قلت * قد يختلف موافقته * قال * وربما شیء يحتمل موافقتها * قلت *
 قد يكون اسامة بن زید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين
 مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما يختلف جنسه متفاوتاً يذايد فقال امثال الربا
 في النسبة او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرأه الجواب ولم يحيط المسئلة او شک
 فيها الا انه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقته المذهب اقال الشافعی
 * فقال له لی قلت يحتمل خلافه ، قلت له لان ابی عباس الذي رواه كان يذهب
 هذا المذهب فيقول لاربا في يع يديدا على الربا في النسبة * قال الشافعی
 * فقال له وما الحجۃ في ان كانت الاحادیث قبله مختلفة في تركه الى غيره ، فقلت له كلام واحد
 من روی خلاصه ان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تفصیر عن
 حفظه وعنه ان بين عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدماً بالسن والصحابة من اسامة

و أبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في ذهراً ولما كان الحديث اثنين
 أولى في الظاهر بالحفظ وإن ينفي عنه الناطق من الحديث وأحد كان الحديث
 إلا أكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من الحديث وأحد كان الحديث
 فكان الحديث خمسة أولى من أن يضار إليه من الحديث وأحد * قليلاً * ويقال
 إن ابن عباس نزع عن قوله قبل موته مذكراً أبو سحاقاً إبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن إبراهيم حدثاً أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبراني ثنا سحاق بن إبراهيم الحنظلي
 أنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن هرمة أبو المعلى ثنا أبو سعيد الرقاشي إن
 عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فلمسناه في المسجد الجامع فقال الإثنتون
 شغوك هذا يعني الحسين بن أبي الحسن يزعم أن ما تباع به المسلمين يد أيد القضية
 بالقضية والله هب بالذهب الريادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال أبو سعيد
 الرقاشي قلت و يحيى اماماً علم اني كنت جالساً عند رأسه و انت عند رجله فباء
 رجل قام عليك قلت ما حاجتك فقال اردت اني اسأل ابن عباس عن
 الله هب بالذهب قلت اذ هب فإنه يزعم انه لا يلبس به فكشف عمامته عن وجهه
 ثم جلس ابن عباس فقال استغفِر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تباع به المسلمين
 من شيء يد ايد الا حلا لاحتى سمعت عبد الله بن عمرو و عمر بن الخطاب جفظاً من
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظ فاستغفِر الله و روى ابو زرعة
 الرازي اخبر ناعم و الشاقد ثنا كثير بن زيد ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال
 سأله ابن عباس عن الصرف فقال لا يابن يد ايد فافتت به حتى رجعت من
 قابل الى مكة فإذا الشیخ حی فسألته فقال وزناً بوزن فقلت له سألك عام اول
 فافتتني ان لا يابن به فلم ازل افتى به الی يومي هذا حتى قد مت عليك فقال ان
 ذلك كان برأيي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فترك رأي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * وامامن ادعى
 نسخ ذلك بذهب في ذلك إلى حديث فيه مقال أخبرنا محمد بن الفرج الدقاق
 أنا عبد القادر بن محمد أنا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
 أنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكان ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد الغرizer بن أبي بكرة عن أبيهان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر * هذا الحديث وهي الاسناد وبحره
 السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة مايدل على ان التحرير كاف يوم
 خير * أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر أنا احمد بن محمد بن بشرانا
 ابو نعيم أنا حبيب بن الحسن أنا محمد بن يحيى أنا احمد بن محمد بن ايوب أنا ابراهيم
 ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة
 ابن الصامت قال لها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيران نيع او نتاع
 تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابنا عوا تبر الذهب
 بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان
 فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلاح من حديث عبادة * ثم يشيده حديث
 فضالة بن عبيد فان كان اسامه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خير
 فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعى جمعاً بين الا خبار فبحثنا هل نجد
 حدثياً يؤكد روایة أبي بكرة ويبين تقديم حديث اسامه ان كان ما سمعه على
 ما سمعه فرأينا ابا موسى الحافظ أخبرنا عن أبي العباس احمد بن غالب أنا محمد بن
 عبد الله الانسلیمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحمیدي ثناسفیان حدثنا عمرو
 ابن دیلمار انه سمع بالمنهاج يقول ياع شريك لى بالکوفة دراهم بدر اهیمهنها فضل
 مالاری هذ اصلح فقال لقد فتحت في السوق فماعاب ذلك احد علي فلیت

ابراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا إفقال ما كان يد ايد فلا باس به وما كان نسيئاً لغير فيه وأت زيد بن ارقه فإنه كان اعظم تجارة مني فايته ذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال الحميد ي هذا منسوخ لا يوخذ بهذا

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
 قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزوياني ابا بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عتبة المخرازي ثنا محمد بن الفضل ثنا مجاهد عن عاصم عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلتحون النخل فقال مالناس قالوا يلتحون فقال لا لقاح او لا ارى اللقاح شيئاً قال فتركتها اللقاح خرج تم الناس شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه قالوا كنست نهيت عن اللقاح فقال ما انا بارع ولا صاحب نخل لتهاوا قرأت على ابي البركات عبد الطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابوبكر محمد بن الفضل الغازى انسعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوالة عن سالم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلتحون الذكر بالاشتى فتلخع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئاً قال فاخبروا وبعد ذلك فتركتها فما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوه فاني انا ظنت ظنا فلانا اخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله شيئاً نفذ وابه فاني لن اكذب على الله هذا حديث مد في المخرج وقد تداول له الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضاً من حديث المدائين من غير وجهه وحديث جابر البشري المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

فلا بد من تقع مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المسوخ
 لا بدوان يكون حكما شرعا و هذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم
 اختلف في مسئلة وهي ان عند ناما من حكم شرعى الا وهو قابل للنسخ و خالقها
 في ذلك بما هب المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والذنب
 والظلم وما يشا كل ذلك و تستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان التحسين
 والتقييم عندهم يتلقيان من العقل و ثناصيل ذلك مذكورة في كتب اصول
 الفقه * و الان بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكون الحديث
 والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر
 صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لم يبيت الصيام
 من الليل و لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من
 قبيل المصالح الدنيا و يتولا مدخل له في الاحكام الشرعية لأن الشارع ان يحكم في
 افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعتم فاتشرروا قالوا
 والذى يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التقييم حتى اذن لهم ولهذا قالوا المتنى
 صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن الملاحة ولم ينكر عليهم فهم النهى بل اذن لهم
 والظاهر ان الاذن يسند على سابقة منع * يقال على قولهم القدر الذي تمسكت به لا ينفي
 بالمقصود وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافي مدلول المجزءة في حق
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجبل بالله تعالى والذنب
 والخطاء في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط
 عليهم في اشتباونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرؤن عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول
 المصيب واحد واما من يقول كل محبته مصيبة لا يرى ب الواقع الخطأ من النبي
 صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فعله بذلك لم يكن

شريعالانه لو كان شر عيالما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه * وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طمحة التي افاظنت ظناً فلَا تواخذ ونفي بالظن * وفي غير هذه الرواية انا ظنت ظناً ان الظن ينطوي وينصيبي * ولو كان حكماً شريالما كان قابلاً لخطأ الا صابة وفي قوله ظنت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً في ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فإن الظن ينطوي وينصيبي اشاره الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنيا وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانا مقهوم درفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اذهب على الله وعلى الجلة الحديث يتحمل كل المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * سجدة من ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب *

﴿وَمِنْ بَابِ الْمَازِرَةِ﴾

خبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني ابا علي الحسن بن احمد ابا ايونيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المازكي المامكي بن عبد الله بن محمد ثناسمل بن الحجاج حد ثني علي بن سجر ثناسمهيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي الارباء وشيء من البن لا ادرى كم هو * وخبرني ابو الفضل بن محمد الدليلي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهرى عن علي ابن عمير انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم اليسايورى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن تاعيده الله بن جعفر الرقاشي عبد الله بن عمرو عن نويد عن عبد الملك

ابن أبي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه فقلن الطاؤس
 مبابل ابن عمر ترك الثالث والربع وانت لاتدعه وانما سمعتني حديثاً واحداً يعني
 حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلته
 ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
 ان ينجزها اخاه خير له هذ احدى ثنايا طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
 في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذه الباب * فذهب بعضهم الى ان من
 استاجر اراضي على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك
 جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
 ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد الغزير وابن ابي ليلى
 وابن شهاب الزهري ومن اهل الرأي ابو يوسف النافع ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض
 وتسكوا في ذلك بظاهر حدث ابن عمر قالوا او يؤكده حدث ابن عباس
 لان قوله عليه السلام لان ينجزها اخاه خير ليس فيه دلالة على الارزو وانما اللفظ
 صدر مصدراً للتخيير ومنهم من تمسك بآراؤه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خير على الشطر مما يخرج من ثروة زرع وخالفهم في ذلك آخرون
 و قالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك
 والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وتسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا الفضل
 ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو سحاق المزكي انا مكي بن عبد ان شناس مسلم
 ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد جذثى ابي عن جدي حدثى عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب الله قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يذكر ارضه حتى بلغه

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينوي عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يابن
 خديج ماذا تحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن
 خديج بعد الله سمعت عمي وكافد شهد ابدا رايخران اهل الدار ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احاديث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الارض * و قال مسلم
 حد ثنا يحيى بن يحيى ثنا زيد بن ذريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى
 مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماراة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر
 من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يتحدث
 فيه ابني عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانعمه فسألها فقال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينوي عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد و كان اذا سئل عنها
 بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قرئ على
 ابي الحسن محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الامام في
 كتابه ان احمد بن محمد البخاري ثاب ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن
 خديج من هذه الطريقة خبر مجمل تفسير الاخبار التي رویت عن رافع بن خديج
 وعن غيرهم من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعني من الخبر و انه ليس المراد به
 تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض و انما يريد بذلك ان يتناخوا اراضيهم
 و ان يرفق بعضهم ببعضاً * وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حرم منها العلة التي من اجلها نهى عنها فلتدار على الخطابي بالرواية
 الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المظفر اخوه الحسين بن احمد ان احمد
 عبد الله ابا ابراهيم بن محمد النبكي بن عبد ان شناسيل ثنا محمد بن ربيع بن الماجز انا

الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن جننظلة بن قيس عن رافع بن خديج أنه
 قال حدثني عمّي أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بابتليت على الأرض عاماً شهرياً يستثنيه صاحب الأرض من التبن فنهاد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنا نيزرو الدراء
 فقال رافع لا بأس بها بالدنا نيزرو الدراء * قال الخطابي فقد أعلمك رافع في هذا
 الحديث أن النبي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادة ائمهم ان
 يشترطوا فيها شرط طافس وبوسط الكلام فيه * قلت * وإنما صدر هذه الكلمة
 من الخطابي ظنا منه بأن النبي عنه في خبر رافع إنما هو المجهول ولو استقرأ
 طرق هذه الحديث لبان له أن النبي ثنا على المجهول والمعلوم بذلك بين في رواية
 سليمان بن يسار * أخبرنا محمد بن عمر بن أبي عيسى عن محمد بن أبي عبد الله المطرز
 أنا أحمد بن عبد الله بن مهران أنا أبراهيم بن محمد التيسايبوري أنا مكي بن عبدان
 ثم أسلم ثنا أبو الظاهر أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن
 سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يذكرها الثالث ولا بالربع ولا بطعم مسمى * رواه
 سعيد بن أبي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاستناد ثنا عبد بن حميد ثنا
 أبو عاصم عن الأوزاعي شاعطاه عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرضين
 وكأنو يكررونها بالثالث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت لها أرض فليزرعها
 أو يسخنها أخاه فأنابي فليس كهذا ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجهه * فان
 قيل * بقدر وهي عروبة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يقر الله لرافع أنا
 والله أعلم يا الحديث منه أفالاته رجال من الانصار قد اقتلا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع * وهذا دليل على ما

الذى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الازام والابحاب و الجواب * ان هذا غير قادر فيما ذكرناه من دلائل النهي فان الاعتراض بل لفظ النهي و عمومه دون السبب * فان قيل * قوله ابن عمر ان الأرض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان ماذ و نافيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا من قبل الامور الدنيا و ية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به و مام اتبثوا بذلك لا يستقيم لكم ادعاكم النسخ اذا المسوخ لابد و ان يكون حكما شرعيا * يقال * على هذا الكلام ان اكثرا المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنانة فعل كذلك او كانوا ايفاعون كذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل و ان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما عمله الرسول صلى الله عليه وسلم و مكت عنه دون مالم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حدث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكري قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستند الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك *

* ذكر خبر صريح بالاذن والنهي بعد *

خبرنا» الفضل بن القاسم الصيدلاني انا المحسن بن احمد انا الحمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المازكي شامي بن عبد الله ثاوسيلم بن الحجاج ثاقبية بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثاجر ير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج ان رجل كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان يبني و يبنى فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة فلم يرجع إليه شيئاً قال فائت ابابك
و عمر رضي الله عنهما فقلت لها فقلالاً ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد
علي شيئاً فرجعت اليها فقلالاً انطلق فازر عها فانه لو كان حراماً بناك عنه قال
فرز عه بالرجل حتى اذا اهتز رعه واخضرو كانت الارض على طريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فربما يوماً فابصر الزرع فقال من هذه الارض فقال لو الفلان
زارع بها فلا نافقاً ادعوه هالي جميراً قال فاتيه فقال لصاحب الارض ما الفرق هذا
في ارضك فرده عليه ولد ما خرجت ارضك *

﴿باب النهي عن كسب الحجامة والاذن فيه﴾

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد أنا القاسم
ابن أبي المذر أنا علي بن بحرقطان أنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا حبيبي بن
جمزة حد ثني الأوزاعي عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الحجامة * وخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المسندي أنا الحسن بن أبي
العباس أنا أحمد بن عبد الله أخبرنا أبا إبراهيم بن محمد أنا مكي بن عبد الله ثنا مسلم ثنا
إسحاق بن أبا إبراهيم أنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو بلج يحيى بن أبي سالم عن عبالية بن
رفاعة بن خديج عن أبيه عن جده أن رجلات - وترك عبد الحجامة
وأمة وناضحاً وراضها فطال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك فاخبروه فقال
لاتها كلوا من كسب الأمة فائي أخشى أن تسرق ولا الحجامة فان كان لا بد فاطعموا الناضح
واما الارض فازر عوها او منحوها * رواه هشيم عن أبي بلج وخلف سويدا
في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب * وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر
من الحديث الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا

كل ذلك جائز او ان كان النازه عنه اولى و قالوا الحديث الاول و ان دل على
 النبي عنه فهو منسوخ و تمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد
 ابن الجنيد عن عبد الفقار بن محمد التاجر ابا بكر احمد بن الحسن القاضي ابا
 محمد بن يعقوب الاصم الزالبي بن سليمان الشافعى اناس فى عن الزهرى عن حرام
 ابن سعد بن محيصه ان محيصه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة
 فنها عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه ريقه * قرئ على محمد بن عبد الملك
 ابن عباس اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار ابا محمد بن محمد البزار ابا
 الشافعى ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثى ابراهيم عن عباد عن الزهرى عن
 حرام بن سعد بن محيصه الا نصارى انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني في كسب الحجامة فنفعه ايام من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلمه ناصحه و يطعمه ريقه * قال
 ابراهيم بهذه رخصة اذا حيت اذن له ان يطعمه ريقه لانه لو كان حرا ما اذن:
 له ان يطعمه ريقه والحر و العبد في الحرام سواء * اخبرنا عبد الرحيم بن اسعييل
 ابن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني ابا محمد بن محمد ابا بكر
 الشافعى ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثى ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من السحت مهر البغي واجر الحجامة قال ابراهيم قال محمد ثمر خص في اجر الحجامة *
 آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ *

الجزء السادس

كتاب النكاح بباب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ابا مكي بن منصور ابا احمد بن الحسن

القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا سفيان عن اسماعيل بن أبي
 خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نتزور موضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا أن نختص فقهنا عن ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ
 هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام
 وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لم لسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان
 ذلك يكون في استغاثة ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهن وهم في
 بيتهن ولذا نهيا عن غير مرارة ثم أباح لهن في أو قات مختلفة حتى حرمه عليهم
 في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأبى
 فلما بيق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأنهلاً الا شيئاً ذهب إليه
 بعض الشيعة ويروى أيضاً عن ابن جریج جوازه وسند كراحداً ث دل على
 صحة ما أديعناه * أخبرني محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ أنا «الحسن بن أحمد
 أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر في كتابه أنا أبو داود ثا مسدداً ثا عبد الوارث
 عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكر ناتعة
 النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على إني أحدث أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع « قرأأت على محمد بن ذات كر بن محمد بن أحمد
 المستلم أخبرك الحسن بن أحمد أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا علي بن عمر أنا أبو بكر
 ابن أبي داود ثا يعقوب بن سفيان ثا ابن بكير حد ثا عبد الله بن لميعة عن موسى
 ابن أيوب عن إيلاس بن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله ووجهه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق
 والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد صَحَّ الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون
 من طرق وهو شهير من أن يذكر وأكثر من أن يحصر ما أخبرني محمد بن إبراهيم
 ابن علي الخطيب أنا - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا
 عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابن محمد
 ابن علي عن أبيه، عن علي رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
 يوم خير و عن لحوم الحمر الأهلية * وهذا الحديث لا ينافي حديث الريبع بن
 سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النبي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان
 عادة من غير أن النبي الآخر كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا أيضًا
 ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أنسعد بن علي البعلبي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر
 ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثاينونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس
 عن إيلاس بن سلمة عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام
 أو طلاق ثلاثة أيام ثم نهى عنها * فرأى علي بن محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي
 أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبداني ثنا عبد الله بن محمد أنا سحاق الحنظلي أنا روح بن عبادة
 ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت
 المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم سلطنته البلد ليس له من يحفظ
 عليه ضيوفه وبضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته
 وقد كانت تقرأ فما استحقت به منه إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن إن الآية حتى
 نزلت حرمت عليكم امها لكم وبناتكم إلى قوله مخصوصين غير مساخين * فترك المتعة
 وكلن الإحسان إذا شاء طلق وإذا شاء امسك ويثوار ثنان وليس لها من الأمر
 شيء * هذه الأسناد صحيح ولا موسى بن عبيدة وهو الربذى كان يسكن الربذة
 ذكر أبو سحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزوي قال حدثنا أبو بكر محمد بن

(١) منقطع التهربي من الاستاذ لاشك فيه - قاله المداري

الفضل الطبرى ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كان عند العقبة معاشر
 الشام جئن نسوة فذكرنا قيتنا هن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا بخاء ، ذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هو لاء النسوة فقلنا يا رسول الله
 نسوة قيتنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احرت وجهته وتغير
 لونه واشتد غضبه وقام فنما خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادنا
 يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لما ابدا فيه اسميت يومئذ ثنية الوداع
 واحبر في ابو الفضل الا ديب انسعيد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبرى قال
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفي يني
 ثناسيفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيها
 ان علياً قال لا بن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الحمر الاهلية وعن المتعة واما ما يحيى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته
 للضررين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
 به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قوله علي رضى الله عنه وانكاره عليه
 وقد ذكر نارواية محمد بن كعب القرظى عنه وذكر رواية اخرى تدل عليه
 قرئ على ابي المحسن محمد بن عبد الحالق وانا سمع اخبرك ابا المحسن الروياني
 في كتابه انا احمد بن محمد البلغى انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السائى
 ثنا الحسن بن سلام السوق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
 ابي خالد عن المنفال عن سعيد بن جبير قال قلت لا بن عباس هل تدرى ما صنعت
 و بما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراة قال وما قال لك قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف آنسة * تكون موثوّثة حتى مصدر الناس
 فقال ابن عباس أنا والله وانا اليه راجعون وانه ما يهدى الفيت ولا هذار دت ولا حملت
 الامثل ما حمل الله الميتة والدم ولحم الحنفیز وما تحمل الا للمضطرو ما هي الا كلامية
 والدم ولحم الحنفیز * قال الخطابي فهذا این لك انه سلك فيه مذهب القياس
 وشبّه بالمضطرو الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد ما يكون التلف وانها هذا
 من باب غلبة الشهوة ومصايرتها ممكنة وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج وليس
 احدها في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم *

* كتاب العشرة *

* باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف *

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبره ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في
 كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي ان احمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد
 ابن علي بن الحسن المديني انا بوبكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميد ثنا
 سفيان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابياس بن
 عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال
 جاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذرت النساء على ازواجهن مذنبات عن
 ضربهن فاذن لهم فضربو ا قال فاطاف بالآل محمد نساء كثير فقال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بالآل محمد سبعون امراة كلهن يشكى زوجها
 لا تجد او لا يئكم خياركم وقرأت على محمد بن عمر بنت ابي عيسى الحافظ
 اخبره ابو الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله ابا احمد محمد بن احمد العبدى انا
 عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاقى بن ابراهيم الحنظلي الاسفيان عن الزهري

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قيل
 رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تضربوا الماء اما نجها عمربالى رسول الله صلي الله عليه وسلم
 فقتل يار رسول الله قد ذئن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم في ضربهن فاطاف بال محمد تلك الليلة نساء كثيرا كلهن تشکوز وجعا
 فقتل رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن
 تشکوز وجها ولا تجدوا الوئك خياركم * و اخبرنا ابو الحسين بن عبد المطلب
 و جماعة قالوا ان ابعد اتقاد رين محمد عن الحسن بن علي الاصحه بن العباس انا
 احمد بن معروف الحساب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر
 عن مخرمه بن بکير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلي الله عليه
 وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اخري يوهن
 ولا يضرب الا شراركم * وقال محمد بن عمر عن ابي حميد عن ابيه عن ام كلثوم
 بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجل عن ضرب النساء ثم شکاهن الرجال الى
 رسول الله صلي الله عليه وسلم نفلي بينهم وبين ضربهن ثم قتل رسول الله صلي الله
 عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب انا ارى
 الرجل ثائرا اتر قص عصب رقبته على مريته * هذ او ما قبله مرسل و قال اصحابنا
 هذه الاحاديث محولة على ان النبي صلي الله عليه وسلم اتفا كان قد نهى عن ضربهن
 في حالة هي غير حالة الشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا انشرت
 ولمذا قال في الحديث ذئر النساء اي تجرأ * قال الشاعر *

وقد اتنا عن قيم انهد * ذئرو اقتلني عامر و تعصبو
 اي تجرأ و على الجملة وقع الاذن موافقا ظاهر الكتاب لان الجرأة من
 مبادي الشوز و اهل أعلم *

كتاب الطلاق

ذُكْر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونحو ذلك

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا مكي بن منصور أنا همد بن الحسين الحرشي أنا
محمد بن يعقوب أنا الريبع أنا الشافعى أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال
كان الرجل أذ أطلق امرأة ثم أرجحها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له وإن
طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى أذ أشارف انتقامه
عدتها أرجحها ثم طلقها و قال والله لا أويك إلى ولا تحييني أبداً فائز الله تعالى الطلاق
من قاتل فأمساك بمعرف أو تسريج بحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من
يومئذ من كان منهم طلاق أو لم يطلق حتى وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول ودل
ظاهر الكتاب على تقديره وجاءت السنة مفسرة لكتاب مبينه وفع الحكم الأول
* أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا همد بن
يعقوب أنا الريبع أنا الشافعى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرطى إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت أني كنت عند رفاعة القرطى فطلقني فبت طلاق في فتزوجت
بعد عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هذه التوبة فقال ثوريد بن أندر جعى
إلى رفاعة لاحقاً يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته و أخبرني عبد الرزاق
بن اسماعيل أنا ناصر بن مهدى بن نصر أنا على بن شعيب القاضى أنا أبو إسحاق ابن ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الاهبى أنا همد بن محمد بن ساكن الزنجانى أنا الحلواني
و قرأته على محمد بن أبي عيسى الحافظ أخبرك أبو عبد نان محمد بن همد بن
محمد بن المظفر أنا هجدى أنا همد بن ابراهيم العاصمى أنا الفضل بن محمد الجندى ثنا
الحسين بن علي الحلوانى ثنا عبد الرزاق الاعمیر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان

رفاعة القرظي طلق امرأة له بفت طلاقها فتزوجها بعد ذلك عبد الرحمن بن الزبير
 بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يابني الله إنها كانت عند رفاعة فطلقتها آخر
 ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطأوا أنه واثق مامعه يارسول الله إلا مثل
 المدينة وأشارت إلى حدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال لملك قرية ين ان ترجع إلى رفاعة لاحتي تذوق في
 عسلته ويذوق عسلتك قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 و خالد بن سعيد بن العاص يباب الحجرة لم يؤذن له فطرق خالد ينادي ابا بكر
 يقول يا ابا بكر الا تجز هذه عما تجربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم # هذا
 حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم أيضاً متفق عليه إلا
 ما يحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج إلى وطء الزوج وهي نحره هذا
 القول عن نفر من الخوارج واستدلو باظهر الآية و الحديث حجة عليهم وقوله
 في الحديث عسلته هي تصغير العسل وقبل ان الماء اثنت ففيه على نية
 اللذة وقيل ان العسل يذكرو يؤذن و كان ابن المنذر يقول في هذا
 دلالة على انه لواقعها هي نائمة او معنى علياً لا تحس باللذة فانه لا تحمل للزوج
 الاول لأنهم تذق العسلة و لما يكون ذو اقباباً تحس باللذة و عبد الرحمن هو
 ابن الزبير يفتح الزاي و كسر الباء #

ومن كتاب العدة

ذكر عده المتوفى عنها زوجها في غيرها هلها و اختلاف الناس فيها
 أخبرني ابو القضل صالح بن محمد التاجر أنا الحسن بن احمد اذا احمد بن عبد الله اذا
 عبد الله بن محمد اذا احمد بن عبد الله اناسيليان بن ايوب المروزي ثالثاً و قدى ثنا
 ايوب بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحه عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل زوجها حنظلة بن عامر باحد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتصم في بيتك اربعة أشهر وعشراً او امس هاباجتناب الطيب فما يخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن باحد وشساناء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فاصلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدون في بيت امرأة ممنهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة ممنهن الى بيتها هذا السندي فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو التستري غير ان الحديث محفوظ من غير هذه الوجهة وقد اختلف اهل العلم في عدد الم توفى عنها زوجها في مسكنها حتى تقضى عدتها وخر جهانمه فقللت طائفتها بعد حيث شاءت ولا يأتين باتفاقهم من مسكنها الى مسكن آخر كافي هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجاير بن عبد الله وعاشرة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وإنما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهاراً الى حالة النوم والنزاع في الانقال لافي الترد و قد اتفق اكثراً هن على جواز خروجها الحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجاهة للمصير فيه الى النسخة وإنما يتحقق التسخيف في حديث فريعة ويأتي ذكره وقالت طائفتها ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان و ابن مسعود و ابن عمرو ام سلطة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى وأحمد و اهل الكوفة والثورى و ابو حنيفة و اصحابه و جوزوا هو لاء خروجها نهار الحاجة و ذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه

﴿ دليل ذلك ﴾

قرأت على أبي العباس أحمد بن محمد بن ناجي بن عبد الرحمن قالوا أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن حمد أنا أحمـد بن الحسـين القاضـي أنا أـحمد بن مـحمد الـحافظ أنا أـحمد بن شـعـيب أنا
محمد بن العلاء ثـنا ابن اـدرـيس عن شـعـبة وابـن جـرـجـرجـ عن سـعـيد بن اـسـحـاق عن زـيـب
بـنت كـعب عن الفـرـيـعـة؟ بـنت مـالـكـ اـنـزـوـ جـهـاـ خـرـجـ في طـلـبـ اـعـلاـجـ وـكـانـتـ في
دارـ قـاصـيـةـ بـفـاءـتـ وـمـعـهـ اـخـوـاهـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـ كـروـالـهـ
فـرـخـصـ لـهـاـتـيـ اـذـ اـرـجـعـتـ دـعـاـهـاـفـقـالـ اـجـلـسـيـ فيـ بـيـتـكـ حـتـيـ يـيـاغـ الـكـتـابـ اـجـلهـهـ
وـأـخـبـرـ فيـ سـفـيـانـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ الثـورـيـ اـنـاـبـراـهـيمـ بـنـ الـحـسـينـ اـخـبـرـ نـامـتـصـورـ بـنـ الـحـسـينـ
اـنـاـبـوـبـكـرـ بـنـ الـمـقـرـيـ اـنـاـبـوـبـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـراـهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ قـالـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـدـينـ
يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـ رـوـنـ اـزـوـ اـجـاـهـرـ بـصـنـ بـاـنـفـسـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـلـاـءـ وـثـبـتـ اـنـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـفـرـيـعـةـ بـنـتـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ وـكـانـتـ مـتـوفـيـ عـنـهـ اـسـكـنـيـ
فيـ بـيـتـكـ حـتـيـ يـيـاغـ الـكـتـابـ اـجـلهـهـ وـأـجـمـعـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـ اـنـ عـدـةـ الـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ الـقـيـ
لـبـسـتـ بـحـامـلـ مـنـ وـفـاةـ زـوـجـهاـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـمـدـ خـوـلـهـاـ اوـغـيرـمـ دـخـولـ بـهـاـ
صـغـيرـقـمـ تـبـلـغـ اوـكـبـيرـقـمـ قـدـ بـلـغـتـ * وـاـخـلـفـوـ بـعـدـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـيـ اـنـ عـدـةـ الـمـتـوفـيـ
عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ عـلـيـ مـقـامـ الـمـثـوـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ مـسـكـنـهـ اـحـتـيـ ثـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ
وـبـخـرـ وـجـهـاـمـنـهـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ عـلـيـهـ اـنـ بـيـتـ فـيـ مـنـزـلـهـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ هـذـاـقـولـ
الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـمـالـكـ بـنـ اـنـسـ وـسـفـيـانـ الثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ وـاـحـمـدـ وـالـعـمـانـ وـاـصـحـابـهـ
وـقـدـ روـيـنـاـ الـخـبـارـ اـعـنـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـامـسـلـةـ ثـدـلـ عـلـيـ
ماـقـالـهـ هـوـلـاءـ * وـقـالـتـ طـائـفـةـ تـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ هـذـاـقـولـ عـطـاءـ وـجـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ
وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ * وـقـدـ روـيـنـاـهـذـاـقـولـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـبـاسـ وـجـاـبـرـ
وـعـائـشـةـ وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـذـهـبـ إـلـىـ اـنـ اـمـسـوخـ هـوـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ * اـخـبـرـ اـبـوـ منـضـورـ

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا
 احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثاوار رفاه عن ابن
 ابي نجيج قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعند حيث
 شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 الفارسي اذ احيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن
 ابراهيم الخازن انا ابو القضل - بن محمد الجندي انا ابو محمد محمد ثاموسى بن طارق
 ذكر ابن جریح ومالك وسفیان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن
 عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري
 انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوه فمات النبي صلى الله
 عليه وسلم تستاذنه في الانتقال * قال ابن جریح ومالك وكانت في مسكن ليس
 لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشككت اليه قلة
 النفقه قالوا اذا فاتت لها فتى ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
 الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جریح ومالك ثم سأله عثمان بن عفان عن
 شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان . وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى
 يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لما في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع
 نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

﴿وَمِنْ كِتَابِ الرِّضَا﴾

اخبرني » محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا احمد بن
 بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عيسى حد ثنا يونس عن ابن شهاب
 حد ثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلامة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
 ابن عبد شمس ثبني ساما وانكحة ابنة أخيه هند بنت اوليد بن عتبة بن ربيعة

وهو مولى لامرأة من الانصار كاتبى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان
 من تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس إليه وورث ميراثه حتى أزل الله تعالى
 في ذلك ادعوه لهم لا يأبهم إلى قوله فاخوا نك في الدين ومواليكم فردوه إلى آباءهم
 فمن لم يعلم ان له أباً كان مولى وأخافى الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى
 ثم العاصى وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنانى سالم ولدنا
 وكان يأوى معه ابي حذيفة في بيت واحد ويزانى فضلاً وقد أزل الله
 فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعه
 فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة
 تأمر بنات أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من احبت عائشة إن يرها ويدخل
 عليها وإن كان كيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابتام سلة وسائر ازواجه
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بذلك الرضاعة أحداً من الناس حتى
 يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله
 عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار المجرة
 وله عند المذهبين طريق ويشتمل على أحكام كثيرة منها عدة أحكام من مغاريد
 المذهبين وأمامدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحرير فاختلاف فيها فقالت
 طائفة منها حولان وعليها أكثر أئمة الأمة روى ذلك عن عمر أمير المؤمنين
 وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة
 والأوزاعي والثوري والشافعى وأصحابه وما لوك فى أحدى الروايات عنه
 وأحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأى * واحتجوا في ذلك بقوله
 تعالى، والوالدات يرضعن أو لا يذهبن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة *
 قالوا فدل على ان مدة المحولين اذا اقضت فقد اقطع حكمها ولا عبرة بما زاد

بعد تمام المدة * وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهراً جاز * وروى عنه أيضاً
 ان زاد شهرين جاز * وقال أبو حنيفة رحمة الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً وقال
 زفر بن المذلي ثلث سنين * ومذهب عائشة أنه يحرم أبداً * وبه قال داود بن علي
 الظاهري وخالفه في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل
 أصحابنا إلا مرفى ذلك على أحد وجهين إما على الحصوص وإما على النسخ ولم يروا
 العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة
 الرضاع هو الخمس وإن لم ير العمل بياق الحديث وذلك سائغ * قال الخطابي
 فكان يقول إن الخبر مخصوص لا مرجعه رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
 الخمس فإذا جرى النسخ في أحد هما المعنى لم يجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
 المعنى وقال بعض أصحابنا ما يدل على أن حد بث عائشة منسوخ وذلك أن قصة
 سالم كانت في أوائل المجرة لا أنها جرت عقب نزول الآية والإية نزلت في أوائل
 المجرة والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأثر اسلامهم نحو أبي هريرة
 وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به *

* ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ *

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملى أخبرك الحسن بن أحمد بن
 الحسن الناجي بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر بن أحمد ثنا الحسين بن اسماعيل وابراهيم
 ابن ديس وغيرها قالوا أحد ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا المهيمن بن جمبل ثنا
 سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لارضاع الاماكن في الحولين * قال الدارقطنى لم ينسد له عن ابن عيينة
 غير المهيمن بن جمبل وهو ثقة حافظ * وخبرني ابو النضال الاديب الناسعد بن علي
 الرازي ابو الطيب أنا على بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثااجر بر عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الاما فرق الاما من المابن به هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجهه في الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

﴿لَوْمَنْ كِتَابُ الْجَنَّاتِ قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِي﴾

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن الاسلاميان بن الاشعث ثابن ابي ناجية الاسكندراني ثابن و هب حد ثني سليمان بن بلال حد ثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلااني حد ثهان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهد اهل الذمة فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بذاته قال ابن و هب تفسيره انه قتله غيلة * و اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثامحمد بن علي القرش انا علي بن عمر ثامحمد بن اسماعيل الفارسي ثااسحاق بن ابراهيم انا عبد الرحمن عن الثورى عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلااني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسما قتل يهود ياؤ قال انا الحق من وفي بذاته رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلااني فزاد في الاسناد الحجاج و كذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعًا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلااني عن ابن عمر من فهو ع وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحمد الله قال الدارقطنى لم يسند غير ابراهيم بن

أبي يحيى و هو متوكلاً على الحديث والصواب عن ابن البيلاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم و ابن البيلاني ضعيف لا تقوه به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلمين يقتل بالذم خاصة واليهذب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة و اصحابه و تسكتوا في ذلك بهذا الحديث و خالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة و التابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار و قالوا الا يقتل المسلم بالكافر و لم ينفرقو ابداً المحربي و الذمي و تسكتوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة و رويانا نحو ذلك من عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم و به قال الحسن البصري و عطاء و عكرمة و مالك و اهل المدينة و الشافعي و اصحابه و اهل مكة و الاوزاعي و اهل الشام و من الكوفيين الثوري و اصحابه و احمد و اسحاق و ابو عبيدة و ابو شور و من تبعهم من العراقيين و الخراسانيين و ذهب الشافعي الى ان الحديث ابن البيلاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ز من الفتنة لا يقتل مسلم بكافر و نحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي * اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب ابا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا بني عن عجاج عن قتادة عن مسلم الاجرج عن مالك الاشتراقال اتيت عليه بقتلت يا میر المؤمنین ان اذا اخر جناتك سمعنا الشیاء فهل عهدک رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً سوى القرآن قال لا الاماوى هذه الصحيفة في علاقة سوطی فدع على الجاریة فباءت به اقال ان ابراهيم حرم مكہ و انا حرم المدينة فهى حرام ما يدين حرم تیهان لا يضید شوکها لا ينفر ضيدها ها فعن احدث حدث ثنا او آوى محمد ثاف عليه لغة الله و الملائكة و الناس اجمعين و المؤمنون يد على من سواهم تکافأ دماءهم

ويسعى يذمتهم اذ ناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذ وعهد في عبد ه قال حجاج وحدثني
 عون بن أبي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منقطعها في الشيء
 فاما المعنى فهو احد قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن
 احمد الانامد بن احمد بن محمد الكاتب الاعالي بن عمر ثم محمد بن علي بن جعفر ثنا
 احمد بن الحسن بن سفيان ثنا الحمد بن عبيد بن ناصح ثنا الوادي حد ثني عمرو بن
 عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية
 بعد مانهى النبي ص عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر
 لقتلت خراشاً بالمدني يعني لما قتل خراش رجلاً هذل لها يوم فتح مكة وهذا الاستاد
 وان كان واهياً فهو امثل من حديث ابن البيهاني وهذا الحديث طرف من
 حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شبه له وطوله وكثرة روايه يوجد
 فيه تغير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب و هنا الان اصل الحديث
 محفوظ وكذلك حديث مالك الاستبر عن علي وان كان في سنه غرابة من
 الوجه الذي سمعناه غير ان الحديث محفوظ من روایة الشعبي وغيره واذا كان
 اصل الحديث محفوظاً لا يقال بغرابة السنده الله اعلم و اخبر ناروف بن بدرين
 ثابت عن أبي الفتح احمد بن محمد عن أبي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم
 أنا الربع أنا الشافعي فيمارض على محمد بن الحسن في هذه المسألة قال أنا سفيان عن
 مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألك علياً فقلت عندكم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا و الذي فلق الجنة وبرأ النسمة إلا
 ان يوحي الله عبد افهمنا في القرآن وما في الصحيحه قلت وما في الصحيحه قال العقل
 وفكاك الاسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
 غير أنا وأنا فد ه هنا الى انه انماعني الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذ وعهد

قى عهده قال الشافعى ان كان قال ولاذ وعهد فى عهده فاما قال له تعليما للناس
 اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين
 واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر
 ثم ناقضه بال المسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن
 البيلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر * قال الشافعى حدثنا متصل
 وحدث ابن البيلاني منقطع وخطأ اتى يروى ابن البيلاني فيما يلغى ان عمرو بن
 امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة و كان المقتول رسول افقتله به فلو كان ثابتا
 كنت انت خالفت الحديث قال الشافعى والذى قتله عمرو بن امية قبل بنى
 النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام
 الفتح ولو كان كما تقول كان منسوحا قال فلم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ
 قال الشافعى قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهر او انت
 امانتاخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين ود اها النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يزيد عمر اعلى ان قال قلت رجلين لها مني عهد لادينها
 وذكر قام الكلام والعلم عند الله *

* باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه
 قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستلى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا يعقوب
 ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
 ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد
 فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من المغارح حتى يبر الجروح * وقال
 ابو يكرباليسابورى حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الا زرقى ثنا مسلم بن

خالد عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى ينتهي * وروى يزيد بن عياض عن
 أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانى بالجراحت سنة
 قدر روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمع هذه الطرق
 قوي الاحتياج بها وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثرهم إلى القول
 بظاهر هذه الأخبار وأرجوا أن يتطرق بالشرح إلى أو ان البرء والبهذه به مالك
 وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وأحمد بن حنبل وخالفهم
 في ذلك نفر من أهل العلم وقولوا لتجن علىه أن يستوفي القصاص في الطرف
 حالة القطع ولا يتضمن أو ان البرء واليه ذهب الشافعي وأصحابه وتمسكوا في ذلك
 بحديث آخر حدثنا أبو الفضل الأديب الأسميد بن عبيدة أنا القاضي أبو الطيب الأزاعي بن
 عمر ثم محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا السجاف بن إبراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن
 جرير أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه أخبرهم ان
 رجال طعن رجلا بقرون في رجله فإنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى
 ثبراً قال أقدني فقال حتى ثبراً قال أقدني فقال حتى ثبراً قال أقدني فقد أهـ ثم عرج
 بخاء المستقید فقال حتى قيل النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك * ورواه عمر عن
 ايوب عن عمرو بن دينار و قد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل من سلا
 و خالقه فيه ابوبكر و عثمان ابا اي شيبة فروياه عن اسماعيل بن عليه عن ايوب
 عن عمرو عن جابر موصولاً والقول ما قاله احمد * قال الدارقطني أخطأ ابا
 اي شيبة والمرسل هو المجنوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار وجده الدليل
 من اهـ هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يتضمن الى او ان البرء

بِلْ افَادَهُ فِي الْحَالِ يَقَالُ عَلَى هَذَا الْاسْنَدِ لَالْبَهْدَهُ هَذَا الْمَدِيدُ خَيْرٌ سَائِعٌ لَانْ فِي
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّا
افَادَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْتَّقْضِيَّةِ حَسْبٌ وَلَمْ يَقُدْ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ ذَكْرٌ مَا يَدِلُ عَلَى الْنَّسْخِ ﴾

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَازِكَرِبْنِ مُحَمَّدِ الْسَّمَلِيِّ أَسْعِيلُ بْنُ الْقَضْلِ أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ
أَنَّا إِلَيْيَّ بْنِ عَمْرَثَنَا بْنِ الظَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُصْرِثَنَا بْنِ أَبْوَ أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسَنَا
أَنَّ قَوْارِيَّيَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْرَانَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعْبَيْ عَنْ أَيْهَ عَنْ
جَدِهِ أَنَّ رَجَلًا طَعَنَ رَجَلًا بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي قَالَ حَتَّى تَبْرُأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَقْدَنِي قَالَ حَتَّى تَبْرُأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ
فَقَالَ أَقْدَنِي فَاقْدَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَرِجْتَ قَالَ قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَإِنْ بَعْدَكَ اللَّهُ وَيَطْلُ عَرِجْكَ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصِ منْ جَرِيجٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ «هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِي عَنْ
أَبْنِ جَرِيجٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَإِنْ صَحَّ سَاعَ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ شَعْبَيْ فَهُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ يَقُولُ إِلَّا حِتْجَاجٌ بِهِ لَمْ يَرِي الْحَكْمَ الْأَوَّلَ مَنْسُوخًا وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

﴿ بَابُ فِي الْقَوْدِ بِالنَّارِ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ ﴾

قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَيْسَى الْمَافَظِ أَخْبَرَكَ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ أَنَّا حَدَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّا بْنَ أَبْوَ أَحْمَدَ الْعَبْدِيِّ أَنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ أَنَّا سَعْيَقَ بْنَ ابْرَاهِيمَ شَارِوْحَ بْنَ عَبَادَةَ
أَنَّا بْنَ جَرِيجٍ أَنَّ زَيْدَ الْخَبْرَهَ أَنَّا بِالْأَزْنَادِ أَخْبَرَهُ عَنْ حَنْظَلَهُ بْنِ عَلِيِّ الْأَسْلَيِّ أَنَّ حِمْزَهَ
أَنَّ عَمْرَو الْأَسْلَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ وَرَهْطَامَهُ فِي سَرِيَّةِ الْأَرْضِ
رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّ ادْرِكَنُوهُ فَأَسْرَرَ قَوْهُ بِالنَّارِ قَالَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ أَذَا بَعْضُ رَسْلَهُ فِي آثَارِهِمْ
فَقَالَ لَمْ أَنْسُولَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ ادْرِكَتْمُوهُ فَقَتَلُوهُ وَلَا تَنْهَرْ قَوْهُ بِالنَّارِ

فتنـا يعذـب بالـنار رب الـنـار هـ حنظـلة بن عـلـي مـدـنـي حـسـنـ المـدـيـث وـقـدـ اخـتـرـعـ مـلـمـ بنـ الحـجـاجـ حـدـيـثـ وـهـ حـدـيـثـ يـرـوـىـ عـنـهـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ وـقـدـ اخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـذـ هـبـتـ طـائـقـةـ الـىـ منـعـ الـاحـرـاقـ فـيـ الـحـدـوـدـ وـقـالـواـ يـقـيلـ بـالـسـيفـ وـالـيـهـ ذـهـبـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ اـبـراـئـيمـ وـالـثـورـىـ وـاـبـوـ حـنـيـفـةـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ الـمـجـازـيـينـ عـطـاءـ وـتـسـكـوـ اـبـظـاهـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـغـيـرـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـقـالـواـ هـذـاـ حـدـيـثـ ظـاهـرـ الدـلـالـةـ فـيـ النـسـخـ وـشـيـدـ مـاـحـادـهـ اـخـرـ فـيـ الـبـابـ هـ اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ الفـضـلـ الـادـيـبـ اـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـلـيـ اـنـاـ القـاضـيـ اـبـوـ الطـيـبـ اـنـاعـيـ بـنـ عـمـرـ الـحـافـظـ ثـانـيـ اـلـحـسـنـ بـنـ اـسـمـعـيلـ شـايـقـوـبـ بـنـ اـبـوـ اـهـيـمـ ثـانـاـسـمـعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ شـايـقـوـبـ عـنـ عـكـرـمـةـ اـنـ عـلـيـ اـحـرـاقـ نـاسـاـرـ تـدـوـاـنـ الـاسـلـامـ فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ لـمـ اـكـنـ لـاـ حـرـقـهـ بـالـنـارـ اـنـ رـسـولـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـعـذـبـوـ بـعـدـ اـبـ اللـهـ وـكـنـتـ اـقـتـلـهـمـ لـقـولـ رـسـولـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ قـالـ فـبـلـغـ ذـلـكـ عـلـيـاـفـقـالـ وـجـهـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـابـتـ صـحـيـحـ قـالـوـاـوـ اـسـتـعـجـابـ عـلـيـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ قـدـ بـلـغـ النـسـخـ وـحـيـثـ بـلـغـهـ قـالـ بـهـ فـلـوـ لـاـ ذـلـكـ لـاـ نـكـرـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ قـوـلـهـ وـقـدـ هـبـتـ طـائـقـةـ فـيـ حـقـ الـمـرـتـدـ الـىـ مـذـهـبـ عـلـيـ وـقـالـتـ اـيـضاـفـيـنـ قـتـلـ رـجـلاـ بـالـنـارـ وـاـحـرـقـهـ بـهـ اـنـ القـاتـلـ يـحـرـقـ اـيـضاـ بـالـنـارـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـاـهـلـ الـمـدـيـةـ وـالـشـافـعـيـ وـاصـحـابـهـ وـاـحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـرـوـيـ مـعـنـيـ ذـلـكـ عـنـ الشـعـبـيـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ اـخـبـرـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ اـحـمـدـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـهـ اـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ اـنـاـ دـلـعـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ثـانـاـسـعـيـدـ ثـانـاـمـغـيـرـةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ جـمـنـ الـخـرـامـيـ عـنـ اـبـيـ الزـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ الـأـسـلـيـ عـنـ اـيـهـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـهـ عـلـىـ سـرـيـةـ قـالـ فـخـرـ جـتـ فـيـهـ قـالـ اـنـ وـجـدـ تـوـ فـاقـتـلـوـهـ وـلـاـ تـحـرـقـوـهـ بـالـنـارـ فـوـلـيـتـ فـنـادـ اـنـيـ فـرـجـعـتـ اـلـيـهـ قـالـ اـنـ وـجـدـ تـوـ فـاقـتـلـوـهـ وـلـاـ تـحـرـقـوـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ اـلـزـبـ الـنـارـ قـالـ

الخطابي هذ التمكيره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقديماً
 رب هول الله علىه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة
 اغر على ابني جباه او حرقه * ورخص الشوري والشافعى ان يرمى اهل الحصون
 بالنيران الا انه يستحب ان لا يرمي ماداموا يطاقون الا ان يخافو من ناحيتهم
 الطلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار و الله اعلم *

﴿باب المثلة و نسخها﴾

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله
 الفلكي ان ابو سعد محمد بن عبد الرحمن الانعمرو بن حمد ان ابا احمد بن علي بن
 المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثابن عليه عن حجاج بن ابي عثمان حد ثني ابو رجاء
 مولى ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فباعوه على الاسلام فاستوحو الارض و سقطت اجسامهم فشكوا
 ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخربون مع راينا في ابله
 فتصيبون من ابو الهاوا اليها فاصحوا فقتلوا الراعي و طردوا الابل فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادر كانوا فيهم فاعتذر لهم
 فقطعوا اياديهم و سمل عينيهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا * اخرجه
 مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح و ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن
 عليه نحو ما ذكرناه و اخر جاه في الصحيح من غير وجهه * و اخبرنا ابو الوقت
 عبد الاول بن شعيب حضور او اجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن
 احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكيت
 ثنا ثابت عن انس ان ناساً كاـتـ بـهـمـ سـقـمـ قالـ اـيـاـرـ سـوـلـ اللهـ آـوـنـاـ وـ اـطـعـنـاـ
 فـلـمـ اـصـحـوـ اـقـالـواـ اـنـ المـدـيـنـةـ وـ خـمـةـ فـاـنـزـ لـمـ الحـرـةـ فـيـ ذـوـ دـلـهـ وـ قـالـ اـشـرـبـوـ اـمـنـ الـبـاـنـهـ

فما صحو اثنوار اعى ابل النبي صلى الله عليه وسلم واسناؤوا ذوده فبعث في آثارهم
 فقطع ايدهم وأرجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بأسنانه
 حتى يوت قال سلام فبلغني ان الحجاج قل لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
 به النبي صلى الله عليه وسلم فدنه بهذا فبلغ الحسن نقل وددت انه لم يحده *
 وقت * والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح والخاف السبيل في البلد
 او في السخراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو
 ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد انا علي بن عمر اذ محمد بن اسحيل الفارسي ثنا سعيد بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المغارب
 الماجرا، الذين يحاربون الله ورسوله اعداء قطعوا الطريق وقتلوا اخذوا مالاً صلب
 فان قتل ولم يأخذوا القليل فان اخذوا ما يقتل قطع من خلافه فان هربوا غيرهم
 فذلك تفيه ثم عدنا الى حديث النس فوجده ناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس
 وزيادة انواع في العقوبة نحو سمو العين ومنع الماء والالقاء في الشمر وهي بعض
 الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمو العين فقد قال انس انما سمل
 اعينهم لأنهم سملوا العين الرشاء وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن أقر ويني ان احمد بن
 الغضل الطبرى قال حدثت عن شيلان بن سلة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان
 الترمذى عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العززين لأنهم
 سملوا العين الرشاء النبي صلى الله عليه وسلم واما مسوى ذلك من انواع
 المثلة فذهبت جماعة الى انها الحكم كنت ثانية في اول الامر ثم سخت لما نزل قوله
 تعالى الماجرا، الذين يحاربون الله ورسوله الآية وخبرني - ابوالوقت حضورا
 واجازة لنا الخبر ناء بـ الرزق بن محمد انعبد الله بن احمد انمحمد بن يرشق انا

محمد بن سمعيل ثنا موسى بن سمعيل ثنا همام عن قتادة عن أنس أن الناس اجتووا
 بالمدينة فاعتبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلتحقوا بابراهيم يعني في الإبل في شرروا
 من البنادق أو أبو المفاتيح وابراهيم وشيبو ومن البنادق أو أبو المفاتيح صلحت أيديهم
 فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طليهم في
 لهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين
 إن ذلك كان قبل ان تنزل الحدود * أخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر عن أبي الخ
 أحمد بن محمد بن احمد أنا أبو احمد الميثيم بن محمد بن عبد اللطيف اخوه أنا محمد بن احمد
 أنا عبد الوهاب أنا الحسن بن هارون الناصري أنا الحسيني أنا محمد بن فطحي
 ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخر من عربته كانوا يجهود من حضوره ربيان قد كادوا ينكرون فأنزل لهم عذابه ووسائله
 أن ينجيهم من المدينة فآخر جهنم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له بن ي匪
 الخبر وراء الحمى في أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن يدعى
 يسارا فقاموا به ثم متلا به واستأقو لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادر كوا فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وأيدي الحزيل يوم مئذنة بصرى
 ابن زيد * ويحدث هذا الحديث كما ذكرنا أنس بن مالك وذكروا أو الله
 أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلثة بالآية التي
 في سورة المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية و الآية التي بعدها
 وذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن أنا محمد بن القفضل الطبراني أنا محمد بن بشارة ثنا
 زيد بن حباب ثنا موسى بن حميد قال البذري أخبرني محمد بن إبراهيم التي عن
 جابر بن عبد الله البهلي إن تقرأ من حرثة بحيلة تقدموها المدينة فاجتووها فاصرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاء فيسروا من ابو الماء والباهة
 ففعلوا فسموا وارعوا فقتلوا الرعاعة واستأقو الا بل الى بلا دهم قال جرير
 فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر قاد ركبهم فجئنا بهم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقطع ايدهم وارجلهم وسمى اعينهم فجعلوا ايقولون
 الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ما توا فكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمل الا عين فائز الله عز وجل فيهم هذه الاية انا جزاء
 الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدى عن همام بن يحيى عن قنادة عن ابن سيرين قال كان شان العريين قبل
 ان تبين الحدود التي ازل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا
 او يصلبوا او كان شان العريين منسوخاً بالآلية التي يصف فيها اقامة حدودهم
 وخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بنت احمد
 الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن
 شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريمه وسئل عن ابوالا بل فقال
 حد ثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناساً ثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا ابا يعقوب على الاسلام فبایعوه وهم كذبة وليس الاسلام
 يزيد وبن ثم قالوا انا نتحتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
 عليكم وتروح فاشربو من الباهة او ابو الماء فيتباهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقو الا بل فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركي قربوا لا يتضر فالرسول
 اور كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يز الواعظون بهم حتى ادخلوهم
 ما منهم ونفوا من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

و صلب و قطع و سمل الاعین قال فما مثل النبي صلی الله علیه وسلم قبل والبعد
ونهي عن المثلة قال لا تقلوا بسی قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه
قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم و ناس من بني

بيهارة و غيره *

باب نسخ القتل في حد السکران

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي النجاشي بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسحيل التبودي ثنا
حمد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه
و سلم قال من شرب المطر فاجلدوه فان شربها فا جلد و ه فان شربها فا جلدوه
فان شربها الرابعة فاقتلوه * و اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد و جماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا عمرو و بن عون الواسطي ثنا شيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد
ابن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب المطر
فاضر بوجهه فان عاد فاضر بوجهه عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي
وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسحيل
ابن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن
عيين الجدلي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول
من شرب المطر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضر بوجهه
عنقه * و اخبرني ابو بكر الخطيب النجاشي بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا
عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي ثنا موسى التبودي ثنا حماد عن حميد بن
يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب المطر فاجلدوه

اربع صرات فان شربها الخامسة فاقتلواه * قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث
قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع
والتذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدة قتلناه ومن جد عبده
جدعناه وهو لقتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء » و كذلك لو جد عبده
لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول
الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روی عن قبيصة بن ذوي بع ما يدل على ذلك »

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت على محمد بن عمر المألف اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن
احمد العبدى اذ تبى الله بن محمد انا سحاق الحنظلى انا عبد الرزاق ثنا معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب انجر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
الرابعة فاقتلواه * قال خذت به ابن المذكور نقل قد ترك ذلك قد اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان بجلده ثلا ثم اتى به الرابعة بجلده ولم يزد
ورأت على روح بن بدرا بن ثابت اخبرك ابو انتخ احمد بن محمد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الرابع انا الشافعى
انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذوي بع رفعه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان شرب انجر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاقتلواه قال فاتى برجل بجلده ثم اتى به الثانية بجلده ثم اتى به الثالثة بجلده
ثم اتى به الرابعة بجلده وضع القتل فكانت رخصة * ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتز
ومخول كونا وفدى اهل العراق بهذه الحديث قال الشافعى والقتل منسوخ بهذه الحديث
وغيره و هذا ما الاختلاف فيه متى واحد من اهل العلم عليه *

﴿باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أناوكي بن منصور أن أباً جحش بن الحسن أنا
محمد بن يعقوب أذال ربع أنا الشافعى ثنا القمة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشى عن عيادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لمن سبلا البكر بالبكر
جلد مائة و تقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم أخبرنا أبو العلاء المحفوظ
أناجعمر بن عبد الواحد أن محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن علي
الصائغ ثناسعيد بن منصور ثنا شيم عن منصور بن زادان عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله عن عيادة بن الصامت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خذ واعنى
قد جعل الله لمن سبلا الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم و البكر بالبكر جلد مائة و نفي
سنة هـ أحد حديث صحيح ثابت و له طرق مخربة في كتب الصحاح، أخبرني أبو الفضل
الإدريسي أنا أبو منصور سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا على بن عمر ثنا أبو عمر
القاضي ثنا عيادة هـ بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثناسليمان بن كثير عن حصين
عن الشعبي قال أتى علي بحولة سعيد بن قيس المحدث أتى بخلافه هاشم رجهما و قال جلد تها
بكتاب الله و رجتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم و قال أبو عمر القاضي ثنا
محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن أبي حصين عن الشعبي قال
أتى علي بشراحة المحدث أية قد فجرت فرد هاتي ولدت فلما ولدت قال أتوني
باقرب النساء منها فاعطاها ولد هاشم جلد هاوس رجهما و قال جلد تها بكتاب الله و رجتها
بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لم تثبت أئمة الحديث سباع الشعبي من علي
والاعتماد على حديث عيادة وقد اختلف أهل العلم في هذه الباب فذهب طائفة
إلى أن المحسن إذا أتى بجلد مائة ثم برجم عملاً بحديث عيادة و رأوا محكماؤه ومن قال

به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن
 المذر من اصحاب الشافعى وخالفهم في ذلك اكثرا هم العا و قالوا ابل دير جم
 ولا يخلدو ي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابراهيم
 التخى والزهري وما لك واهل المدينة وال او زاعى واهل الشام و سفيان وابو حنيفة
 واهل الكوفة والشافعى واصحابه ماعد ابن المذر ورأوا حديث عبادة منسوخا
 وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نور بعضها اخبرني ابو الفضل
 الاذى ي انسعد بن علي انالقاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثناعبد الله بن المitem
 ابن خالد ثنا الحمد بن منصور ثناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
 بالزنافاع رض عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أ بك جنون قال لا قال احسنت قال نعم فامر به النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجم بالصلى فلما اذ لقته الحجارة فر فادر ك فرجم حتى مات
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا و لم يصل عليه * وقال الدارقطنى حد ثناعلي بن
 عبد الله بن مبشر ثنا الحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن بطلي
 ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزى بن
 مالك حين اتاه فرقانه قال لعلك قبلت او غمنت او نظرت قال لا
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا او كذا الا بكى قال نعم فعند ذلك امر برجه * وقد روى حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل
 ابن سعد و ابن عباس وغيرهما ورواوه ايضاً لغيره اخر اسلامهم وحد پت عبادة
 كان في اول الامر وبين الزمانين مدة * اخبرنا روح بن بدرو فرأته عليه
 اخبره ابو الفتاح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الريع

اما الشافعى قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
 على البكرين الحرمين و منسوخ عن الشيبين و ان الرجم ثابت على الشيبين الحرمين
 لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لهن سبيلا بالبكر
 بالبكر جلد مائة و تقريب عام و الشيب بالشيب جلد مائة و الرجم * اول ما زل فنسخ
 به الحبس والاذى عن الزانين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءعا زا
 ولم يجعله وامر ايسان يفدو على امر امة الاسلام فان اعترفت رجمها دل على نسخ
 الجلد عن الزانين الحرمين و ثبت الرجم عليهم لان كل شيء ابد ابعد اول
 فهو آخر وقال الشافعى ايضا موضع آخر ولم يكن بين الا حرار في الزنا فرق
 الابالاحسان بالنكاح و خلاف الاصنان به و اذا كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا بالبكر بالبكر جلد مائة و تقريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول مائنة الحبس عن الزانين و حد ابعد الحبس و ان كل حد حده
 الزانين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا الاول حد الزانين * قال الشافعى اخبرنا
 مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة و عن زيد
 ابن خالد الجوهري ائمها الخبراء ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احدهما يا رسول الله اقض بكتاب الله وقال الآخر وهو اقفهمما اجل
 يا رسول الله اقض بكتاب الله و اين لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
 عسيفا على هذه افز نابا من اته فاخبرت ان على ابني الرجم فاقضي بيته بشاة
 وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة و تقريب عام
 ولقد رجم على امي اته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و والله نفسي بيده
 لا قضي بيتك بكتاب الله اما غشك و جار بيتك فرد عليك و جلد ابني مائة
 و غير ذلك عام او امر ايسان الاسلام ان ياتي امر امة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت

نفر جمهاء و قال الشافعى و اخبر نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبى اصلى الله عليه و سلم راجم يهود يدين زينا # قال الشافعى قثبت جلد مائة و النفي على البكر بن الزانين و الرجم على الشيبين الزانين قابن كان من اريد بالجلد فقد نسخ عنها الجلد مع الرجم و ان لم يكونوا اريد بالجلد و اريد به البكر ان فهم ما قال لشيبين قى راجم الشيبين بعد آية الجلد بماروى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله عز و جل وهذا اشبه بمعانىه و اولى عندنا و الله اعلم

﴿إِنَّمَا مَا جَاءَهُ مِنْ زَنِي بِمَا رَأَيَهُ أَمْرٌ أَنَّهُ مِنَ الْخَلْفَ﴾

قريئلى ابي طاهر روح بن ابي الفرج و اذا سمع ابا محمود بن اسماعيل الصيرفى اذا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن قذ شاه الاسليمان بن احمد ثنا عيد ان بن احمد ثانصر بن علي ثنا بكر بن يكارة ثاشعبه عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلطة بن المحبق عن النبي صلي الله عليه وسلم في رجل وقع على جاريته امر اتهانه كان استكر هافهي حرة و عليه مثلها او ان كانت طاوعته فهي جاريته و عليه مثلها و اخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة تقيه ابا الحمد بن عبد الله ناسيمان بن احمد ثاموسى بن هارون زاد اود بن عمرو و الضيى فامحمد بن مسلم عن عمر و بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلطة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن جاريته لما خرج بها و جها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كان استكر هافهي حرة و عليه مثلها و ان كانت طاوعته فهي جاريته و عليه مثلها كذلك اروا اه عمرو عن الحسن عن سلطة لم يذكر يسرا الحمد او قد اختلف على قتادة فيه وبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلطة كما ذكرنا و بعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلطة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا « اخبرني محمد بن عمرو الحافظ ان

الحسن بن احمد اذا حمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثا ابو د ثاموسى بن اسماعيل
 ثا ابن ثا قنادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجال يقال لهم عبد الرحمن
 ابن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احتماله لك جلدتك
 مائة وان لم تكن احتماله لك وجئت بالحجارة فوجدوه قد احتمله الله بجلده مائة
 قال قنادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذه قال البخاري انا اتيت هذا
 الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذى وقد اختلف اهل العلم من وطى جارية
 امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمرو بن
 وبعقال عطاء بن ابي رباح و اهل مكة و قنادة و بعض البصرى بين و مالك و اكثر اهل
 المدينة و الشافعى و اصحابه و احمد و اسحاق و ذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرجم
 وبه قال ازهري والوزاعى وقال اصحاب الرأى من اقرى انه زنى بجارية امرأته
 يجد و ان قال ظنت انها تحلى لم يجد و روى عن سفيان الثورى انه قال اذا
 كان يعرف بالجهة يعتر و لا يجد و قال بعض اهل العلم في تخريح حدث النعيم ان
 المرأة اذا احتمل الله فقد اوقع له شبهة في الوطى يدرء عنده الرجم و اذا درأنا منه
 حد الرجم و جب عليه العزير لما تأته من المحظوظ الذى لا يكاد يعذر احد في الجهل
 به و ما حديث سلمة فقد ذهب لفمن اهل العلم الى انه منسوخ و انا قال ابني
 صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول المحدود اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج اذا
 عبد القادر بن محمد اذا الحسن بن علي اتاه روه بن علي ازيات شاعيد الله بن محمد ثنا
 اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن المخارث ثاشعث قال كان الحسن يابي
 الاحد يث سلمة بن الحبقي يابي غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
 امرأته قال الاشت بلغني ان هذا قبل نزول المحدود و قال ابو اسحاق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزويي ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن
المتشى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثى ابي عن مطر عن عطاء الحرسانى ان
عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال
فلم يتبعه علي رضى الله عنه في ذلك و قال علي اتفاقي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
قبل المهدود و انا هو حلال او حرام فعليه الرجوع *

* و من كتاب السير *

باب وجوب الهجرة و نصنه

خبر ثنا ابو العلاء البصرى عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن الامحمدى بن علي ابا
محمد بن ابراهيم بن المقرى ابا المفضل بن محمد الجندى ابا ابو حمزة محمد بن
يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكى عن علقمة بن هرثد عن
سليبة بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امراها
على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبينه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزووا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اشرزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
ولا تقتلو اوليد او اذا انت لقيت عدوكم من المشركين فادعهم الى احدى ثلاثة
خصال او خلال فاينما جاءوك اليها فاقبل منهم و اكف عنهم ادعهم الى الاسلام
فإن قبلوا اكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين و اخبرهم
ان فعلوا فان لهم ما أثروا جرين و عاليهم ماء على المهاجرين و ان ابوا ان يتحولو امن
دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كما عراب المسلمين يحرى عليهم حكم الله
الذى يحرى على المسلمين ولا يكون لهم من النبي و النسوة شيئا الا ان يجاهدوا و امع
المسلمين * قال ابوقرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل النفع لان لا هجرة بعد النفع هذا
 الحديث صحيح ثابت من حدیث بريدة بن الحصیب و له طرق في الصحاح و اما المجزء

فكان واجهة في أول الإسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا
إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض
من أغاً كثيراً وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمر بالانتقال إلى حضرته ليكونوا
معه فيتبعونه ويظاهرون أن حزبهم أمر ولتعلموا منه أمر دينهم ويشفهوا فيه
وكان عظيم الخوف في ذلك الزمان من قربش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة
ونجعى بالطاعة زال ذلك المعنوي وارتفع وجوب المجرة وعاد إلا من فيها
إلى التدب والاسْتِحْيَاب فهيا هجرة وإن فالنقطة منها هي الفرض والباقي هي التدب
فهذا وجه الجميع بين الحدثين على أن بين الأسناد ما بينهما أسناد حديث ابن
عباس متصل صحيح وآسناد حديث معاوية فيه مقال قال الخطابي قلت أراد
بحديث ابن عباس مأسأة في ذكره وارد بحديث معاوية قوله عليه أفضل الصلاة
والسلام لا تقطع المجرة حتى تقطع التوبة *

﴿ ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب المجرة ﴾

خبرنا - أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن
احمد أخبرنا القاسم بن أبي المذر الأعلى بن بحرقطان أنا محمد بن يزيد ثنا محمد
ابن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان (١) بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
فتح مكة جاءه باليه وقال يا رسول الله اجعل لا ينصيأ في المجرة فقال إنها
لا هجرة فانطلق مذلاً « فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل قال نخرج العباس
في قيس له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلا ذا الذي يبتنا
وينتهي وجاء باليه ليبكي على المجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة.

فقال العباس اقسمت عليك قال فمذ النبي صلى الله عليه وسلم يده نفس يده وقال
 ابررت عني ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
 قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهله *
 اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبدالغفار بن اشته
 انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم الخمي ثنا اسحاق ثناء عبد الرزاق انا ابن جرجيج
 اخبرني عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتاح انا كانت المهرة
 قبل الفتاح حين پهاجر الرجل يد ينهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
 الفتاح حيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واحبنا ناسفيان بن ابي عبدالله الثوري
 انا ابراهيم انا منصور انا ابوبكر بن المقرى انا ابوبكر بن المذر وذكر خبرا ابن
 عباس قال علي رضي الله عنه ان المهرة انا كانت واجبة الى ان فتح الله على نيه
 صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتاح لا هجرة ولكن جهاد ونية و اذا استنفرتم فانقروا *
 اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن جبدر بن ابي القاسم القروي يعني انا محمد بن الفضل بن
 احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم
 ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال لا انا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتاح فتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية و اذا استنفرتم فانقروا * هذا حديث صحيح
 ثابت قوله طرق في الصحاح # اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
 محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثا محمد بن عبد الرحيم بن غير
 المصري ثا سعيد بن عفرين ثنا المثلث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقرة
 ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى ا بن امية

ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابايه على الجهاد فقد القطعت المиграة * رواه عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن نافع عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد
انقطعت المиграة يوم الفتح * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ابوب العلاف ثنا سعيد بن
ابي حزم ثنا يحيى بن ابوب و سليمان بن بلال او احد هم عن عبد الرحمن بن حرمته
عن محمد بن ايس بن سلطة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلطة بن الاكوع قدم
المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارددت عن هجرتك يا سلطة فقال معاذ الله
اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
و سلم يقول ايد و ایاسلم فسموا الرياح و اسكنوا الشعاب فقالوا الانجف ان يغير ذلك
هجر تاتفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مهاجرون حيث كتم *
آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد
و آله واصحابه وسلم *

الجزء السابع

باب الامر بالدعوة قبل القتال و نسخه

لخيرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب ثنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ثنا ابو بكر
محمد بن علي ان محمد بن ابراهيم الخازن ثنا المفضل بن محمد الجندى ان محمد بن
يوسف الزيدى ثاموسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابي
نجح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط حتى
يدعوهم * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد على بن
محمد بن جعفر : ان سليمان بن احمد اساحاق انا عبد الرزاق عن مغورو الشورى عن علمته

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امراً على
 جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيرا
 ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلو امن كفر بالله اغزو اولاً تقدروا ولا تقتلوا او لا تقتلوا اوليدا
 واذا انت لقيت عدوكم من الشر كين فادعهم الى ثلاث خلال او خضال فاذهبون
 اجابوك اليها فا قبل منهم و كف عنهم الحديث * اخبرنا محمد بن جعفر عن أبي الحسين
 هبة الله بن الحسن انا أبو بكر محمد بن علي انا أبو بكر بن المقرى انا أبو سعيد الشعبي
 انا أبو حمزة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكرون حميد
 الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحيي احدا
 ولكن ينزل قريبا منهم فإذا اصبهوا فان سمع اذا أنا كف عنهم و ان لم يسمع النداء
 اغار عليهم * وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف اهل العلم في
 هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من الشر كين قبل الدعاء الى
 الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكون بهذه الاحاديث
 وقال مالك لاري ان يغزو حتى يوذنو ولا يقاتلو حتى يوذنو او روي عن عمر
 ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامرها على الدروب فامرها ان يدعوه
 قبل ان يقاتلهم * وخالفهم في ذلك اكثير اهل العلم وابا حوقاتهم قبل ان يدعوا
 ورأى الحكم الاول منسوخا اليه ذهب الحسن البصري وابراهيم الخندي وربعة
 ابن ايي عبد الرحمن وبيحيى بن سعيد الانصارى واليثان بن شعده الشافعى واصحابه
 و اكثر اهل الحجاز و اهل الكوفة وسفيان وابوحنيفة واصحابه واحمد بن حنبل
 واصحاق الحنظلى وقال سفيان يدعوا الحسن * قال ابن المنذر واحتج اليه الشافعى
 بقتل ابن ايي الحقيق واحتج اليه بقتل سفيان بن نبيج المذلى الذي قتلته عبد الله
 ابن ايسى و كان الشافعى وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة واللام

علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يد عوالي الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول *

﴿ذَكَرْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْسُّنْنَ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد الانعبي الرحيم بن عبد الكرييم بن هوازن اذنا
اخبرني أبي اناعب الملاك بن الحسن أناعقوب بن اسحاق ثالث قهقحي أنا يزيد بن
هارون أنا بن عون قال كتبت إلى نافع أسلأه عن القوم أذا اغروا به عون العدو
قبل ان يقاتلو فكتب إلي أنها كان ذلك الداء في أول الاسلام وقد اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصططي وهم غارون واعامتهم تسبى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسي سببهم واصاب يومئذ جويرية بث الخارت وحدوثي بهذا
الحادي ث عبد الله وكان في ذلك الجيش * هذى احدى ث صحيحة ثابت ومتافق على
ثبوته وآخر اوجهه وله طرق في الصحاح من حدوث نافع وغيره من اصحاب
عبد الله بن عمر * اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي الخبر ثنا فاطمة
بنت الحسن بن علي الد قال اناعب الملاك بن الحسين الازهري اذا بوعوانة الاسمائى
شافيوسف بن سعيد بن مسلم الاعلى بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خير يوم الخميس وهم غارون فقتل المقالة
وسبي الذريه * وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاولى
محولة على الامر بدعى من لم تبلغهم الدعوة واما بني المصطفي واهل خير وابن ابي
الحقيقة فان الدعوة قد كانت بلغتهم و قال ابن المنذر رايضاً اغار رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم على اهل خير بغير دعوة وابا يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبغثت
المشركون وامر ابسامه بن زيد ان يغير على ابني ودفع الرایة يوم خير الى علي بن
ابي طالب ليقاتل من غير ان يأمر احداً منهم ان يقدر ملائكة الله بهم فدللت
ذلك على ان المأمور بالدعى من قاتل من لم تبلغهم الدعوة واما من بلغته الدعوة (١)

(١) هذا النطع اعني واما من بلغته الدعوة لم يوجد في الاصول بل وجده على حاشية المنشاوي

فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ مُّبَاحٌ مِّنْ غَيْرِ دِيَارِهِ إِنَّمَا لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالُوا إِنَّا إِذَا فِي
حَدِيثِ اسْنَادٍ كَانَ يَنْزَلُ قُرْآنًا مِّنْهُ حَتَّى يَصْبِحَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَذْنَمْ كُثُرَةً
الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتْهُمْ وَثُقْتَهُمْ بِظُفَرِهِمْ لِيَثْلَأَنْجِنِي بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ فِي سَوَادِ الْلَّيلِ *

﴿بَاب قُتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدِ إِنَّمَا لَهُ أَهْلُ الشَّرِكَةِ وَالْخُلُوفُ فِي ذَلِكَ﴾

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بْنُ
أَبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمُفْضِلَ بْنَ مُحَمَّدَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بْنُ مُوسَى ثَامُوسَى بْنُ طَارِقَ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَّاً الثُّورِيَّ
يَذَّكُرُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْلَدِهِ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَيْمَهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ جَيْشًا أَوْ سُرِّيَّةً أَوْ صَاحِبَيْنَ قَوْيَيْنَ اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَغْزُ وَبِاسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مِنْ كُفَّارَ بَابِ اللَّهِ أَغْزُ وَلَا
تَغْدِرُو وَلَا تَقْتُلُو وَلَا تُلْدِيْا * وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ * فَطَائِفَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى مَنْعِ قُتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدِ إِنَّمَا مَطْلَقاً وَرَأَتْ حَدِيثَ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَيَقِنَّ ذَكْرَهُ مَنْسُوْخَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ قُتْلِهِمْ مَطْلَقاً
وَرَأَتْ حَدِيثَ بَرِيدَةَ الَّذِي ذَكَرَ نَاهٍ وَحَدِيثَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَيَقِنَّ ذَكْرَهُ
مَنْسُوْخَهُ وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فَرَقَتْ وَقَالَتْ إِنَّمَا لَهُ أَهْلُ الشَّرِكَةِ تَقَاتِلُ جَازِ قُتْلِهِ وَلَا يَجُوزُ
قُتْلَهَا صَبِرَاً كَذَّا فِي الْوَلَدِ إِنَّمَا لَقَالُوا إِنَّمَا مَعَ آبَائِهِمْ وَيَتَوَاجَزُ قُتْلَهُمْ وَلَا يَجُوزُ
قُتْلَهُمْ صَبِرَاً * وَقَدْ تَسْكَتَ كُلُّ طَائِفَةٍ بِحَدِيثٍ وَنَحْنُ نُورُدُ بَعْضَهَا مُختَصِّرَاهُ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ شَادَّ إِنَّ
أَنَّا عَلَيْجَ بْنَ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بْنَ سَافِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَنْعَمِ عَنِ الْأَنْسَعِيِّدِ نَاسِفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ اهْلِ الدَّارِمَةِ الْمُشْرِكِينَ بِيَسِّيَّونَ فِي صَابَّ
مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّهُمْ قَالُوا هُمْ مِنْهُمْ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ ثَابَتْ أَنْقَعَ الْبَخَارِيِّ

و مسلم على اخراجها * وقالت الطائفة الاولى * حديث بريدة كان في اول الامر
 و قصبة حدثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة
 القضية و ذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت
 حديث الصعب منسوخاً فجتتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن
 محمد الرئيسي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد المروي انا علي بن عبد الغزيز
 ثنا ابو عبيد ثنا سعيد ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريح قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصاب الناس ظفر احتى قتلوا الذرية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لانقتلن ذرية * اخبرنا
 محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا دع على انا
 محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابا الحقيقة *
 ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب
 ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهرى * قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهرى وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه وذكر الحدبى قال الشافعى فكان
 سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم منهم * اباحة لقتلهم
 واذن منه وان الحديث اى الحقيقة ناسخ له وقال كان الزهرى اذ احدث
 حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة *
 قالت مها امك الجمجم بين الاحاديث تغدرادعا النسخ وفي هذا الباب
 يمكن كذاذ كذاذ حديث رباح بن الريبع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن
 علي بن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دع على انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الرناد حدثني مرفق بن صيفي أخبرني
 جدي رباح بن الريبع أخي حنظلة الكاتب أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 في غزوة على مقدمة خالد بن الوليد فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما صابت
 المقدمة فوقفوا عليها يشجعون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
 فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 إليها فقال أكانت هذه تقاتل المتكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا
 فلا يقتلن ذريه ولا عصينا وقد بين الشافعي ما أفهم من هذه الأحاديث
 ولخصها # أخبرنا طاھر بن محمد بن طاھر عن احمد بن علي بن عبد الله أنا المحاكم
 ابو عبد الله أنا ابو العباس أنا الريبع أنا الشافعى أنا ابن عيينة عن الزهرى عن
 عيسى الله بن عبد الله عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يسيرون فيصابون من نسائهم
 وزرائهم قتل النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم # وعن سفيان عن الزهرى
 عن ابن كعب بن مالك عن عممه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق
 نهى عن قتل النساء والولدان # قال فكان سفيان يذهب إلى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حدث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال
 وكان الزهرى اذا حدث بمحدث صعب بن جثامة اتبعه حدث كعب بن
 مالك # قال الشافعى حدث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فأن
 كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقتل في سنتها وان كان
 في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن أبي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعى
 رحمة الله وام نعمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه # ومعنى نهي
 عبد الله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصد هم بقتل وهم يعرفون

متميزيـن من امر بقتلهـ منهم و معنى قولهـ منهم انهم يجتمعون خصلتينـ ان ليس لهم حـكم الـإيمـان الذي يـمنع بهـ الدـم ولا حـكم دـار الـإيمـان الذي يـمنع بهـ الغـارة على الدـار او اذا باحـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـيـاتـ وـالـغـارـةـ عـلـىـ الدـارـ اوـ اـغـارـ عـلـىـ بـنـيـ المـصـطـلـقـ غـارـ بـنـ وـالـعـلمـ يـحيـطـ اـنـ الـبـيـاتـ وـالـغـارـةـ اـذـ اـحـلاـ باـحـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمنعـ اـحـدـ بـيـتـ اوـ اـغـارـ مـنـ اـنـ يـصـيـبـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـاـنـ فـيـسـقطـ المـاـشـ فـيـهـمـ وـالـكـفـارـ وـالـعـقـلـ وـالـقـوـدـ عـنـ مـنـ اـصـابـهـمـ اـذـ اـبـعـ اـبـيـتـ وـيـغـيرـ وـلـيـسـ لـهـ حـرـمةـ الـاسـلـامـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ قـتـلـهـ عـامـدـاـ لـهـ مـتـمـيـزـيـنـ عـارـفـاـ بـهـمـ وـاـنـماـ نـهـيـ عـنـ قـتـلـ الـوـلـدـاـنـ لـاـنـهـمـ لـمـ يـلـفـواـ كـفـراـ فـعـمـلـوـاـ بـهـ فـيـقـتـلـوـاـ بـهـ وـعـنـ قـتـلـ النـسـاءـ لـاـنـهـ لـاـ مـعـنـيـ فـيـهـنـ اـقـتـالـ وـاـنـهـنـ وـالـوـلـدـاـنـ مـتـنـولـوـنـ فـيـكـونـوـنـ قـوـةـ لـاـهـلـ دـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ۝ قـالـ هـ فـانـ قـالـ قـائـلـ اـيـنـ هـذـاـ بـغـيرـهـ ۝ قـيلـ فـيـهـ ۝ مـاـ اـكـتـفـيـ عـالـمـ بـمـنـ غـيرـهـ ۝ فـانـ قـالـ ۝ اـفـجـدـ مـاـ شـيـدـهـ بـهـ ۝ قـلتـ ۝ نـعـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ اـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ اـخـطـأـ وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـيـرـقـبـةـ مـوـمـنـةـ الـآـيـةـ ۝ قـالـ فـاـوـجـبـ اللهـ تـعـالـيـ لـقـتـلـ الـمـؤـمـنـ خـطـأـ الـدـيـةـ وـتـحـرـيـرـقـبـةـ وـفـيـ قـتـلـ ذـيـ الـمـيـثـاقـ الـدـيـةـ وـتـحـرـيـرـقـبـةـ اـذـ كـانـ مـعـاـ مـنـوـعـ عـلـىـ الدـمـ بـالـإـيمـانـ اوـ الـعـبـدـ وـالـدـارـ مـعـاـ وـكـانـ الـمـؤـمـنـ مـنـ فـيـ الدـارـ غـيرـ مـنـوـعـ وـهـوـ مـنـوـعـ بـالـإـيمـانـ فـعـلـتـ فـيـهـ الـكـفـارـ بـاـنـلـاـفـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ فـيـهـ الـدـيـةـ وـهـوـ مـنـوـعـ الـدـمـ بـالـإـيمـانـ فـلـاـ كـانـ الـوـلـدـاـنـ وـالـنـسـاءـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ لـاـ مـنـوـعـ بـالـإـيمـانـ وـلـاـ دـارـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ عـقـلـ وـلـاـ قـوـدـ وـلـاـ دـيـةـ وـلـاـ مـاـشـ وـلـاـ كـفـارـ اـنـ شـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ۝

﴿ بـابـ النـهـيـ عنـ قـتـالـ الـمـشـرـكـيـنـ فيـ اـسـهـرـ الـحـرـمـ وـنـسـخـ ذـلـكـ ۝ ﴾

اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـالـقـ بـنـ اـبـيـ نـصـرـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـرـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ ثـانـيـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـانـ ثـانـاـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـوـ بـ

نـاـ اـبـوـ اـهـمـ ۝ بـنـ سـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ قـالـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

عبد الله بن جحش في رجب مقتله من بدر الاول وبعث معه ثانية رهط من
 المهاجرين ليس فيه احد من الا نصار وكتب لهم كتابا وامر ان لا ينظر فيه
 حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيضي ما امر به ولا يستكره من اصحابنا احد فلما
 سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذ افید اذا نظرت في كتابي هذا
 فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم
 فلما نظر عبد الله بن جعشن في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال
 ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة ففرت به عير لقريش
 تحمل زبيبا واداما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر وبن الحضرمي وعثمان بن
 عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله و الحكم بن كيسان مولى هشام بن
 المغيرة فلما رأواهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محسن
 وكان قد حلق رأسه فلما رأواه اذ امنوا وقالوا القوم عمار لباس عليهم منهم وتشاور
 القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم
 هذه الليلة ليدخلن الحرم فليتعن به منكم ولئن قتلتهم لتقتلهم في الشهر الحرام
 فتردد القوم وها بوا الا قد ام عليهم ثم شجعوا عليهم واجعوا على قتل من قدرروا
 عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمر وبن الحضرمي بهم
 فقتله واسناس رعثان بن عبد الله و الحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن
 عبد الله فاعزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحا به بالعيرو الا سيرين حتى
 قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله
 ابن جحش ان عبد الله قال لا صاحب له ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غنم
 انفس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى انفس من العذان فعزز لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس العيز وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فهو قتال العبرة والاسيرين
 وابي انف يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنهما اخولتهم من المسلمين فيما صنعوا
 وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهرا الحرام فسفكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
 واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين من كان يبكيه انا اصابوا ما اصابوا
 في شعبان وقالت اليه دتفايل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعمرت
 الحرب «الحضرمي حضرت الحرب» وقد وقعت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
 وبهم فلما اكثروا الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
 قتال فيه قتل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وکفر به والمسجد الحرام والخروج
 الاهله منه (وانتم لاهله) اكبر عند الله (من قتل من قاتلتم منهم) والفتنة لاشد من المقتل
 (اى قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك
 اكبر عند الله من المقتل) ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم انت
 استطاعوا (اى ثم هم مقيمون على اختك ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
 فلما نزل القرآن بهذه الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة والاسيرين وبعثت اليه قريش في قداء عثمان
 ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموها
 حتى يقد ما صاحبها ناسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوة اننا نخشاكم عليهم افاد
 قاتلوكها فقتل صاحبكم فقد مسعود وعتبة ففداها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عنده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى قتل يوم بير معاوية شهيدا اواما عثمان بن عبد الله فلعلك يبكيه ثات بها
 كافرا # هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعان فان له اصلا في المسند

أو هو مشهور في المغازي متداول بين أهل السير ورواه الزهراني عن عروة بن خرود وهو من جيد مراسيل عروة غير أن حديث ابن اسحاق اتم وإن صحيحاً الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والثنا على *

باب الاستعارة بالبشر كين

الخبرة أبو اقسام عبد الله بن حميد ر الإمام أن محمد بن الفضل بن احمد اذ أبو الحسين ابن محمد التاجر ان محمد بن عيسى اذا ابراهيم بن محمد شناس لم يحدثني ابر الطاهر حدثني عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعله ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلاني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتهماهات خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجد ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب بك قاتل له رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنون من باشه ورسوله واليوم الآخر قال لا قاتل فلما رجع فلن استعين بشرك قال ثم مضى حتى اذا كنا باب الشجرة ادركه الرجل فقال له كاتل اول مرتين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كم قاتل اول مررتين لا فارج فلن استعين بشرك قال ثم رجع فادركه باليد اهله فقال له كاتل اول مررتين فلما رجع فلن استعين برسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هذى حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة إلى منع الاستعارة بالبشر كين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر رادعاه النسخ لهذا وذهب طائفة إلى أن لا مام أن ياذن بالبشر كين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين أحدهما أن يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة إلى ذلك والثاني

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نأرائهم فتى فقد هذ ان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا و مع وجود الشرطين يجوز الاستئمان بهم و تمسكوا في ذلك بمارواه
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع و رضي لهم
 واستعلن بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا او تعين المصير الى
 هذ الان حد يث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدرو هو متقدم فيكون منسوحا
 اخبرني ابومسلم محمد بن الجنيد الانجحود بن اسماعيل الانجحود بن احمد بن محمد بن
 الحسين الان سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل
 ان موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي جميد الساعد ي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاؤ زثنية الوداع اذ اهوا
 بكثيبة خشنا ف قال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في سئلة من مواليه من اليهود
 من بني قينقاع قال وقد اسلوا قالوا لا يا رسول الله قال صر وهم فليرجعوا
 الا لانستعين بالشركين على المشركين هـ قرأت على روح بن بدرا اخبرك احمد بن
 محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس الانباري ان الشافعى
 قال الذى روی مالک كاروی رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا
 و مشركين في غزاة بدرو ابى ان يستعين الامسلم ثم استعلن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد بدرا بستين في غزوة خير بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اشد اه
 واستعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية
 و هو مشرك هـ فالرد الاول ان كان له الخيار بان يستعين بشرك و ان يرد هـ
 كماله رد المسلم من معنى مخافة او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالف للآخر
 و ان كان زده لانه لم يرب ان يستعين بشرك فقد نسخه ما بعد هـ من استعانته بالشركين
 ولا احس ان يستعلن بالشركين على قتال الشركين اذا خر جوا طوعا ويرضي لهم

و لا يسمهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسمهم لهم *
﴿ و من كتاب الغنائم ﴾

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله و جماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد اذا بوا الغنائم
محمد بن محمد اذا عبد الله بن محمد الاسد اذا ابو الحسن علي بن الحسن اذا ابو داؤد
نا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحار (١) ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فما
نزلت و اعلموا انها غنمتم من شيء فان الله خمسه * ترك النفل الذي كان ينزل و صار
ذلك في خمس الخمس و سهم الله و سهم النبي صلى الله عليه وسلم هذ امقطع فان
صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا عمود بن خالد ثنا عبد الله
يعني ابن جعفر ثنا عبد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال
يسئلونك عن الانفال وهي في القراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الا انفال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ما شاء من المغنم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدرو وكان
سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك و اعلموا انها غنمتم من شيء فان الله خمسه * في القراءة
عبد الله اغنمتم من شيء قوله ولرسول وكان يوذ المغنم فيخرج خمسه فينزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه و للامام اليوم له ان ينزل
من سهم الله و الرسول ماشاء و انما هو خمس الخمس ليس غيره *

﴿ باب اخذ السلب من غير بينة و ما فيه من الاختلاف ﴾

اخبرنا عمود بن أبي القاسم بن عمر البقدادي انا طراد بن محمد في كتابه
انا احمد بن علي بن الحسين « انا احمد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيباني عن ابي عوف الشقفي عن سعد بن ابي و قاص

قال لما كان يوم بدر قلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
 أبو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال وأخذت سيفه وكان يسمى
 ذا الكنيفة - فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أخي عميراً قبل ذلك
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب به فالله في القبض فرجعت وبي
 ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سيفي فما جاؤ زوجي الأقربين حتى نزلت سورة
 الا نفأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب بذيفنك * وقد اختلف
 أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن القاتل يعطي السلب إذا قال انه
 قاتله ولا يسأل على ذلك بينة وآية ذهاب الأوزاعي عملاً بظاهر هذا الحديث
 وفي الباب أحاديث غيرهذا * وقالت طائفة من أهل الحديث لا يعطى
 إلا ببينة لأنه مدع ورأى الحديث الذي ذكرناه منسوخاً لأن هذا كان في
 يوم بدر وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
 قتيلاه عليه بينة فله سلبه * أخبرنا أبو علي حمزة بن أبي الفتح الطبرى أنا أبو علي
 الحداد أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنى عن مالك حدثى
 يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افعل عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
 قتادة قال خرج ناجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
 المسلمين جولة فرأيت رجال من المشركين قد علار جلام من المسلمين فاشتددت إليه
 حتى أتيته من ورائه فضر به على حبل عاتقه فاقبل فضم بيضة وجهت منه ريح
 الموت وادر كه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما الناس قلت
 أمر الله ثم ان الناس رجعوا أو جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
 قتيلاه عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
 ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يابا قتادة فقصصت عليه المقصة فقال
رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه من حقه
قال أبو بكر الصديق لا ها والله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطاني فبعث الدرع فابتعد مخرا فيبني سلة فانه لا ول مال تاثله في الاسلام
هذا حديث صحيح ثابت من حديث المذين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجها

ومن كتاب المدة

خبرنا محمد بن عبد الحلاق ان احمد بن محمد ان احمد بن عبد الله ان ابي حبيب بن الحسن
شافعى ان احمد بن محمد بن ايوب ثنا البراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
حد ثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزير عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم انه احد ثاء قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتلا وذكر الحديث بطوله قال الزهرى فكتب يعني الصمع
بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا اما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
واصطلاحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهم الناس ويکف بعضهم
عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه
رده عليهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به عليه
وان يتناعية مكافحة وانه لا اسلام ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده فليد خل ومن احب ان يدخل في
كتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في
لحد يد قد نقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واحذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية يعني وبينك
 قبل ان يأتيك هذا قال صدق فعل بيذه ويلبيه ويجره ليمرد الى قريش وذكر
 قيام الحديث هذا احدى ثواب طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصر نامنه على القدر
 المذكور اذ فيه الغرض وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
 على ان يردد عليهم من ائمته من قبلهم فذهب اكثرا هم العلم الى ان الصلح كان
 معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية ^{ما اخبرني}
 ابو الحasan الا نصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسين
 ثنا احمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا
 الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا على ابن ابي هندية
 صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
 جاءكم المؤمنات بهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليه حكيم ^{قال فكتب اليه عروة}
 ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان
 يردد عليهم من جاءه بغرا ذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الاسلام ابي الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن مخنة الاسلام فعرفوا
 انهن ائمته رغبة فيه وامر برصد قاتلن لهم اذا جحسن عنهم ان هم ردوا
 على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نساءهم ثم قال ذلك حكم الله يحكم بينكم
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال ^{*} وقد اخرج البخارى
 بسانده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومر وان يخبران عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك من اصحابك الى حد وان كان على دينك الا ردته
 اليها وخليله يتناوب عليه فكره المؤمنون ذلك وابي سهيل الا ذلك فكتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مئذنا باجندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلا وجاء المؤمنات منها جزءات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بقاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات منها جرات فامتحنوهن الله اعلم بما يعننهم الى قوله ولا يحلون لهم القرى على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه ابا ابي نصر البخري انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن يا ابا الله حين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات منها جرات الآية وقد اختلف العلامة في هذه اعلى قولين في واحد هما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا الشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك من اجل وان كان على دينك الاردد به ** والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا ياتيك من احد الاردد منه فاشتمل عموماً على النساء والرجال الان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذ اشرط في العقد مالا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط باطل او قد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ** وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تغييره عليه *

* باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل *

اخبرني محمد بن ابي عيسى المدیني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثااابود او د ثنا احمد بن حنبل ثنا وليد بن مسلم حدثى صفوان بن عمر عن

عبد الرحمن بن جبير بن ثقير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت
 مع زيد بن حارثة في غزو قمودة ورافقني مددى من أهل اليمن فلقينا جموع الروم
 وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب بجعل الروم
 يفرى بال المسلمين وقد له المددى خلف صخرة فربه الرومي فعرق فرسه نفر
 وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد إليه
 فأخذ السلب قال عوف فاتيته فقتلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثيره فقتلت اترد نه إليه أو لا عرفنها
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقتلت دونك يا خالد
 إلم أفك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك فأخبرته فغضب وقال يا خالد
 لازد عليه هل انتم تاركوا إلى أمر أي لكم صفة امرهم وعليهم كدره قال الخطابي
 يفرى معاشر النساء الكاذبة فيهم يقال يفرى الفرى إذا كان يبالغ في الامر وقوله لا عرفنها
 أى لا حاربنك فيها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي وفقيه أن السلب ما كان
 قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس لأنه أمر خالد أبدوه عليه مع استكثاره أيام
 وإنما كان رد على خالد بعد الامر الأول باعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف
 ورد عاله وزجره يجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون إلى الواقعة فيهم
 وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتهاده ملائكة في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه
 في رأيه الأول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضر ومحتمل الكثير من
 النفع والصلاح فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من

النفس الذي هو له وترضى خالدًا بالتصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز الاترئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بـ «السلب ثم أمره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الأول *

باب مبادلة النساء *

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه اذالحسن بن احمد ثنا دعى انا محمد بن علي ثناسعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع النساء فيضع ثوبها على يده فلما كان بعد كن يجهن النساء فيقرأ هذه الآية عليهم يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات يبايعنكم على ان لا يشركوا به شيئا ولا يسرقون ولا يزنين ولا يقتلن او لا يذهبن ولا ياتينكم بيهتان يفترى به بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينكم الا آية فاذ اقررن قال قد بايعتكم حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزنى المرأة لقد كانستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن او لا يذهبن فقلت انت قلت آباء هم توصينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقون فقالت يا رسول الله انه اصيبح من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبادلة واما كان يبايعهن قول لا كذلك هو في حديث امية وغيرها، اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد احمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عالي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبادلة فقلن نبادلك يا رسول الله على ان لا تنشر لك بآنه شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل او لا دن او لاناتي بيهتان يفترى به بين ايديينا او ارجلنا او لانعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعن و اتفقنا فقلنا الله و رسوله ارحم بنا من انفسنا هم فلبأيعك يارسول الله قال اني لا اصفع النساء انا قولى مائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة # وحديث الشعبي الذي بدأ نبذذ كره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتاً فيه دلالة على النسخ و له شاهد في بعض الاحاديث و انه اعلم بالصواب *

﴿وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ﴾

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتیان عمر بن عبد الكریم المحافظ في كتابه اذا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني اذا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبیب ثابعد الله بن عبد بن بھی المعروف بابن ابی حرب اخبرني ابو علقة نصر بن خزیة بن جنادة الکنافی اخبرني ابی عن نصر بن علقة من اخیه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزید بن سنان ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يحلف زمانی يقول لا و ایک حتى نھی عن ذلك ثم قال النبي صلی الله علیہ وسلم لا يحلف احدكم بالکعبۃ فان ذلك اشرالک و ليقل و رب الکعبۃ # هذا حدیث غریب من حدیث الشامین و اسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في الحدیث تدل على ان الحدیث له اصل نحو ما قد روى عن النبي صلی الله علیہ وسلم في قصة الاعر ابی السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح و ابیه ان صدق # وفي حدیث ابی العشرا الدارمي عن ابیه قال النبي صلی الله علیہ وسلم و ایک لوطعت في نخذ الاجزاك # فان صح الحدیث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف بغير الله فهو مکروه عند اهل العلم لقوله صلی الله علیہ وسلم لا تحلفوا بآياتكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بآيات الله الا وانت حصاد قون و ان حلف بغير الله لا ينعقد بينه ولا يحيث في مبينه وقال احمد اذا حلف

بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت بينه و تعلقت الکفارۃ بالخنث بها لانه اخذ
شرط الشہادۃ والخلف به يوجب الکفارۃ کاسم الله تعالى *
و من كتاب الاشربة *

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل و جماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن جماد المعنى
البصرى حد ثی عبدالوارث عن ابی الثیاھ قال حفص الليثی قال اشهد على عمر ان
انه حد ثاقب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير و عن الختم
بالذهب و عن الشرب في الخاتم * قرئ على ابی طاهر روح بن بدرو انا اسمع
اخبرك محمود بن اسماعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن
محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابی الثیاھ عن حفص الليثی عن عمر ان بن
حصین ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم * قلت * و الختم الجر الاخضر
* اخبرني ابو الفضل الاذیب الناصع بن علي انا القاضي ابو الطیب انا علی بن عمر
ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا وح بن قيس عن ابن عون
عن محمد عن ابی هریرة عن نبی الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القیس
لاتشربوا في نفیر ولا مقیر ولا دباء ولا حتم ولا مزاده * قلت * النفیر اصل النخلة
ینقر و يتخد منه ظرف و الدباء القرع و الحتم ذكر ناه و امانیه عن هذه الاوุية
لان لها ضراوة يشتدى فيها النبیذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غير من شربها
و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق و كرهوا
ان يبذ في هذه الاوุية و اليه ذهب مالک و احمد و اسحاق * قال الخطابي وقد
يروى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس * و ذهب اکثر اهل العلم الى ان الحظر
كان في مبدء الامر ثم رفع الحظر و صار منسوحاً و تسکوا في ذلك باحادیث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ وأكثراها نصوص * أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي
 أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
 إسحاق بن أحمد ثنا محمد بن علي بن حمزه ثنا أبو عاصم ثنا سبان الثوري عن علامة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألم
 كنت من همكم عن زيارة القبور فقد أذن لحمد في زيارة قبره فزوره هافنهما
 تذكر الآخرة وكنت من همكم عن لحوم الأضحى فوق ثلاثة ليسع ذوق الطول
 على من لا طول له فكانوا يأكلون الكعك وأطعموا وادخروا وهمكم عن الضرر فهو
 الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحمله وكل مسكن حرام * قرأت على محمد بن داكر
 ابن محمد المستملي أخبرك الحسن بن أحمد أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر نا
 علي بن أحمد بن الهيثم ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
 سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فasherbo في أي سقاء شئتم ولا تشربوا
 مسكنرا * جود يحيى بن يحيى أسناد هذه الحديث وهو مام و قال أبو إسحاق إبراهيم
 ابن عبد الرحمن الفزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن عبدة الضبي ثنا
 ابن إبراهيم أبو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الآتي كنت من همكم عن نبذ المجرى و أن الأوعية لا تحمل
 شيئاً ولا تحرم فasherbo أو لا تشربوا مسكنرا * و انكر من نصر القول الأول و رد
 النسخ على الظروف كذا و قال كان النبي و رد عن الظروف كلها نسخ منها ظروف
 الادم و ما عدا اهمن المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر و تسكتوا في
 ذلك بما أخبرنا عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم الفزويني أنا محمد بن الفضل بن أحمد
 الفقيه أنا عبد الغفار بن محمد التاجر أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن محمد نا مسلم ثنا

ابو بكر بن ابي شيبة و ابن ابي عمر واللفظ لا بن ابي عمر ثنا سفيان عن سليمان الاحول
 عن مجا هد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر و قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن النبي في الاوعية قال ليس كل الناس يهدى فارخص لهم في الجر غير المزفت
 و قالوا او هذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه و يدل عليه ايضا مارواه
 شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول ثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاصناف \Rightarrow و هذا حديث صحيح الاتى
 ان النبي في حديث عبد الله بن عمر و عم الاوعية كلاما فتناول الاسقية وغيرها من
 الظروف ثم بين في حديث ابن عمر و فصل بين ما هو باق على اصل الحظر و ما هو منسوخ
 وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث
 و رواه مختصر على ماسمه و غيره رواه احسن سياق منه و اتم من حديثه وقد
 اجتنب على قبول الزيادة من الثقات و تمسكوا بابا حديث «منها» ماقرئ على ابراهيم
 ابرهيم على الفقيه و انما سمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجي
 ان احمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انما سلم تا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد
 ابن فضيل ثنا ضرار بن مروان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \neg تمسككم عن النبي الا في سقاء فاشروا
 في الاسقية كلاما لا تشربو امسكوا و يحمل معنى آخر وهو انقول دلت
 الاحاديث الثابتة على ان النبي كان مطلا على الظروف كلاما و دل بعضها ايضا على
 السبب الذي لا يحله رخص فيها و هو انهم شكون اليه الحاجة اليها فارخص لهم في
 ظروف الادم لغيرهم انهم شكون اليه ان ليس كل احد يهدى سقاء فرخص لهم في
 الظروف كلاما يكون جماعا بين الاحاديث كلاما سعيا بين حديث بريدة من الوجه
 الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر و الله اعلم بالصواب *

* من كتاب اللباس *

* باب لبس الديماج ونحوه *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ان الحجاج بن عبد الوهاب ان احمد بن احمد الكاتب
ان عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس الترسى ثنا زيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيد ردوة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بجة من سنته و ذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فمحب الناس
منها فقال والذى نصي بيده لمنادى سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *

اخبرني ابو بكر الخطيب ان اباوز كري بالعدي ان ابا طاهر بن عبد الرحيم ان ابا بشير
الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكرياث ابا خالد الرملي ثنا القيث عن ابن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه
فقال ادخل فادعه لي قال فدعوه له فخرج عليه قباء منها فقال خبات هذا لك
فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابى خالد فخرج عليه قباء من دياج

من ربذهب *

* نسخ ذلك *

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ ، ان عبد الرحمن بن حمدان احمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن
ابن جریح اخبرني ابو الزير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله
عليه وسلم يوم اقباء دياج اهدى له ثم اوشك ان تزعه فارسل به الى عمر فقيل له
قد اوشك ما زلت عنه يار رسول الله قال ثماني عنه جبريل عليه السلام فباء عمر بيك
فقال يا رسول الله كرهت واعطتنيه فقال الم اعطيك لتبليسه انما اعطيتكه لتبليسه

فباعه بالي درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب
وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسى عن ابن جرير ^{ما اخبرنا}
ابو العلاء الحافظ ابا جعفر بن عبد الواحد الثقفى انا محمد بن عبد الله انا
سلیمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن
ابي حبيب ^{عن} مرثد بن عبد الله اليزفى عن عقبة بن عامر انا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلی في فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صلیت فيه ثم نزعته
فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

* باب اباحة ابس خاتم الذهب ونحوها *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكر يا العبد انا محمد بن احمد الكاتب
انا ابو الشيخ الحافظ قال روی عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء
عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله
صلی الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله ^ب وقال ابو الشيخ
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد
ابن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقار خاتما من ذهب وعلى صهيب
وعلى طلحة بن عبيد الله *

* نسخ ذلك *

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الجسين
ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عمر ثنا ابو عاصم
عن المuper بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ابا رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس
خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رأى الصحابة ^ر فشلت خوائم الذهب فرمى به فلاندوى

ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر
 حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من
 الا نصار و كان يختتم به نخرج الانصار الى قليب لعثمان فسقط فالتس فلم يوجد
 فامر بخاتم مثله و نقش فيه محمد رسول الله * قرأ على ابي عيسى الحافظ اخبر الحسين
 ابن احمد ابو علي انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
 محمد بن بشر شاعر بيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
 من ذهب وجعل فصه مبابلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال لا بسه ابدا قال ثم اتخد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ورق
 فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه
 في بيراريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الکریم
 الامام انا ابو الحسين التاجرا انا ابو احمد التیسابوری انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم
 ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصططع
 خاتمان ذهب و كان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه
 جلس على المنبر فترزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم و اجعل فصه من داخل
 فرمى به ثم قال لا والله لا بسه ابدا فتبذذ الناس خوا تيهم * هذا حديث صحيح
 ثابت و له طرق في الصحاح اخر جاء في كتابيهما من عدة طرق و حديث
 البراء اسناده ليس بذلك و ان صح فهو منسوخ بهذه الا حاديث الثابتة * واما
 استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم و لبسه يدل على انه لم يبلغه
 النهى و كذلك العذر عن ظلمة و سعد و صيہب في لبسهم خوا ئيم الذهب
 والله اعلم بالصواب *

﴿ بَابُ فِي تَعْلِيقِ السُّوْرَةِ وَال تصاوِيرِ وَالنَّبِيِّ عَنْهَا ﴾

خبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير بخلعه الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزلته بخلعه وسأله * هذا حدث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعدى على غير المتجبر الجمجم بينها ولو للاختية الاطالة لما ذكرتها او اتفاقيصرت على هذا الحديث لأن فيه دلالات على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ان قول عائشة رضي الله عنها و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي اليه و الضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما تزعمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتقر الى تقديره والتقدير على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عنى ما يزيد ؟ ماقلناه لانه اذا ذكرته بلفظة ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا الحديث ابي هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها او تحمل بساطاً يوطأ فاما مشر الملائكة لانه دخل بيته فيه تصاوير *

﴿بَابُ الْأَمْرِ بَقْتَلِ الْكَلَابِ ثُمَّ نَسْخَه﴾

قرىء على أبي زرعة طاهر بن محمد أخبركمي بن منصور أناحمد بن الحسن أنا
محمد بن يعقوب أناالربيع أناالشافعي أنامالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب # هذا حدث صحيح ثابت *

﴿ذَكْرُ سببِ ذَلِكَ﴾

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ أناابوعلي أنا ابونعم شاسليمان بن احمد أنا اسحاق أنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم في بيت ميمونة واجماعاً فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم
فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ماخلفني قال فوقع في نفسه
جر و كلب لم تحت نضد لهم فامض به فاخرج و فضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني فقال جبريل ان جرو و كلب كان في
البيت وانا لاندخل بيتهما كلام قال معمر و حسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب # كذاروى معمر هذا الحديث مرسلاً ولم يضبط اسناده
عن الزهرى ورواه يونس عن الزهرى عن ابن السباق عن عبد الله بن
عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوماً واجماعاً وقالت ميمونة
يا رسول الله لقد استنكرت هئتيك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ماخلفني قالت فظل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو و كلب تحت فساططنا
فامض به فاخرج ثم اخذ بيده ماء ففضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام
فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا اندخل بيتي فيه
كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

حتى انه يأشر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير * اخر جهه مسئل
في الصحيح عن حرم له بن يحيى عن ابن وهب عن يونس هـ ذكر نسخة ذلك هـ

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى
انا عبد الله بن محمد ثا اسحاق انا الملاي ثا ابو ابراهيم بن اسحاق بن مجمع اخبرني ابو الزبير
ان جابر بن عبد الله حدثه قال اشر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
فكان لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعزاء يد خل كاجها فقتله حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لو لان الكلاب امة من الامم لامررت بقتلها
فاقتلو الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين يجاججه فانه شيطان ومن اقتني كلبا
ليس كلب صيد ولا ماشية نقض من عمله كل يوم فيرا ظ فرأيت على محمد بن
احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطبي
ثا عبد الله بن احمد بن محمد حدثي ابي ثاروح بن عبادة ثا بن جریح ثا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المرأة تقد من البادئة وكلبها فقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * اخرني ابو الفضل
محمد بن بيهان انسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثا ابو بكر
اليسابوري ثا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ثا هرزن بن اسد ثا شعبة عن ابي
التيار قال سمعت مطر فاعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن بقتل الكلاب ثم قال مالم و لها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني
محمد بن ابراهيم هـ علي انا ابو زكرياء العبدلي انا ابو طاهر الكائب انا ابو الشجاع
ثا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثا ابو ابراهيم بن اسحاق ثا اسحاق ثا اسحاق بن محمد العزدي هـ

ثنا الحكم بن ظهير عن عقبة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد انطلق فلادفع بالمدينة كلاباً الا قتلهم فانطلق فلم يدع بالمدينة كلاباً الا قتلهم الا كلب العجوز في اقصى المدينة في مكان وحش تخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اتركته لوضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتلها فرجعنا فقتلناه ثم قال لو لانا الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كلاباً سود

تهم فانه شيطان *

﴿باب الامر بقتل الحيات﴾ ونحو حيات البيوت منها *

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا سعفان انا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذ الطفيتين والا برفا نهاراً يقطن الحبل وبطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا طارد حية لا قتلها فهانى فقلت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقلت انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبارني عبد الرزاق بن اسحاق بن ابي علي ناصر بن مهدى انا ابو الحسن علي بن شعيب انا برا هيم بن محمد الابوري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجانى ثنا الحسن ابن علي المخلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا بي عن صالح عن الزهرى اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلو اذ الطفيتين والا برفا نهاراً يطمسان * البصر و يستقطن الحبالي * قال الزهرى و نرى ذلك من سمه او الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبيت لأتر لك حية اراها الا قتلها في حينها اطارد حية يوما

من ذوات البيوت حتى رأها أبو لبابة بن عبد المنذر و زيد بن الخطاب فقا لانه
قد نهي عن ذوات البيوت *

* ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت *

خبرنا ابو منصور شهردار بن شирويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ اذا احمد بن جعفر بن
حمد ان القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير انا عبد الله عن
صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها
فيه فلم تحي حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم
عواصر فاذ ارأتم منها شيئاً فرجواعليه ثلاثة ان رأيتوه بعد ذلك فاقتلوه وَاخبرني
عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن يوسف انا ابو عمرو
انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو
مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد
الخدري في بيته قال فوجده يصلي فجلسه انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت
تحريكه في عرجين في ناحية البيت فالتفت فاذ احية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان
اجلس فجلست فلما انصرف اشار الي بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
قال كان فيه فتى من احاديث عهد بعمر قال فخر جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع
إلى اهله فاستاذنه يوماً فما قفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذ اصرأته بين البابين
قامه فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصيبته غيرة فقالت له اكفت عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذ ابجية عظيمة منقوية على

الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتقض بها ثم خرج فركزه في الدار فاضطررت الحية
فما يد ربع ايتها كان اسرع من الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ناذلك له وقلنا داع الله يحييه لتفاقل استغفار الصاحبكم ثم قال ان
بالمدينة جنادل اسلوا افاد ارأيتم منهم شيئاً فاذا ذنوه ثلاثة ايام فان بد المك بعد ذلك
فاقتلواه فلما هوشيطان هـ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح هـ

باب النهى عن الرقى ونسخ ذلك هـ

خبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا بوزكر يا العبد انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثابو بكر البزار ثابر بن آدم ابن بنت ازهر ثانعهان بن عمر
انا سيرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو وعن قيس بن السكن عن
عيد الله بن مسعود قال كان ما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
والتمائم والتؤلمة شر لـ هـ فقالت له امرأته ماتت ولها قال التهبيع هـ هذا الحديث يروى
موقوفاً من الموقف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا
في ذلك بحاديث هـ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابا علي انا ابو نعيم انا
ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا سعاق ثاجر يروى كيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالى من الانصار و كان يرقى من الحية
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فانه فقال يا رسول الله نهيت
عن الرقى واني كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يفع اخاه فليفعل هـ اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد اداد تعلم انا بوز عبد الله الصائغ ثاسعید ثابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان

عند آل عمرو بن حزم رقيه يرقون بها من العقرب فاتوا فقالوا يا رسول الله
 المثل نهيت عن الرقي وكانت عند نار قيه نرقى بها من العقرب فقال فعن ضئلا
 عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه * ويحتمل ان يقال
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهى عن رقي
 مخصوصة و ذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخال لها الشرك فنهى عن
 تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على
 ما ذكرنا اثر الزهرى * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرز في كتابه
 اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ابا اسحاق عن عبد الرزاق عن عمر
 عن الزهرى قال قدم النبي : صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخال لها
 الشرك فنهى عن الرقى فلما دفع رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هل من راق يرقى به فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركها
 قال فاعرضها على فرعون فلم يرها باسا فامرها فرقاها * وقال اسماعيل بن اسحاق
 القاضى ثنا علي بن المدينى انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريح اخبرني العباس هو
 الجريء عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم انا النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثیر
 من كلام الشرك فانتهى الناس فيما بينهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية
 فقال التمسوا راقيها فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال
 ادعوا لي عماره بن حزم فقال اعرض على رقينك فعرض عليه فلم يرها باسا فاذن لهم
 وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ايوذك يا
 العبد انا محمد بن احمد الكلب انا عبد الله بن محمد أبو الشيخ الحافظ ثنا محمد
 ابن حزرة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح عن ابي التبيين

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ساء بنت عميس مالى ارى اجسام
بني اخرين ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم فقال
بماذا فرضت عليه كلاما لا يأس به فقال ارقهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ اذا
جعفر بن عبد الواحد ان محمد بن عبدالله الضبي ثنا سليمان بن احمد ناصح بن محمود بن محمد الواسطي
ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير
مولى أبي الحسن قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت
ارقي بها المجنون في المحايلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان المجنون ما كان من قبل الشرك
دون ما كان من ابناء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسبي
لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

﴿ باب سدل الشعر و نسخه بالفرق ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسמעيل قراءة عليه ابا الفتح عبد و من بن
عبد الله ابا ابو طاهر بن سلطة ابا احمد بن محمد الدینوری ابا احمد بن شعيب ثنا
محمد بن سلطة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون شعورهم و كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ذلك *
هذا حديث ثابت من حديث الزهری و له طرق في الصحاح * اخبرني محمد
ابن محمد بن الجنيد ابا محمد بن ابي عبد الله الفقيه ابا احمد بن عبد الله ثنا
ابو القاسم الغماني ثنا اسحاق ابا عبد الرزاق ثنا مهر عن الزهری عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلی الله عليه وسلم يعني المدينة و جداً هل

الكتاب يسلون الشعرو وجد المشركين يفرقو نو كان اذا شرك في امر لم يؤصر فيه بشئ صنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذارواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا و كان معمر مختلف عليه في هذا الحديث فنارة كان يرويه متصل او مرد كأن يرويه منقطع او هو محفوظ عن الزهرى متصلة كذلك رواه اصحابه الثقات *

* باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابوعلى المداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الخنظلى انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرية عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص النساء لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابوعذرية غير مشهور واحد يث الحمام كلها معلومة وانا بصم في ما عن الصحابة رضي الله عنهم فما كان هذا الحديث محفوظا فاصف في النسخ والله اعلم بالصواب *

* باب النهى عن القرآن بين ترتين ونسخ ذلك *

خبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن ابا محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى و بدار قال انا محمد بن جعفر انشعبة عن جبلة بن سليم قال كان ابن الزبير رزقا الترو وكان قد اصاب الناس يوماً جهداً و كانوا كل فيهم علينا ابن عمرو ونحن نأكل كل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة الا ان يستاذن الرجل اجهاه قال شعبة لارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستاذ ان هذا الحديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقبل ان النبي صلى الله عليه وسلم

انفاسه عن ذلك حيث كان العيش زهيداً أو القوت متعدداً راماً على جانب الضعفاء
والمهاجرين وحشائلي الآثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع
والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والغير قال فشانكم اذا *
* ذكر ما يدل على النسخة *

خبرني ابو موسى الحافظ انما ابو علي الحسن بن احمد انما ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار
عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن القرآن وان الله قد اوسع
الخير فاقرئوا * الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غيرات الخطب في هذا
الباب يسير لا انه ليس من باب العبادات والتکاليف واغاثة من قبل المصالحة
الدنياوية فيكتفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيد اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم *

* باب النهي عن ان يقال ماشاء الله وشئت *

خبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قرأه عليه انما ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد انما القاسم بن ابي المذر راناعي بن بحرقطان انما محمد بن يزيد ناهشان بن
عمر ناعيسى بن يونس نا الاجماع الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت
ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت *

* ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة *

خبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انما ابو زكر يا العبدى انما محمد بن احمد الكاتب انما ابو محمد
عبد الله بن محمد انما ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هشمة ثنا حماد بن سلمة حد ثني عبد الملك


ابن عمير عن ربعي بن خراش عن الطفيلي بن سخيرة أخى عائشة لا منها انه قال
 رأيت في هاجر النائم كافى اتيت على رهط من اليهود فقلت من انت فقالوا انحن
 اليهود فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وانتم القوم لولا
 انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من
 انت فقلوا انحن النصارى فقلت انكم لا نتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله
 فقالوا او انت القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بهامن اخبر
 ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احد اقلت نعم فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً لحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفليلا
 رأى روايا اخبر بهامن اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يعني الحياة منكم
 ان انها لكم عندها فلما قلوا اماشاء الله وشاء محمد # تابعه شعبة وزائدة ونفر عن
 عبد الملك نحوه وروى عنه سفيان الثورى خالفهم فى ذلك # اخبرنا محمد بن
 محمد بن أبي نصر الخطيب أنا الحسن بن احمد أنا الحمد بن عبد الله أنا أبو الشيخ المحفوظ
 ثنا الحجاجى بن احمد قال فرأيت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم
 انت تزعمون انما شرکون وانت تشرکون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا اماشاء الله ثم ماشاء محمد
 # وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا
 ابو بكر بن ابي عاصم الاناقبى بن مكرم ثنا هانئ بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها اتها قال قالت اليهود نعم القوم
 قوم يعبدون لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا اماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا اماشاء الله تعالى واحده # واهبنا

ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه *اذن القاسم*
 ابن أبي المذير انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد شاهشام بن عمار ثابقينان بن
 عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا
 من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجل من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا
 انكم تشركونه قال تقولون ماشاء الله وشاء محمود فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
 عليه وسلم فقال لهم والله ابا كنت لا عرفتكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد
 قالوا او سكوتكم صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا قد يشكل
 على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الاخذ الذي قدمه قال من
 يطبع الله ورسوله فقدر شد ومن يعصها فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بشئ
 الحطيب انت هلاقلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز لهم المكر عليه في الحديث
 الاول لأن الحديث الاول كان مذكوراً بحرف الواو وهي تقضي الجمع دون
 المترتب فامر همان يعدوا به الى حرف ثم التي تقضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث
 الثاني فامر ادا يعدل بضمير الشتية الى وا والعطف وقد بين الشافعى رضى الله عنه
 ذلك بياناً شافعياً اخبرنا ابو مسلم محمد بن ايبي الفتوح انا القاضى ابو على اسماعيل بن احمد
 بن الحسين اخبرنا ايبي اخبرنا محمد بن عبد اللهنا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى
 رضى الله عنه المشية اراده الله قال الله اعزوجل وما تشا وان الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه
 ان المشية له دون خلقه وان مشيتها لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشيئت قال ويقال من
 يطبع الله ورسوله فان الله تبعد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فادا اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وصحبه وسلم * تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده *

﴿ خاتمةطبع ﴾

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب
في او اخر شهر ذي القعدة من شهور سنة (١٣١٩) هجريه و كان الاصل المقول
عنه مكتوبا و مملوكا للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم
ابي القاسم ذكي الدين الاروبي الشاه آبادى البهارى سلمه الباري وكان هو نقله عن
نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحى الكنوى رحمة الله و كان هو قابله
بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً لكن بقى في الاصل بعض الشكوك والاغلاط الى ان قابله
المولوى زين العابدين بالنسخة الموجودة في خزينة الكتب المشهورة للمولوى
خدا بنخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححوا المطبعة بالنسخة القدمة المملوكة
للمولوى الحاج محمد عبد الرحمن المدرسي وفي او ان الطبع نظر فيه نظر التصحیح
مرة ثانية المولوى أبو محمد المذكور و ايضا صحيحة الفاضل اللبسي و العلامة الاديب
الاريبي السيد ابو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى الحسيني ادام الله
نفعه لل المسلمين و زوجو من الخلان المستفيد بن منها ان يدعوا الكاتبه و المصححه
بحسن الخاتم والعفو يوم القيام و السلام على من سلك سبيل السلام

وان تجد عيّناً فسد الحالاً * جل من لا عيب فيه و علا
غرض نقشى است كرم ما ياد ما ند * كه هستى رانى بينم بقان
مكر صاحبلى روزى برحمت * كند در حق اين مسکین دعائى
اللهم اغفر لاصنفه و لكاته و لصحبيه و ووالديهم وقارئيه و هذا دعائي من الله الكريم
و يرحم الله عبد ا قال آمين و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



* فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الأخبار *

مضمون	نحوه	مضمون	نحوه
قول احمداني لا اجزى ان اقول فيه	ايضاً	خطبة الكتاب *	٢
بحث نسخ السنة بالكتاب	ايضاً	اول من دون في الناسخ والمنسوخ	٣
الجزء الثاني *	٢٨	الزهري	٤
كتاب الطهارة *	ايضاً	مقدمة في بيان النسخ	٥
ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الام من الانزال	ايضاً	حد النسخ الاصطلاحي	٦
ذكر ما يدل على النسخ	٣١	شراط النسخ	٧
ذكر خبرا آخر مشيد بما هبنا عليه	٣٤	amarat naskh	٨
فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ باب النهي عن استقبال القبلة بفائط	ايضاً	بيان وجوه الترجيح	٩
باب النسخ في السنة على نحو وقوعه او بول والاختلاف فيه	٣٦	في الكتاب	١٠
بيان النسخ	٣٧	باب في بحث نسخ الكتاب بالسنة	١١
اجماع بين احاديث النهي والرخصة	٣٩	السنة مفسرة لكتاب بالاتفاق	١٢
باب ماجاء في مس الذكر	٤٢	السنة قاضية على القرآن	١٣
وجوه ترجيح روایة طلق على روایة	٤٥	ذهب جماعة من المؤخرین الى ان	١٤
رسرة في عدم نقض الوضوء من	٤٦	نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز	١٥
مس الذكر واجوبتها	٤٧	معنى نسخ الكتاب بالسنة	١٦
ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق	٤٨	-	١٧

مضمون	مضمون
﴿كتاب الاذان﴾	اذن في اول المجرة
ايضاً الرجل يؤذن ويقيم غيره	باب الوضوء مامست النار
باب في تثبيت الاقامة	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مامست
باب ماسنخ من الكلام في الصلوة	النار
ذكر حدوث يدل على ان جواز ذلك كان قبل العبرة	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مررة
ما ذكر في سهو الكلام دون عده	باب تجدد الوضوء لكل صلاوة
باب في مرور الماء قدم المصلى	رواية عن ابي جعفر الطحاوى
باب في الصلوة الى الصاوير والنهى عنها	ذكر ما يدل على نسخ الرضوء لكل صلاة
باب ما ذكر في وضع اليد بين الكتفين	ذكر خبراً آخر شاهد لنسخ الوضوء
الجزء الثالث	كل صلاوة
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم	باب ماجاء في جلوس الميتة
وتركه	ذكر ما يدل على منع جواز الاتفاف
باب ماجاء في التطييق في الركوع	جلود الميتة وعصبها
ليل نسخ التطييق في الركوع	باب التيمم
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	باب المسح على الرجالين
	كتاب الصلوة
	باب استقبال القبلة
	باب في نسخ الالتفادات في الصلوة


مضمون	نحوه	مضمون	نحوه
بامامه اذ اصلى جالسا	ذكر حديث يدل على ترك	٨٦	
نسخ ذلك	الحكم الأول	٨٧	
باب في دعاء النبي صلى الله عليه	الجزء الرابع	٨٧	
ايضاً باب سجود السهو بعد السلام	وسلم على احد الكفارة	٩٠	
والاختلاف فيه	باب في اختلاف الناس في الفقروت	٩٠	
باب صلاة الخوف	في النحر	٩١	
باب في النهي عن القراءة خلف	ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل	٩٨	
الخطبة ونسخ ذلك	الانعام	٩٨	
كتاب الجنائز	باب في الاسفار في صلاة النحر ايضاً	١٠١	
باب الامر بالقيام للجنازة	والاختلاف الناس فيه	١٠٢	
باب حمد التكبير على الجنائز	بيان نسخ الافضلية بالاسفار	١٠٢	
باب في المسبوق يصلى ما فاته ثم	باب الصلاة على المناقير	١٠٤	
ونسخ ذلك	يدخل مع الامايم في الصلاة	١٠٤	
باب ترك الصلاة على من عليه	ونسخ ذلك	١٠٦	
دين ونسخ ذلك	باب موقف الامايم من المأمور	١٠٦	
ذكر احاديث تدل على ان فعل	باب النهي عن الجلوس حتى توضع	١٢٩	
الجنازة ونسخ ذلك	النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه	١٢٩	
باب النهي عن زيارة القبور ثم	خلاف الاول	١٣١	
الرخصة فيها	باب ما ذكر من ايتام المأمور	١٣١	

مصنون	عن	مصنون	عن
منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك		باب الاستغفار لموتي المشركين ونسخ ذلك	١٣٢
باب الاشتراط في الحج	١٥٢	* كتاب الزكوة *	اينما
باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك	١٥٤	* كتاب الصيام *	١٣٤
باب صوم عاشوراء		اينما	
باب الرجل يصبح جنابي شهر رمضان	١٥٥	* كتاب الاضاحي والذبائح *	١٣٦
باب الحجامة للصائم ثلاث		اينما	١٣٨
اينما ذكر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي	١٥٦	ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٢
باب الفرع والعيرة	١٥٨		
باب الصوم والفتر في السفر	١٦٠	اينما ذكر ما يدل على النسخ	
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك		اينما ذكر يدل على الرخصة والغالب	
ذكر تحريره	١٦١	اينما ذكر تحريره	
باب الامر بتكسير الغدور التي يطبع		ذلك برمضان	
فيها لحوم الحرام ثم تركها		اينما باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني	
باب ما جاء في اكل لحوم الخيل	١٦٢	* الجزء الخامس *	١٤٧
* كتاب البيوع *	١٦٥	* كتاب الحج *	اينما
اينما باب في الرجل يحرم عليه اثر الطيب		اينما باب في الرجل يحرم عليه اثر الطيب	
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في اول الاسلام من	١٦٩	اينما باب الربا	

مضمون	نهاية	مضمون	نهاية
ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ	١٨٩	عن لفاح الخل ثم الاذن بعد ذلك	
باب المزارعة	١٧١	ذكر خبر يصح بالاذن والنهي بعده	١٧٥
كتاب الجنيات	١٩٠	باب النهي عن كسب الحجامة ايضاً	١٧٦
قتل المسلم بالذمي والاذن فيه	١٩٣	باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه	١٧٧
ذكر ما يدل على النسخ ايضاً	١٩٥	الجزء السادس كتاب النكاح	١٧٩
باب في القود بالنار والاختلاف فيه	١٩٧	ايضاً باب نكاح المتعة كتاب العشرة	١٨١
باب المثلة ونسخها	٢٠١	ايضاً باب القتل في حد السكران فيه بالمعرفة	١٨٣
ذكر ما يدل على النسخ	٢٠٢	باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه	١٨٤
ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثالث ونسخ ذلك	٢٠٦	كتاب العدة	١٨٥
باب ماجاه فمین زنی بخاریه امرأته من الاختلاف	٢٠٨	كتاب السير	١٨٦
غير اهلها او اختلاف الناس فيها	٢٠٩	باب وجوب المиграة ونسخه	١٨٧
ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب المиграة	٢١٠	دليل ذلك كتاب الرضاع	١٨٨

مصنوع	نº	مصنوع	نº
نسخ ذلك	٢٣٣	الجزء السابع	٢١١
ايضاً باب الامر بالاعزه قبل القتال و نسخه	٢٣٤	باب اباحة لبس مخاتم الذهب	
ايضاً نسخ ذلك	٢٣٥	ذكر ما يدل على النسخ	٢١٣
باب قتل النساء والولدان من اهل	٢٣٦	باب في تعليق السور ذوات التصاوير والتهبي عنها	٢١٤
الشرك والاختلاف في ذلك	٢٣٧	باب النبي عن قيام المشركيين في ذلك	٢٣٢
ايضاً ذكر سبب ذلك	٢٣٨	شهر العرام و نسخ ذلك	٢٢٩
ذكر نسخ ذلك	٢٣٩	باب الاستعانت بالشركين	٢٣٠
باب الامر بقتل الحيوانات و نسخ	٢٤٠	كتاب النشام	٢٢١
قتل حيات البيوت منها	٢٤١	باب اخذ السلب من غير بيتها و نسخه	٢٣٣
ذكر سبب النبي عن قتل حيات	٢٤٢	فيه من الاختلاف	٢٢٣
البيوت	٢٤٣	كتاب المدنية	٢٢٤
باب في منع الاماون دفع اسلوب	٢٤٤	باب في منع الاماون دفع اسلوب	٢٢٦
باب ابيه من الرق و نسخ ذلك	٢٤٥	الى القاتل	
ايضاً باب ابيه من دخول الحمام ثم	٢٤٦	باب مبايعة النساء	٢٢٨
الاذن فيه بعد ذلك	٢٤٧	كتاب الایمان	٢٢٩
ايضاً باب النبي عن القرآن بين ترتيبين	٢٤٨	كتاب الاشربة	٢٣٠
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٩	كتاب اللباس	٢٣١
ايضاً باب النبي عن ان يقل ما شاء له	٢٥٠	باب لبس الدجاج	٢١٥

مضمون		مضمون	
كُن بعد الا يأْتِه		و شَعْتَ	
٢٤٨ ذكر احاديث تدل على ان النهي خاتمة الطبع			
طبع في الهند بغير وسعة حيدر آباد الدُّكْن			



٥٢٩